وبه نستعين الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الذي هو جملة المتين وفضله المبين وميزنا
الانبياء والمرسلين وجعله الذمة
على الخلق اجمعين ومحجة السالكة الى
اعلى عليين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة الغني ابن يعقوب بن محمد بن ابراهيم
الحنفي

الحنفي قد سألني بعض طلابي الاتقياء
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مخلة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع وفوائد من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين المتأخرين
قدمت من اقوالهم ما هو الاظهر والاقوى
غيرها الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التتمة
من غير قرينة تدل على ضعفها فهو ابو يوسف

ومحمد ولو ادل جلد في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع في الكتب المذكورة ستة ملتقى
الابحر ليوافق الاسم المسمى والله بسمها
فله اسئال ان يجعله خالصا لوجه
الكريم وان ينفعني يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والرجلين
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والا
ذن خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزي
وضع ثلث اصابع ولو مدة اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع
اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمائه والانف بمائه وتخليل اللحية
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة كذا الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعا
ب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس

ومستجلة اليمين ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة لا خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما
او ماء او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في القاعد من الجوف ويشترط
في الدم السائل والقيح مساواة البزاق
لا الخلاء خلافا لمحمد رح وهو عبرة الاتحاد
في المنتبذ لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو
يوسف اتحاد المجلس وما ليس بحدث
ليس بنجس وطهور والسكر والاغماء و
قهقهة بالغ في الصلوة ذات ركوع

و

وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
رح ونوم مضطجع او متكئ او مستند ايا ما
لزوال المسقط لا نوم قاعد او قائما او راكع
او ساجدا ولا خروج دودة من جرح او دم
سقط منه وسئل ذكر او انثى وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لاذكره
قبل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه اولا وبخامسة ان كانت به النوبة
الاولى وتثليث الغسل المستوعب بعده
غسل الرجلين لاني مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها اذا بلت
اصولها وفرض الوضوء الخ سمي تحديدا
وشمولا وهو في عرف الفقهاء اسم لما لا بد
منه

خلافا لابي يوسف والرواية مستيقظ لزيته
كزالاضلاع بللا ولو مذيا خلافا له والا
يلاج حشفته في قبل ادمي ميت
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول لا انقطا
ع حيض او نفاس لا المذي ورد ي واغتسا
بلا بلل وايلاج في جلمة اصبعه بلا انزل
يسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ور
جب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا او
ظاهرا الاندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولا يمس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا الجنب دخول المسجد الا لمقرة ولا
القرآن ولو درهما اية الا على وجه الدعاء

والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والطائف والتنفس كالجنب ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والبحر
والبئر والعين والبحار وان تغير احد اوصافه
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والطحا
بوه والنشا بالمكث لا بما خرج عن طبعه
كثرة الاوراق والخشب من شجر او ثمر او جفلة
ثمره او بالطبخ كالاشربة والحار وماء الورد
وماء الباقلا والمرق والاباء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن كثيرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر اولم
يكن عشرا في عشر وحقه ما لا يتنجس الا بتغير
بالفرق فانه كالجاري وهو ما يذهب

بيته فجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام فراته نجس مغلظ وعند ابي يوسف رح مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث غلافا لمحمد رح وبغير مستعمل اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان وليس انفصال الجنب في البئر بلا نية فقيل الماء والبئر نجسان عند الامام والاصح انه البئر طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف وعند محمد رح البئر طاهر والماء طهور وسؤر ما يعيش في الماء وما تولد لا يجتنبه كالسمك والضفدع والبئر طاهر وكذا ما لا دم له سائل

فصل

طهر كالبق والذباب والذنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي للكرامة والخنزير نجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر بالذكاة طهر بالزكاة وكذا لحمه واذا لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وخافها وقرنها طاهر وكذا شعر الانسان وكله فجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بغو بعصفور ونحوه مما لو مات فيها لا يفسخ الماء وعصفورة فاسخة لماء اذا عمت

الوقوع كما يتجسس من رقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الوقع ولم ينتفخ
ومن ثلثة ايام والياليها ان انتفخ او
تقسخ وقالا من وقت الوجد ويختزن
دلوا وسطا الى ثلثين مستجدة بمود
نحو فارة او خفاش او سام ابرص واجزاء
الى ستين بنحو حامل او دجاجة او
بسنور وكله بنحو كلب الا شاة او اد
مي وانتفاخ الحيوان او تقسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتي بنزح مائة دلو الى
ثلثمائة وما زاد على الوسط احتر
ز عنه وقيل يعتبر في كل بئر دلوها

وسور الآدمي والفرس ومايؤكل لحمه طاهر

وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية
والفارة مكروهة سئور البغل والحمار مشكو
ك يتوضأ به ان لم يجد به غيره ويتيمم و
ايا ما قدم جاز وحرم كما شئ سور كبول ما لا
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتو
ضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع
بينهما ولو جنب التمر يتيمم ولم يتوضأ
ومن هو خارج المصر يبعده عن الماء
ميلا او لم يخف ذئابا دنة او جبو
ب ية او ربا او لخوف عدو او سبع

او خشن او لم يجد له بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وصفة ابو يوسف بالتراب والاول يجوز
بالتقوص الا لاضطرار خلافا له وشرط
الجرجاني استعمال الماء حقيقة وحكما
وطهارة القعيد والاستنجاء في الاصح
والنية شرط لا بد من نيته وقته ممتد
ة لا تنقض بدوام الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث واطلاقه هو الصحيح وصفة
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما

ثم

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والحدث والطاهر والنفساء
ويجوز في الوقت وفي قضاء ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز طواف
فوتة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوفيا ويسن صدقة
خلافا لهما لا طواف فوت جمعة او
وقتية ولا ينقضه كرة كما ينقض الوضوء
والقدرة على الماء كاف للطهارة كلما
استعمله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت طهارته لا ان حصلت

قعدها او بنيه الماسح في رجله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ما دام في الوقت ويستحب لرب الماء
تاخير القلوة الى اخر الوقت ويجب
عليه طلبه اذا ظن وجوده قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم
وان تيمم قبل الطلب والجبن في المصر
ظنون البرد جاز ضلانا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الكفاية بعض اعضائه يتيمم وان لا غسل
الصحيح ومسح الجريح باب المسح

على

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء للمقيم وجب عليه الغسل اذا
كان ملبوسين على طهر قام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وقوله قدر ثلث
اصابع من اليد الى الاعلى ويستحب ان يبدأ
من اصابع الرجل وبعد الى الساق منوجا اصابعه
خطوطا ثم واحدة ويمنعه الحرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خفه في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف ويستقبل ان قضى الوضوء ونزع
احد خفيه او مضت وهو متوضأ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف

ومضى مدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد
فلو نزع

فرض وليوسع مقيما مسافرا وقبل تمام مدة المسافر وليوسع مسافرا قام لتمام مدة وليلة فرضه والاتمها والمعذور ان يمسح كل الوقت فكالمقيم والا فمسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب الجوب مجلدا ومنعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على اي ثخين وقيل بشرط ومضى زمن يمكن فيه قطع فرسخ ويجوز المسح على الجبيرة وضرقة الجرحة ونحوها ان شدها على طهر وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على ثمام العصابة مع

مع فرجها ان ضرة ظلها ثمانية اجزاء او كسر يكفي مسح اكثرها فان سقطت من برء بطل والا فلا وتوقيت من يعذر جاز خلافا لهما ولو شق فان يجد دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على الظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والجبيرة

مدة الحضر هو مدة يتفق فيها رحل امرأة بالغة لاداتها واقله ثلثة ايام ولياليها لقول ابي يوسف يوماه وليلتاه والثالث والعشرة عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الاول في مدة سوى البياض اطالقي فهو حيض

اقامة المسافر ما نوى ما لم يرجع عن نيته او يمكث في موضع صالح للاقامة بعد قضاء حاجته ولو بلا نية

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع القلوة
والصوم وحقيقة وطئها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قرب ادا الفرج فقط وبكره مستحاضة وطئها
وان انقطع لتمام العشرة صار وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة كامل سواء
كان دون عادتها او لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما والاخذ لاكثره
فتنقلب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة
وزاد

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزيد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض والاخذ لاقله واكثره الجفوف
يوما وما رأته المرأة الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره والعادة فالزائد عليها استحاضة
وان لا فان الزيد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وجاز يفتي وعند
هما لا بد من العادة ونفاس التوءمين
من الاول فلا فالعهد وانقضاء العدة
من الاخير احتياطا والسقط الاظهر جفن
خلقه فهو ولد حتى يرى امة فنفاس والا سقط

ام ولد وحقيقة بلا طلاق المعلق بالولادة
وينقض بالعتق ودمه استحاضة كرعاف
فدائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ

فصل في المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقى يتوضؤن لوقت كل
صلوة ويصلون في الوقت ما شاؤا من فرض
او نفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايتهما
كانت فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
به بعد الطلوع الا ظهر فرضه والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له

ولابي

ولابي يوسف رح والمعذور من لا يعفى
عليه وقت صلوة الاولى العذر الذي
ابتلي به يوجد فيه قال الانجاس
يطهر بعد المطر وقوله من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مايع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعنده محمد لا يطهر
الا بالماء واطف ان تنجس بنجس له
جرم يطهر بالدلك المبالغ اذا جف خلافا
لمحمد رح وكذا اذا لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى واذا تنجس بمايع فلا بد من
الغسل والمني نجس وقطهر اذا يبس
بالفرك ولا يغسل الثيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وخفاجا كالارض

للقلوة كالتيتم وكذا الاجر المفروش والخف
المنسوج والشعر والكلاء غير المقطوع هو
المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه وحيفي
اثر شق وزوال وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا وبالحفر كاثرة ان امكن
حفره والا فبالتجفيف كالارة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد بعد طهارة غير
المنعصر ابدا وحيطل بساط يتخذ يجري
الماء عليه يوما وليلة ونحو الرودث والعذ
رة بالحرث حتى يغير وماء عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر جار وقع
في المملحة فغار ملحها وفي قدر الدرع مسامه
كعرض

كعرض الكف في الرقيق وورد ثاقد منقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من غير مأكول كما ومايخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه
وبول الحمار والبغل والهرة والفارة وكذا التر
وث والطين خلافا لهما وما دون درهم
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول الخفاش مثل
رأس الابرة عفو ودم السمك وخرء طير
ماكول طاهر انما الدجاج والبط و
نحوهما والعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف درهم مخفف وماء ورد على نجس
نجس كعكسه ولو لف ثوبا طاهر في رطب

نجس فظهره فيه طهر وان كانت بحيث
لو كبر قطر يستنجى واكمله كما لو وضع
رطبا كثيا ما بين جبلين نجس جاف ورطب
وتنجس طرف منديل وخشك طرفا خر
بلا تحرك بطلها وان خطه بالت عليها
حيرتد وسها فغسل بعضها وذهب
طهر كلها وافتحه الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سنة فيه
عدد بان يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
ويذكر بالحجر اكمل ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في العنيف ويقبل ويدبر بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسل

ثم اما نجس فغسل يده ثم توضأ
ثم المخرج بمسكن اصبع اصبعين
او قلث اصابع لا بد منها ثم يغسل
يديه فانيها ويرجى المخرج مبالغة ان
لو كان طاهرا ويجب ان يبادر بالنجس المخرج
اكثر من قدر الدرهم ويعفى ذلك وكل موضع
الاستنجاء والا يبقى بعضو وراث وطهر
ويسنه وكره استقبال القبلة واستدبارها
بالبول ونحوه والوتر في الخلاء كتاب
المكروه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى
ان يصير كل شيء مثليه سوى في الزوال وفاءه

الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقال هو الحمرة
قبله وقيل وجد يفتي ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ويستحب تقديم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما الا يجب ان عليه ويستحب الاسفار
من الفجر بحيث يمكن ادائها بتربيتها اربعين
اية او اكثر ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادتها على الوجه المذكور
والابرد بالظهر الصيف وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر

والوتر الى اخره لمن يتهجد بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير
غيرهما ومنع نفل الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه وبعد النفل ولو قضى الفوائت بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد النفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من
سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اذا قامت
وقبل صلوة العيد وبعد الجمع بين صلوتين في وقت
احدهما في سفر دنف ومن طهرة في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو فرض
في اخر وقت يقضيه كمن ضاقت فيه

اهله

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لأبي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا كسائر الفوائت وخير
فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في
بيته في المصر وندبا لهما لا النساء وصفة الأذان
معروفة ويرجع بعد فلاح أذان الفجر المقلوة
خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
يحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في منارة إن لم يفد التحويل وإقامة يجعل

اصبعيه في أذنيه ويتكلم في إثنائهما أو يجلس
بينهما لأبي المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
الترجيع في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز أذان المحدث وكره إقامته وأذان
الجنب وأعاد كأذان المرأة والمجنون
والسكران واعتقاد استحبابه وإقامته ويستحب
المؤذن عالما بالسنة والإقامة وكره أذان
الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد
والأعمى وأعيد وولد الزنا وإذا قال
حي على الصلوة قام كما مر والجماعة وإذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا وإن كان الإمام
غائبا وهو مؤذن لا يقيم حتى يخبر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه المصلي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبا
ل القبلة والنية وعورة الرجل تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بفرده واكثر شيئين وحدهما واخلقه
الذي بمفرده هما وعند ابي يوسف انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي نصف عضو روايتان
وكادر ما يزول به النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا وبعد الماء وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه
يجزيه

يخير والافضل القعود بركوعه قائما ان لم يجد
ما يستتر به فيصلي قائما يركع ويسجد جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من يمكنه
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم
يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علمه فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول برأيه وان
شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي
يوسف ان اصاب جازت وان تحرى القوم
جهاتها وجهلوا اماموهم جازت صلوتهم
من لم يتقدم بخلاف من تقدم او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدر قدرته
وصلى قعودا قبلة القعود بركبتها وخفض

التلفظ الى القعد افضل ويكفي مطلق النية النفل
والسنة والتراويح في الصحيح والوقت شرط حتى
كالعصر فلا يصح المقتدي ينوي متابعة ايضا
والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط عدد الركعات باب الفقه الصلوة
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود اخيرا قدر
التشهد وهي الركن والخروج بصنعه
فرض فلا قيام وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين وبعدها
بالترتيب في فوائت مرة وقضاءا كما كان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرة العيد

وتكبيرة العيد والجهر في محله والاسرار في محله
وستتها رفع اليدين للتحرمة ونشر اصابع وجعل
الامام يالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا ورفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى واليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء وادبها نظره الى موضع
سجوده وكفه عند التشاهد واخراج
كفيه حذو منكبيه عند التكبير ورفعه الشمال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة

ونصب اليمنى

وقيل حي على الفلاح والشروع عند قامت القلوة

فصل ينبغي للشروع في القلوة واذا اراد
الدخول فيها كبر جاز فاجعد ورفع يديه محاذيا
باطن اهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماتساوعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير كالجد والمرءة
ترفع حذو منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير
الامام خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اكثر او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
وكبريا القاري يستقيم وكذا لو قرنها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمي به وغير القاري يترك
من الالسن مثلها في الاصح ولو شرع با
للهم اخزلي لا يجوز وقال ابو يوسف
اذا كان يحسن التكبير لا يجوز الا به

ثم

ثم يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته في كل
قيام مسنون فيذكر وعند محمد في قيام شرع قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرة العيد اقفا قا
ثم يقرء سبحانك الله الخ ويضع وجهت
وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي بالمسبوق عند قفاء ما
سبق به المقتدي ويوافقه تكبيرة العيد
وعند ابي يوسف هو تبع الثناء فيأتي به المقتدي
ويقدم على تكبيرة ويسمى سرا قال كما
وكعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القراءة
انزلت بين السورة وليست من الفاتحة

للفصل

ولا من بسورة فترتيق الفاتحة وسورة
او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضا
لين امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر للعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكفي برفعا كما يرفع اليه ثم يقول الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضامتا اصابع يديه

محاذيتا اذنيه ويبدأ فيضعه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجله نحو القبلة
والمرأة تحفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما اوعلى
كور عمامة جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على طرف ثوبه
وعلى شيء يجد حمله وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر فان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلاة جاز وهي تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع

وجهه فتر يديه فتر كبتيه وينهض قائما
فيقعد ولا يعتمد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فتعس يعني فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة افترش رجله
اليسرى فجلس عليها وضم يمناه فخذا ووجه
اصابعه نحو القبلة وقد تشهد ابن مسعود فيه
وهو تحية لله الخ ولم يزد عليه في القعدة
الاولى وقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرة تتوك فيهما وهو
ان يجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتاهما
من الجانب الايمن فاذا قعد التشهد

فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والاحاديث المأثورة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام بتسليمه من على يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيما اذا حاذاه والمنفرد الحفظة فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والوتر والعشاء بين اداء وقضاء وغير
المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري اذا كان
في وقته والاسر فصل الجهر والمخافتة صفتان فيما
سوى ذلك وادنى الجهر سماع غيره وادنى
المخافتة سماع نفسه في الصحيح وكذا ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة في العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك

فاتحتهما الا بقنوتها وفي القراءة اية وقالا
ثلث اياة قصار او اية طويلة وستتها في
الفجر بالفاتحة واي سورة شاء وامثاله
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الخمس
الجهور اية او خمسون وستحسنون طول
المفصل فيها وفي الظهر والوسط في العصر
والعشاء وقصارها في المغرب ومن الحجرات الى
البروج طوال ومنها الى البريكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الفجر وقت بقدر الحال و
قالا اول الى الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل والا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التغبين والهذ والمو
قدر ما يستحب ويندب واذا قرأ امام اية
الترغيب والترهيب وخطب او صلى على النبي
عليه السلام والتابعي والداني سواء فعل
الجماعة سنة مؤكدة والى الناس بالامامة
اكملهم والسنة فقراؤهم وكذا ابي بن بالفقه

ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ثم احسنهم وجها وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان
قدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة
وكذا بجماعة النساء واحدقن قام فعلى قدر
الامام وسطهن في كل الصلوة ولا يحضرن
الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وجوز احضارها في الكل ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الا
ثنين فصاعدا وصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوة ان نوى
في امامتها والا تفسد في صلوة بلا نية اياها
وفسدت اقتدت بها ام رجل وصبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومتيمم بمتوضئ وعريان بمثله
ومتنفل بمتنفل وعكس فرفا آخر ويجوز

اقتدى خامس بعاسع ومتنفل بمفترض ومؤد
بفائتة بأصب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما واذا علم امام كان محدثا اعاد
واذا اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القاري فقط ولو استخلف
الامام القاري اميا في الاصح فسدت

باب الحدث في الصلوة من بسبقه حدث
في الصلوة توضأ وبنى ولا يستانف افضل
واذا كان امام احدثي مكانه فاذا توضأ
عاد واقتدى في مكانه ثم اذا كان امام لم يخرج
وانه فيلوث بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو صبت او امي عليه او اغتسل او قهقهة
او اصابت نجاسة ما نعة الا لنجاسة اظنه
انه اصلح فخرج من المسجد او طار دم الى الفوف
طاهر فخرظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج

اولم يجاوز ذبني ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او
كلم اتيانا فيها تمت صلوته الا مسبوق او فرغ خلفه
جهلا قيل او فعلم الامي سورة او وجد الماء
في توضأ او قدر الموجي الاركان او تذكرها
عب الترتيب فاتيه او استخلف القاري
اميا او طلعت الشمس في الفجر او ذهبت
العصر في الجمعة او ذا عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء لو استخلف الامام مسبوقا
ثم فاد فخر صلوة الامام يقدر مدة كما يسلم
فيهم فخر لو هما فيا جوده فخرج والاول
اذا لم يركع فرغ والا فخر فرغ ولو قهقهة الا
مام عند الاحتشام او صلت عمدا فسدت
صلوة من كان مبوقا الا ان تذكر او خرج من
المسجد ومن بسبقه الحدث بعد ركوع او سجود
اعاد هما ما ذبني ومن تذكر سجدة
في ركوع وسجود فسجدها ذهب اعادتهما

فيكون كذا الامام اذا ذكر آية في ركوعه
وقف ويتمم ما ذا اصح

ومن اقتدى فاحدث فان كان المأموم وصلا
بقين الاستخلاف وان لم يستخلف او لم يقبل
يتيقن فتفسد صلوتهما واذا صح انه لا يتيقن
فتفسد صلوة دون الامام ويصير من القراءة
جاذ والاستخلاف خلاف الهما **باب ما**
يفسد في الصلوة وما يكره فيها يفسدها
الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا كل ما
يشبه كلام الناس وهو ما عمل لمصلحة
منهم الاذين والقاءة والتانيف ونوكا
ت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء لصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار او
لتتعجب فلا يفسد وتشميت العاطس وقيد
بوجع او بالحمد او الهيللة او التسبيحة او
ستر عاج او العورة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلام غيره فسد في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو تنحنح لغير امامه فسدت لا ان
فتح امام مطلقا في الاصح والسلام محمد

الدعة

وركضه وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه **وسجوده** على نجس خلافا لابي يوسف
وحملها اذا عاد على حامله والحمل الكثير وشربه
في غيرها لا شربه فيها قانيا ولا ان قطر ملقو
ب وفمها وبهما ماء بين اسنانه دون الجمعة
وتفسد في قدرها وان مر ماء في موضع سجوده
اذ كما على الارض واذا لا تفسد وفي
اذ كما على الكمان اختر لهما ولا تفسد وفي
اذ فرغ امامه في القعدة وسترة طول ذراع
وغلظ اصبع وقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يمشي الوضوء ولا الحفظ وقدر بما
قالا الاشارة والتسبيح لا بهما او قدمه الستر
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها اذ
امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب طاهر نجسه ان
لو كان مفترشا او على الطرف الطاهر
منه او طرف نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر

فصل وكره كفه بثوبه او بدنه وقلب الخفي
الا مرة يمكنه السجود وفعلة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر والف توبة
وسدله والتثاؤب الفعلي وتغميض عينيه
والقلوة المعقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذ
لله في ثياب المذلة ومسح جبهته بيده من التراب
وخفضه الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده
علامة لها وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان والاعمى والقيام خلف صف فيه
فجوة وليس فوقه ظلة وصلاة راكب يكبر
فوق رأسه او بين يديه او يخفيها سورة
الدابة وكون صغيرة كحبة والمناظر الفرجي
روح او مقطوع الرأس لا قبل الحيوان والمعقد
والالتفات الامام في المسجد في ساحة في طاق
والقلوة اي ظهر قاعد تحت اي امتحف
او سيف معلق واي شمع او سراج وكل بساط

ذي خطاوير الا لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطء فوره مسجد وكلوه باية
واكله جوازه عند الخوف على متاع ويجوز
فقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوره بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقاله سنة وهو ثلث كصلاة
بسلام واحد يقرء في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة ويقنت في ثالثه دعا قبل الركوع
بعد ما يكبر ويرفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم فانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع فات الفجر خلفا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في ظهر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وكعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي حنيفة بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والستة بعد
المغرب والاربع قبل العشاء او بعدها

وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزيد
على الثمان لا افضل فيهما وباح وقالا
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة وضم في ركعتي الفرض
وكل النفل الوتر ويلزم بفعل شيء فيه قعدة
ولو عند الطلوع والغروب لان شرع خلافا
اثم عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله يقضي ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو مرض والاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين بحسب والوتر
في الاوليين والاخريين فقط او كلها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين والاخرى
في احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقالا يقضي ركعتين

ولو ترك قعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا
لمحمد رح ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذر صلوة الصوم في
غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وقت النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعدما افتتحها قائما جاز
وكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر وشغل
ذلك فارغ المحرم مومئا اي اي جهة قوته
جهلة دابته وبني بتيمم خلافا لابي يوسف
ويركب لا يبني

فصل التراويح

سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد
العشاء قبل الوتر بعده عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم وتركه قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والا
فنفل في البيت المنزل والتراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها ولا يجهر ثم يدعو بعد
هما حتى يتجلى الشمس ولا يخطب فان لم يخسف
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والبرق فصل صلوة
عند الاستسقاء وادعاء واستغفار
فاما صلوا فرادى جاز فلا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب الحر اي يحول
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضرها اهل الذمة
فان ادرك الوجيهة شرع في وقت فاقتدى
ان لم يسجد في الاولى تفسد وحينئذ
وان يسجد وهو في الركعة يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم وحينئذ ما لم

يقيد الفائتة بسجدة فاذا قيد يتم ولا يفسد
ولو زاد في سنة الظهر او الجمعة فاقتدى
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه فان
يصلي ما اذن لها الامام بقامة جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء اذا
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة وسنة بتركها وحينئذ وان
رجا ادراك الركعة يترك بل يصليها
عند باب المسجد وحينئذ لا تقضى الا
تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين وتقضيها
في وقته قبل شفعها وغيرها وغير الفرائض
الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك
ركعة من الظهر بجماعة لو صلاها
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء

ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع وسلم لم يدرك
تلك الركعة ومن صلى قبل امامه فيما صح
ركوعه **باب الفوائت** الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما فاسدا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
وقتية ما لم يضق والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا وذكره مفسدا خلافا لهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى الصبح والوتر
بوضوء بعيد الصبح لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما ويسقط الفريضة الاسبق
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وجميع الفوائت
ست صديقة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتية مع بقاء الفوائت فشرقاة في

صحيح فصلى الوقتية ذاكرا لا صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا واحدا او فرغ من قضاء الوقتية
ذاكرا لا وان ضاق الوقت جدا ما لم يجد
لاداء ركعة قبيب فمن صلاها فتذكر سائر في الوقت
لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء ما فاته وقضاء الوقتة
وسقط ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
اداؤها وقتية **باب السجود والسهو**
اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد التشهدين
وقبل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قام في ركوع او سجود او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا
او ترك كركوع بها القراءة وقاضه القيام الى القائمة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر في يخفي
وترك القعود الاول وقيل كل ما يوجب اثم
ترك الواجب وان تشهد في القيام او
الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجود ان

ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه فيما يقضي
سلمي في القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
ويسجد للسهو وان سهي في الاخيرة عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف ومادة فقلا خلافا
لمحمد في ست مسائل ان شاء والا قعد في الرجعة
فيقوم كالمسبوق ان لم يسجد فيقرأ ويسجد
للسهو وفي ست مسائل والركعتان نفل ولا
عملة لو قطع وهو ثنوي اداء في ست مسائل الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو اقتدى
فيهما او عند محمد في ثنتين وقضاهما لو لم يسجد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن عليه
ولو بنى فسد وسلم على من عليه السهو ويخير
من القعدة موقوفا ان سجد عاد اليها والا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويخير فضاء وجعا بنية الاقامة

ويبطل الوضوء بقهقهة ان سجد والا فلا
وعند محمد لا يخرجه فتشتد الاحكام المذكورة
سجد ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد فعليه ان يسجد وان
شك في صلوته لم يعد ان كان اماما وفرض
له استقبال والا تحرى وعمل بغلبة ظنه
فان لم يكن ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
اتمها افترض موضع القعود فقط وقعد على الظهر
افترض اتمها فلو قام على رابعتي العشاء وسجد
للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض يصلي قاعدا
يركع ويسجد وان قعد تربع في الركوع والسجود
وعلى عراسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يحسن وصحت ايماؤه
فلا وان قعد القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ورجلاه

اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
والا يومي جفنه وصاحبيه والا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من ايمائه قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعدا فبرء ويسجد فقد على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف واذا افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتنفل اذا بنى على شيء اداه ولو صلى
في فلك جاز قاعدا عند ابي حنيفة وعند محمد
يقفي بلا اذن خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا اذن ومن اغمي عليه اربع يوما
وليلة قضى واذا زاد ساعة لا يقضي
ما لم يمض وقت سادسة

باب السهو والتلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في الاولى
والفرقان والنمل والم تنزيل وص
[illegible]

وفصلت

وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد معه
واذا اقتدى بعد ما سجد فان في تلك
الركعة لم يسجد اصلا واذا في غيرها
سجدها فارغ الصلوة كما لو لم يقتد
لا تقفي القارئة ضارعها قبلها فغيرت
دخل في الصلوة واعادها وسجد كفتلة
عن التلاوة ويتلو واذا سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدل لها والمجلس لا وشدة القوة

والدباسة والانتقال من خف الى خف تبيعا
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة من تكبيرتين
من غير رفع يديه ولا تشهد ولا تسليم
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لاكسة وندب ان يضع الباء اصابعه
اذا يتين قبلها ويستحب اخفاؤها
عن السامعين وحقيقي باب المسافر
من سار ذي بيوت معه من جانب خروج
مرحلة سيرا وسطا قاصدا اقام فوق النوفن
الرباني وصاد وضاد لكعتين في اعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
في البر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اقتر المسافر ان قصد
في الثانية صحت واسار والا فلا

حقيقي ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلدة اذ اقوبلة
هي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى فيها
بموضعين مكة ومنى لا يصير مقيما الا ببيت
احدهما او قطر ان نوى اقامتها او لم
ينو وبقي سنين واذا عسكر نوى فيها
بدار الحرب او حاصر او امر فيها او
حاصر واهل البغي في دارنا في غيره ويتم
اهل الاجيسة توفرها في احد هم ولو
قتل المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وجوده لا يصح واقتدا المقيم بـ
مثله فيها ويقصر هو ويتم المقيم بالاقتدا
في الامة ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم
فاني مسافر ومطلق الموطن الاصلي مثله
لا بالسفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاهلي وغايته السفر حقيقي
في الخف وكعتين وغايته الحضر حقيقي

في التشهد ادعاء والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعامي كغيره ويشترط الاقامة والتشهد
ويعتبر من الامام دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي يجمع الجمعة لاجتمع الاربعة
شرط المصر او فنائه والسلطان او
نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كموضع للامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل لو اجتمع اهله في الكرمل
جمعوا لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معد لمصالحه وتصح في المصر في مواضع
هو القديم ومن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر ومن مصر في الموسع تصح الجمعة
للخليفة وامير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة ونحوها
وعندهما لا بد من ذكر لغويا يسمى خطبة

الخطبة

وسنتها ان يخطب قائما على المنبر خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة
آية والايجاز بالتقوى والقعود على النبي
عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل امجد معه فلو فرقوا قبل ذلك سجود
يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا
ان فرقوا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلا
مة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا تجمعة عليه اذا ادركها اجزأته عن فرض
الوقت والمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى

الظهر قبلها جاز مع الكراهة فمن اذا سعى اليها
والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر وهما ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يشرع معه وقال
محمد لهم يشرع اذا لم يدرك اكثر الثانية فاذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام مرتب فخطبة وقالا
لا يباح الكلام بعد شروعه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه قائما
واستقبلوه مستمعين فاذا فرغ الخطبة
اقيمت باب صلوة العيدين تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان
يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته و
يتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه

صلاة الامام ولا يستقل قبلها ولا بعدها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زيغ الى ان
زالت وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
فيثني ثم يكبر ثلثا فيقرأ ثم يكبر فيقرأ الفاتحة وسورة
فيركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
فيكبر ثلثا فيقرأ الاخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب جلوسا خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ولا يقضي
ان فاتت مع الامام وان منع عذر فيها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعد
الامام كالفجر ويستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالوقفين ليس بشيء ويجب

فكبير التشريق من فجر عرفة الى العصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض اداء
بجماعة مستحبة وبالانفراد يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى العصر آخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه الموقتي اذا تركه
امامه باب القنوت والخوف ان شرعة
الخوف من عدو اوسبع صلى الامام
طائفة جاه العدو وصلى بها ركعة
وركعة ان كان مسافرا وفي الفجر ركعتين
ان كان مقيما وفي المغرب طائفة الثانية
ومضت هذه الى العدو وجاءة تلك
لوصلي بهم ما بقي وسلم وحده وذهب
الى العدو وجاءة الطائفة الاولى واتمو
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتمو

بية ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة واذا
اشتد الخوف وحضر وقت الصلوة جاهد الخوف
صلوا صفا وركبانا ايوموا الى اي جهة
قدروا اذا عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا خوف
وقد وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي
عليه السلام باب الجنائز وجوبه المختص
الى القبلة على اشقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد والحيته
ويغمض عينيه ويستحب ان يجعل اصفله فاذا راه
غسله وضع على سرير مجمر وتر او يستر
عورته ويجرد ويتوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او خرض
اذا وجد والا فالقراح وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وافيض على يمناه فيغسل صفحتي جهله
الماء الى ما يلي التخت منه ثم شقه على يمينه
كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد

غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقلم ظفره
ولا يحنط ثم يكفنه وسنته كفن الرجال فيشد
وهو من المنكب إلى القدم وإزاره واللفافة فوقها
من القرن إلى القدم ويستحب عقد الخرقة
خرقتين العمامة وكفايته إزار ولفافة
وسنة كفن المرأة درج وخمار وإزار ولفافة
وصفته أن يبسط على تقديمها وكفايته إزار
ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفن الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض
ولا يكفن إلا بما يجوز له بسلم حال صلوته
ويجتمع الكفاة وتر قبل أن يدرج فيها ويبسط
اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع
على الإزار ثم يلف من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة قبل أن يدرج
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق

ثم الخمار

ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
الكفن إن خيف أن ينتشر فصل الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها الإسلام الميت
وطهارته وأولى الناس فيها بالتقدم فيها
السلطان ثم القاضي ثم الإمام الحي ثم
الولي ثم الأقرب فالأقرب الأب فالجد
يتقدم على الابن والولي إذا أذن لغيره فإن
صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وإذا دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه
ويقوم عند الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة
ينوي عقبها ثم تكبيرة ثانية يصلي على النبي ﷺ
بعدها ثم تكبيرة الثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم واحدة ويسلم عقبها
فالتكبير ركن لا يتأتى ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

اصبع الى اجر او ذضر واجعله لاشافعا
مشفعا ومن اتى جدث قبيرة الامام لايكبر
عتي ويكبر الاضحي فيكبر معه وقال ابو يوسف
رح يكبر ولا ينتظر من كان خلفه حتى يقضي
صلاته ولا يجوز دفنا استحسانا وكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على صغير ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل
على المختار وادرج في خرقة لا يصلى عليه
ولو بقي بعضه مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لبي احدهما معه ولو ما المسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفيرة او دفنه لاهل دينه
وسن في حملها الجنازة اربعة واذا وضعه
فيضع مقدمها على يمينه ثم رأسها

ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسوي
بلا دور الجيب والمشي خلفها افضل
واذا وضعوها قبل كره الجلوس قبل
وضعه من الاعناق وبعض القبر ولحد
وادخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه
اللبن والقصب وكره الآجر والخشب
وجهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطء القبر والقعود
والجلوس عليه والقعدة كقعدة
الشهيد هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد

في المعركة وجد اثر صلاة او قتله مسلم ظلما
او يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة وان
كان نبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء ويغسل خلافا لهما ويغسل ان تقتل
في المصر ولم يعلم انه قتل محدثا او ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او
عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رح او مضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او احدث جنابة او خفق من المعركة
جنبا او اغمي مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اغمي بامر يغلب اكثر يوم
لا يغسل ومن قتله بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل البغي او قطاع طريق

والخفة

يغسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل احتياطا
ويصلى قالوا صفته خلافا لابي يوسف
رح فاما الصلوة الكعبة صح فيها الفرض
والنفل ومن صلى فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز لتقدمه وكره
ان يجعل في وجهه الى وجهه او يتحاذى
صولها او هو فيها جاز وان كانت خارجها
جازت صلوة من هو اقرب اليها منه الا لمن يكن
في جانبه ويجوز المكتوبة فوقها وتكره
باب الزكوة هي تمليك جزء من مال معين
مقدر من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
لله مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
والتقدير

في قول حنيفة وكاتبي مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه والمدفون في برية شبي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي وموعس ومفلس
او جاحد عليه بينة وكل هذا فانه خلافا لهما
رح في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت وشبي
مكانه وفي المدفون في الدار او الكرم اختلاف
ويزكي من الدين عند قبضه فيزكي بدل مال التجارة
عند قبض اربعين درهما وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب حولا حولا لا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب حولا حولا وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او الحول المقدر
الواجب ولو تصدق بالكل او لم ينوها سقطت
ولو ابرأ المعفو لا تسقط حصته خلافا لابي يوسف

ضلافا لهما وذكر الحلواني لا سقاطها عند محمد خلا
فالابي يوسف رح ولو اشترى عبد التجارة ينوي
استخدامه جعل كونه للتجارة وما ينوي الخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه والذا ما ورث
واذا نوى التجارة فيما ملك جهته او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وفي الخلاف بالعكس ولفا
فقير الناذل للتقدة اليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السوائم الثلاثة التي فكتفي
بالزكاة في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين

الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنت اللبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وعشرين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وثلاثين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء فصل وليس في اقل من ثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية

او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن
في الثالثة ومسنة ولا شيء فيما زاد الى ان
يبلغ ستين عندهما وعند الامام ففيه بحسابه
وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا بحسب ما زاد عشرة وفي كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربعمائة ففيها اربع شياة وفي كل مائة
شاة والشاة والمعز سواء وادنى ما
تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الشيء وهو ما تمت له سنة منها فصل
اذا كانت الخلطة سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة ظلها فيها فان شاء اعطى من كل نوع
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها

وجب العشر ان بلغت نصابا وليس في اقل
من الخمس اوقاص ابدا وفي الاوقاص الخمس وابتاع
من الامام ولا شيء في البغال والحمير ما لم
يكن للتجارة وكذا الفيلة والحمامات والجحا
جيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
ففيها واحدة منها وهو في الحوامل والفوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل منهما نصابا او من وجب
عليه مسن فلم يجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقال الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في
الزكوة والعشر والخراج والفداء والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال
بعد الحول واذا هلك بعضه سقطت
حصته وصرف هلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه اخرا وعند
الامام وعند ابو يوسف يصرف بعد العفو

الاول الى النصب متناجعا والزكوة متعلقة بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
او جعوده من ثمانين شاة بجب شاة كاملة
وعند محمد خمس شاة ولو هلك خمس عشر من خمسة
الاجنين جبر بجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
وعشرون جزء من ستة وثلثين من بنت
لبون وعنها وياخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغات زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتى ارباجها اذا يعيدوها
ضيفة اذا لم يصرفوها في حقها الا الخراج

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
في كل واحد منهما قل او كثر بحسابه
وقال ما دة بحسابه اذا قل والمعتبر فيهما
الوزن وجودا واداء وفي الدرهم وزن
سبعة وهو ان يوزن عشرة منها وزن سبعة

وطل يوز درهم — صاع بيك قوة درهم

وسيق اوتيوز درهم — من ايكوز التمش درهم

مثقال يوز اربعة اتي — استار اتي بجوز درهم

ملوك بيك بشوز العشر درهم — قفيز اوني ايكي بيك اوتيوز يكرمي درهم

فما فضل مما غلة ذهب الرفقة فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب فضة فعشرة قيمتها
لا وزنها وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
ويجب في قيمها وعليها وانيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما اقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمته اليهما لتتم
النصاب وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وكذا بالاجزاء وتضم مستفادة من بعض
نصاب اليه في حوله لا حكمه وتضم النصاب
في اثناء الحول لا تضم اذا كمل في
طرفيه ولو تجارة ذو نصاب ليس له نصف
نصاب ولا شيء في مال الصبي التغلبي وفي امرأة
منهم ما على الرجل ماشية هو
من غلب على الطريق ليأخذ الصدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه اذا بلغ ماله
نصابا والمرجع في قدرها ما يأخذون منا

اهل الحرب واذا علم اخذ مثله ولكن اذا
اخذوا الكل لم يأخذه ويترك قدر ما
يبلغه مأمنه واذا كافر لم يأخذوا شيئا
لم يأخذ منهم شيئا ولا من القليا واذا اقترضوا
في بيته ما يكفيهم انتصاب وقيل قول من اقر
تمام الحول او الفراغ من الدين لو ادى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او الى عاشر اخر اذا وجد كما شراخ
مع بينة ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في اداءه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لا منه هي امرأة ولدي
واذا مر الحربي فاخبر قبل مضي الحول فاخذ منه
بعد عوده الى داره عشر ثانيا واذا فلا
وعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف اذا مر بهما معا بعشرهما ولا يجمع
مال ذلك المصر ولا بصفاته ولا مطار بجملة

والمكاتب ما دام عليه شيء من كتابته فهو عبد ما بقي عليه درهم وان مات وترك وفاء بما عليه فهو حر وان عجز فهو عبد لمولاه ومن مات وترك حملا فعبده حر

باب الركاز

الركاز دفن الجاهلية في أي شيء وجد من قليل المال وكثيره في أرض العنوة والصلح وأرض الموات وفي الطريق المأتي وفي الفلاة وفي الدار والكنيف والبيت والكرم والبستان والسبخة والمفازة وفي الطريق غير المأتي وفي الشارع وفي المسجد وفي الكنيسة وفي البيعة وفي بيت النار وفي بيت الأصنام وفي الأرض التي تملك بالإحياء وفي الأرض التي تملك بالشراء وفي الأرض التي تملك بالهبة والصدقة والميراث وفي الأرض التي تملك بالوصية وفي الأرض التي تملك بالغصب وفي الأرض التي تملك بالقطيعة وفي الأرض التي تملك بالجعل وفي الأرض التي تملك بالاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار والاستئجار والاستيجار وفي الأرض التي تملك بالاستئجار والاستيجار وال

اضنع من بصل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلا وعند ابي يوسف رح اذا بلغ
عشرون قربا وهو خمسة عشر صاعا من ارض
عشرية سفلى وعند محمد عشر واحد
واذا كان اشترتها من مسلم او اسلم هو
ضلافا لابي يوسف وقال محمد معه وكل
المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو
اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج
وعند محمد يبقى على حالها فان اخذها من
مسلم بشفعة او هبة على البائع لفساد البيع
كاد العشر وفي دار جعلت بستانا صار
اذا كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء الخراج
واذا سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدر ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
ضفرها العجم الخراجي وكذا يسحون وصيحون

الجيحون

ودجلة والفرات عند ابي يوسف ضلافا
لمحمد وليس في حب قبر او خفط او ملح
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
صرعها القائم للزكاة الخراج لا فيها والا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب**
المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له ارتفاقا بالعكس
والعامل يعطى جعله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في
وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم او الى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او في فك قن يعتق ولا الى ذمي
وصحح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي
مال كان او عبده او مكاتبه بخلاف ولده الكبير
او امرأته او كان فقيرا ولا الى هاشمي من آل

على او كناس او جعفر او كيقلا او الحارث
بن عبد المطلب ولو كان كاملا عليها فيما يخالف
المتطوع وموليهم فليس ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان اسفل او زوجته
وكذا لا تدفع ايا زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما وكذا عبد له شريك احتوى
شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فاذا انه غني او هاشمي او ابوه او ابنه
او كافرا اجزاه خلافا لابي يوسف ولو فاذا انه
عبده او مكاتبه لا يجوز وعند دفع ما يغني
عن سؤال يومه وكره دفع نصاب الا لاكثر الى
فقير غير مديون وفضلها الى بلد اخر الذي فيه
اقرب او احوج من بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية واو
لم يكن ناميا وجد تحرم الصدقة وتجب الاضحية
من فقد

من فقد وولد الفقير الفقير وعبده للمخدمه
ولو كاتبا او كذا مدبره وام ولده لا على زوجته
وولد الكبير وخدمة الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا على مكاتبه ولا على عبيد التجارة
ولا على عبد ابق الا بعود عوده ولا على عبد
ولا على عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له ويجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بعد رمضان في بيض
مدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او شعير او زبيب كالبر وعنه
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والقاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو سمسم او
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي
بر نصف صاعا اجزه ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء

فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى المغرب مع نية من اهله وهو صلح عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب ويخرج ذلك نفلا وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للمقيم المقيم لا للمنذر المعين فيما اخر وقته قضاء ولو فوى المريض والمسافر فيما اخر وقع قضاء وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت برؤية هلال رمضان رجلين او رجل وامرأتين بشهادة قليش ولا يحفظ وجوب الشك الا خطوي وهو واجب ان رأوه صوما

يعقله والا بشهود الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه رمضانا او نفلا واجب اخر وكذا ان كان برمضان فعنه كمن واجب اخر والا فعن نفل او نحو واجب اخر وصح في الكل كمن رأى رمضان اذا مضت والا نهاري اذا جزم وحفل ان رقد وان قال اذا كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا صح ولو بث رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان علة في السماء قبل في هلال رمضان ضرحل ولو جبلا او انثى او محدود في قذف وتاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وفي الجملة وشهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلابد بالكل من جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد اذا جاء من خارج البلد وكان على مكان مرتفع ولو صاموا قليش ولم يروه صح الفقر اذا صاموا بشهادة اثنين واف

صام بشهادة واحد لا يحل ومن رأى الهلال
او الفطر ورد قوله صام وان افطر ففي يجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ورمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
فاما موجب القضاء ويجب القضاء و
الكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوصوم
في رمضان محمد في احد السبيلين او اكل او شرب
محمد غذاء او دواء وكذا لو احتجم او احتاج فقط
اذا افطر فان محمد والكفارة باكاد القوم
يخرد رمضان ويجب القضاء فقط او افطر ضفا
او مرضا او احتقن او امتطر واقطر في اذنه
او دواء في جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع صفاة او حديدا او استقاء
ملاقمة او تخرج حيضا ليلا او النهار او افطر يظن
الغروب او لم يغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او جب في خلقه قائما او جومعت نائمة

البحر

او مجنونة او المرتدة في رمضان صوما وليلا فطر وكذا
لو اصبح مغمى او سكران فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا
ولو اكل او شرب او جامع قاسيا لا يفطر وكذا لو ذاكرا
صغيرا او اخرج بتفكر او ادهن او اكتحل او قبل او احتجم
او خلبه الحق او احتقن قليلا قليلا او اصبح جنبا
او حائضا في اذنه ماء وكذا لو مكث في خلية
دهن او غبرة خلافا لابي يوسف واذا دخل
خلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او قلع ضرسه او اصبعه ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس اذا انزل
فطر والا فلا واذا ابتلع ما بين اسنانه ان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من بين
اسنانه ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء
ملء الفم ان عاد اليه عمدا يفسد هذا ان وجد
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باكادة
القيء لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر

ومنع العلماء والقبلة اذا لم يرجوا من كل حفنة
لا اذا أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
والوشم وسنن طعام لا بد منه للطفل والمجاهد
ويكره عند الامام الاستشفاء بالبنج وكذا الفصاد
والتلفف بثوب واحد وعن محمد بن يوسف
وقيل كل المضمضة لغير ذكر والمبالغة فيهما
فقط والمبالغة في وضوء وينبغي التخور
وقاضيه وتعجيل الفطر فيباح الفطر لمن يخاف
خافذ زيادة مرض بالصوم والمسافر وهو مسافة
اقل اذ الرخصة والافطار اذا ما على حالها
ويجب بقدر ما فاتها ان صح اقامة بقدره
والا بقدر الصحة والاقامة فيطوى عنه
وليلة كل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
روى والافطار الزور وان نبرس جاهل والقلوة
كالصوم وفدية كاملة لصوم يوم هو الصحيح
والاجهود عنه وليه والاطعام وقضاء مسافر
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره

حتى جاء آخر قدر الاداء حرقضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني اذ عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزم القضاء
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها افطر
وقضى بلا وجد ويلزم صوم رمضان شرع في
الاداء في الايام المنهية ولا يباح له الفطر ولا عذر
في رواية ويباح له بعذر السفر فقط ويلزم القضاء
اذا افطر بلا عذر ولو نوى المسافر الفطر ثم
اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
اذا كان في رمضان كما يلزم مقيما مسافر في يوم منه
كل لو افطر فلا كفارة بينهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما صحا فيه او في ليلته ولو صحا
كافرا بعضان لا يقضي واذا افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او مرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ حين اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقيته يوما ولا يلزم الاولين

قضاؤه بخلاف الآخرين فصل نذر صوم
يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا كفارة لو صامها خلافا لزفر نوى النذر
فقط او لا لانه لا يكون نذرا كما قدمنا فيجب
فيجب بالفطر كفارة اليمين وان نوى اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ويكره اتباع الفطر جمعة بستة
من شوال وقد يفقها ابعد كي لا يراها
والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف هو
سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند
الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة كالرجل

فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد

في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدرك فيها مع سنتها
ولا يبيت في الجامع اكثر من ذلك وان بات
فلا فساد ما لم يمض النهار ويكره له ان يشتري
ويبيع فيه بجزء ويجوز له ان يبيع وينتاع
فيه بلا عفاء الستلة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا ليلا او نهارا بالجماع والقبلة والوطء
في غير فرج ان انزل والا فلا وكره الفحش
والكلام لا لخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يوما لزمه بليلتيها
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى الشهر صامه بغير ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد
كتاب الحج هو في اللغة مكان محصوص
بفعل محصوص وفي الشريعة على الفور
خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية وعقلا

وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة وحقيقة
ذهاب وإياب فخرجت عن حواليه الأهلية
وحقيقة بيالة إلى عين وطوه مع أمن الطريق
وزوج ومحرم للمرأة إذ كانا بينهما وبين مكة
مسافة سفر ولا يحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم
كاملا بالغا غير مجوسي ولا فاسق وحقيقة
كليهما وتجمع صحة الإسلام جعفر إذن زوجها
فلو أحرمت البقي الرجل قبل الرق فلها
عن فرضه فإذا جدته البقي أحرما الفرض صح
بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما أركانه
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وآدابه وأشهره شوال وذو القعدة
والعشر الأول من ذي الحجة وبقاء الإحرام لها قبلها العمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة والشا

ميين الجحفة والمواقيتين ذات عرق والنجديين قرن
واليمني يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم فاضل
حر مكي منها لمن قصد دخول مكة وجاز الميقات
وهو أفضل ويحاذى هو داخلها دخول مكة
بغير محرم ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يتنظف
أظفاره ويحلق شاربه ويحلق كانت فتر
يتوضأ ويغتسل وهو أفضل وتوكأ فيلبس
إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل

اليه والدلالة عليه وقبل القبلة والتقبيل وقبل
الفم وظهر ستورة اصه او بحفة وقبل الحجة
وستر ذاصه او وجهه وغسل ذاصه الحجة
بالحنظل وليس قميص اوسراويل او قباء او
عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين وليس قفازين
بزر طان او وليس الرجل الا ما غسل حتى لا
ينقض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشقة الهودج
في وسطه ومقاتله حذوه وبكثر التلبية ورفعها
جهاموته عقب القبلة وكلما علا وشرفا
اهبط وادنيا الثنية وكداء وبالاسحار
فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
كان البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه والدعاء
كالقبلة ويقبله اذا استطاع من غير ايذاء
ويستلمه الاستلام في يده ويقبلها ويشير

اليه مستقبله ويكبر ويهلل ويحامد الله
ويصلي على النبي ويدعو ويطوف اضطباعا
يمينه تحت ابطه اليسرى وطرفاه على منكبه
اليسرى ويجعل البيت عن يساره ويدعو
كلما حاذى الحجر الاسود ويستلمه ويكبر
ويهلل ويرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر
به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به ويصلي ركعتين
خلف المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان جبرا كالسعي وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المكي يبدأ فيه بالحج
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي ويرفع يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهله فاذا بلغ بطن الوادي يسعى

الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويقف على المروة مما يفعل على الصفا وهذا شوط
فسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان يوم التاسع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في الناس
بعرفات وفي الحادي عشر منى فاذا صلى الظهر
يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
يعلمهم فيها مناسك الحج وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر مع قصر باذان واقامتين ويشترط
الجمع ملوضئهما مع الامام خلفا لهما ولو خلا
محرما فيها ثم يتلفت وكبا مع الامام بوضوء
الاول وهو السنة ويجب هذا التحد وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة

ويرفع يديه فاذا مكث هللا عليا مطلقا على
النبي ودعا لحاجته يجتهد ويقف الناس
ودعاء الامام واقفين مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
ويضم اذا غرب بصلوة ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فلا
يأتي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول الرمي ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل ان يقصر ولقد دخل الحرم
النساء ثم يذهب من يومه الى الغد وجوبا
الى مكة فيطوف للزيارة ان بقي عليه ايام التشريق اكلوا

قدمها وان لم يفعل فلا شيء عليه وقد صح له النساء
ووقته بعد طلوع الفجر الثاني وهو فيه افضل ورمى
غيره من ايام النحر ثم يعود الى منى فيبيت بها
ليلة الثالث في اليوم الثاني بعد الزوال فيبدأ بالتي
يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات كلما رمى
حصاة وقف عندها يدعو ثم يرمي التي تليها
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يقيم في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى ما فاته وهو افضل
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي ليلا وبغير وكب افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فان فعل الى مكة نزل بالمحصب وهو
ساحة فاذا ارتفع الضحى منها طاف للصدر
بسعاته الشوط فلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم

ويشرب منه ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وخده وهذه الاربع على الملتزم وبين الباب
والحجر الاسود ويلتصق بالاستار ساعة ويحمد
ويصلي ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فان لم يدع الحرم مكة وقصد
الى عرفة وقف بها مستظلا طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف الاخلاز دفلة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج لونام او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ويؤمر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرة في جمع
ذلك كالجماع الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا
تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ان قصرت وقلس المحيط ولا فوت الحج اذا كان

ولو خافت هذا الاحرام اختلت وانت بجمع لحاجة
الا الطواف وان خافت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر خذ ابي يوسف وخديجة
لا يسقط بالاقامة بعده وعن قلد بدنة فقلح
او ذكر اوجزاء صيد او نحوه وخوفه معها يريد
الحج فقدا حرم وان لم يرمها فان بعث بها فخر
عنوفه فلا حتى يلحقها الا بدنة المتعة فان
ضلت او اشعرها او قلدها شاة لا يكون محرما
والمبتدئ من الاجرام البقر باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالتلبية بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد القراءة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة ويسعى
ثم طاف للحج طواف الصدر ويسعى ولو طاف لهما
طوافين ويسعى سعيين جاز وان اساء ثم
الحج تام فاذا اتى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كونها اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع ولو بعد
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر حتى اتى يوم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة
فقد فسخها الى فسخها واحتفظها اسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج فتربح من كامله
يحرم بها من الميقات ويفعل فيها ما يفعل ويحلق
منها او يقصر ويحل ويفعل التلبية بأول
الطواف فتربح ما الحج من الحرم وهو الترويحة
وقبله افضل ويذبح كالقارن فان عجز
فكله وجاز صوم الثلث قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام لها لا قبله فان شاء صوم الهدية
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوله
وان كان بدنة فقدها بعد الرحيل وهو اولى
من التحلل والاشعار باقر عندها وهو شوة

منامها من الايسر وهو الاشبه وقيل عليه السلام
الى الايمن ويكره كذا الصائم حتى يحرم كما قدر
ولا يخضب ويحرم الحمام فاذا طلع فجر النحر
حل من احرامه وان تمتع والا قران لا يحل منه
ومن هو داخل الميقات فاذا كان المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي حل ما تمتع به
وان كان قد ساقه لا يحل من طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقام من احرامه واختر جدد ضوائها
وصح كما تمتع وان كان طاف لحجة فلا
وان احرم كوفي في اشهر الحج ولم يحل واقام
بمكة وصح فهو متمتع وكذا لو اقام بسرف
وقفاها وصح وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام وقفاها وصح لا يصح متمتع
الا اذا يعود الى اهله ثم يجيء حلالا وعندهما يصح
وان لم يعود وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وصح من غير عود لا يصح متمتع اتفاقا وما افسده
المتمتع منه عمرة الحجة مضى فيه وسقط دم

التمتع ومن تمتع ففي لا تجزيه كرة المتعة
باب الجنايات ان طيب اكثر العضو كفر لزمه دم وكذا
لو ادهن بزيت وعندهما صدقة او خضب
رأسه بحناء او ستر به يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او طلع ربع رأسه
الحلقة او احليله او احليهما او كانت
وكذا لو طلى محاجمه وعندهما صدقة وان قص
ظفرا واحدا وان قص ظفر يديه او رجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا الرجل وان قص
ظفر يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه
لكل ظفر دم وعندهما واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر دون ربع الرأس المحيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو طلى اقل من ربع رأسه
الحلقة او طلى بعض لحيته او كانت احد
احليله او ربع الرأس غير الرقبة اقل من خمسة
اظفار الرجل متفرقة وعندهما في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او طلى لعذر

خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو اراق دمه او اشتغل بالتقصير او ترك
بالتسريح فلا باس وكذا لو ادخل مشطه في القفاء
ولم يدخل يديه في مشطه فصل وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او الجعرانة منه او ترك الجعرانة
من الركن الرافضي من عرفة قبل الامامة وترك
السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر والكثرة ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دم الجعرانة من الصدر او رمي احد الثلث
الباقي ولو ترك طواف الركن او الجعرانة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوف فيهما وان طاف جنبا فعليه
بدنة والاحسن ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر لما هو من اخر ايام التشريق
بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان

بعد ما طاف

جعد ما طاف لا جنبا فدمان وعند هما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا بعد هما فان
رجع الى اهله ولم يعد هما فعليه دم ولا شيء لو عاد
للوقوف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو فاسدا فسد
حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو باشر فيما دون الفرج وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم ظلما
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان طاف في غير الطهر لعذر الحيض
فعليه دم ظلما لابي يوسف فلو عاد المحرم بعد

54

خروجه فقصر فلا دم عليه ابقاء او لوطء القارن
قبل الذبح لزمه دمان وظنها هادي والاضحية
ذكر شاة تجزي في الاضحية والقدر ما تجزي
في الفطرة فصل ان قتل محرم صيد مثل ارد اكليل
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة القيد بقوم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان
لم يكن له فيه قيمة فخير ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف
صاع بر او صاع بتمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من
طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعلى هذا الجزاء فنظر القيد في الحنطة بها له فقير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له تقوم
بها والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك

ضبع بوسنج سيونه
ضبع بوسنج يازوريغ
ارنب بوسنج زيغ
يربوع بوسنج يوغ
نعامه دوه قوشي

سواء وان خرج القيد او قطع كفوه او نتف
شعره فمن يا فتقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوايمه فخرج من حيز الانتفاع
فعليه قيمته كاملا وان طبخه فعليه قيمته نيئا وان
كسر بيضه فعليه قيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ حيت فعليه قيمة الفرخ حيا والشيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وجعوض وغراب وغوث وزغة
وبجعة وان قتل محلا الجرادة تصدق بما
شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة
قتل الذئب وان اكل فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل القيد فقتله فعليه
الجزاء والمحرم يذبح شاة رجفة وجبير
وجعلة وجدي اهلي وجدي سمك وعليه
الجزاء ويذبح حمام مكة وقول الاظهر مستأنس
والوحشي صيد فهو ميتة وان اكل منه فعليه
قيمته ما اكل مع الجزاء بخلاف غير الماكول

قراده بوسنج اوباري
سلحفاة بوسنج
قرد ناحيه تابه
ضفادع غوسنيم
قنافذ ديار

اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال لا
ذبحه اذا لم يرد له عليه ولا امره بقتله ولا اعانه
فيه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
واذا باعه رد البيع ان كان باقيا واذا فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزمه ارساله واذا اخذ غلا لا صيد ثم
احرم فارسل احد فهمي المرسل بخلاف ما لو
اخذه محرم فان اخذه المحرم والرسل احد
من يده محرم وقالا آخر ضمنا ولرجع آخذه
على قاتله وان قتل الجلال عبد الحرم فعليه
قيمته واذا صيد فقيمته لبنه ومن قطع
الحرم او شجره غير منبت او انهايبسه الناس
ضمن قيمته الا ما تحف عشيش والتحذف
متنوع في هذه الا يجعله والا يجز القوم
احرم دحي عشيبه وقطعه الا الاذخر وكل
ما على المفرد جلد قتلي القارن به دما ان الدان
بجاوز الميقات بغير محرم واذا قتل محرما كان عليه

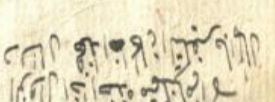

فعلى كل منهما جزاء كامل واذا قتل حلال ان صيد الحرم
فعليه ما جزاء واحد ويبطل بيع الحرم القيد
وشيوعه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما
نقص منها واذا ادى جزاءها فنفقت ولدته لا يضمن
الولد باب المجاوزة الميقات بلا احرام من
جاوز الميقات بغير محرم ثم احرم بالحج ووقف
بعرفة جاز حجه وعليه دم لزم دم فان
عاد اليه محرما ملبيا سقط واذا سقط
بعوده محرما واذا لبى واذا علما اذا بمر فا
حرم منه سقط واذا كان احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها واذا عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط
ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
بغير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حجة الحرمة فلو عاد واحرم بحجة الا
سلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
اخيرا واذا عاد بعد عامه لا يسقط واذا جاوز
على الوقت الحرم بغير محرم فهو كمن جاوز الميقات

ووقوفه كطوافه باب افاضة الاخرس الى الوطن
مكي طاف للعمرة شوطا فاحرم بالحج فرضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمها صحا وعليه دم
ومن احرم بحج فخرج يوم النحر فان كان
قد ضحى في الاول لزمه في الثاني والا دم عليه
والا لزمه وعليه دم فمن جود احرم الثاني
او اطلق وضحاهما او لم يضح فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته التقصير فاحرم بالحج
لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه
وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو وقف ولم يقف فان احرم بها بعد وقوفه
للحج مذنب رفضها او يقيفها فعليه دم فان
مضى عليها صحا ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
فان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بالحج العمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار والجنة

اذا اضطر المحرم جاز له في الحرم والحل ذبح شاة
وحلاقه فقط فان لم يجد شاة تذبح كفنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعدها من غير حلق
والاقصير ظافرا لاي يوم شاء وان كان قارنا
بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل عندها لا يجوز قبل يوم النحر اذا كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حجة وعمرة على المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرة فان زال الاحصار بعد فوت الحج
وامكنه ادراك الحج قابل بحجه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراك احدهما فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحبابا
ومن منع بعدوه من الركنين فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته
الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل والدم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في السنة

كلها وذكر يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
باول الطواف واجب الحج من الصغير يجوز
النيابة في العبادة المالية مطلقا والا يجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز
كند الجز لاعند القدرة ويشترط اهلية ادا الحج
الاحرام لا اهلية وانما شرط العجز لحج الفرض لا النفل
من كبر فاسح صح وحقوقه وينوي النائب
كذا فيقول لبيك بحجة عن فلان او عن فرضه ما افضل
من النفقة اي الموصي او الورثة ويجوز احجاج
المعذورة والمرأة والعبد وغيرهم اوليا ومن
امر رجلا فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتها والحجة
له وان ابهم الاحرام وشرعتين احدهما قبل المضي صح
خلافا لابي يوسف رح وجعله لاحدهما
والقران كالمامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
فعلى ما له وان مات قبل الوقوف فسد حجه وضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق بحج من منزل

او من ثلث ما بقي من ماله وكذلك ان مات من حيث مات
المامور لكن كذا ابي يوسف بما بقي من الثلث
وكذا محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة
عن ابويه شرعتين احدهما جاز وللمأذون ان يجعل
قرانه كحجة لغيره في جميع العبادة واجب اهدى
هو دم ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب فيما
يجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزي الشاة
في كل موضع الا اذا لمأذن للرقاة جنبا او جامع
بعد وقوفه شرعتين قبل التحلل فلا يجزي فيهما
الا البدنة وفي كل منهما هدي التطوع والمتعة
والقران لا حصر في غيرها وصفة ذبح هدي المتعة
والقران بالياء والتجريد في غيرها والكل بالحرم
ويجوز اذا فقدت في كل فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلة وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه
ولا يبيع لحمه الا لفقرة فان عين له جعل ثمنه
ولا يجلله فان فعل تصدق به ولا ينتفع به
بالماء الباقي لينتظر بلغ فان ضل اهدى

الواجب او عقيب فاحشا اقام فرضه مقامه
وضع العيب ما شاء وان كسب التفاوت نحو
وضع فضله بدنه وضرب صفحته والياكل من
هو لا ياخي وليس كليه خيره ويفقد بدفنه التفاوت
والمتعة والقران كخيرها [illegible]
شهدا ان هذا ليوم الذي وقف فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدا ان يوم الترويه صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء دماها فقط والا ولى ان يرمي الكل
ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من حيث
يحلف للركبي ويقال من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم صلة لا ان شغر بي امته محرمة بالاذ
خذ له ان يحللها والاولى تحليلها بحقق
شرط ظن قبل الجماع كتاب النكاح هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
وخوف الجور وبسن مؤكدة حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كملا علما بلفظ

الماضي واصدها كزوجتي فقال زوجت
وان لم يحضرا معها ولو قال دادي وپذير
فقي فقالت داديذيرفت لم يصح كبيع وشراء
ولو قال عند الشهود ماذا وشميع لا ينعقد
وانما يصح بلفظ النكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة ورهن
قة وعليك لا بجارة واباحة واعارة
ووصية وشهد سماع كامن العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة مسامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وباذكرهما فاسقين او محدودين في قذف
او احمين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولم يحضرهم بشهادتهما عند العقد يصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين فلا فالجهة
ولم يحضرهم بشهادتهما ان ادعت ومن ام
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند بالغة

ان كانا اكبت ضاضر واته لا وكذا لو زوج
الاب بالغة بغير اذنها اذا اخترف صح والا فلا
باب المحرمات
يحرم على الرجل امته وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته واقرانهن مطلقا وبنت
المرءة دخل بها او مرءة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطيا بملك
عين فلو تزوج اختا امته اتي وطئها ابطلا
واحدة منهما متى شاء ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولها نصف مهر والجمع بين امرءتين لو فرضت
احديهما ذكرا حرم وعكسه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرءة وبنت زوجها لامنها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين وخطره الى وجها الداخل

وخطرها الى ذكره بشهوة وما دون ذلك
بشهوة غير مشتهاة يفتى ولو اخرل مع المشتهى
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح البكر
بت والقابلة المومسة بغي المرة فلا
ب لاعاهرة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على امة والجمع فقط للعبد
من حرام واماء والعبد نشتافا وصبي
من ذكر خلافا لابي يوسف ولا حر وطئ صغيرة
تشتهى وموطوءة سيدها او ابنه ولو تزوج
امرءتين بعقد واصبحهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمستمي بكرها وعندها يفتح
على اسهمثلها ولا يصح تزوج امة او سيدة
او مجوسية او وثنية والامة في عدة
رجعة ابيها او امة على حرة او في عدتها
خلافا لابي يوسف فيما اذا كانت عدة الاب
والاخ من سبي او اخ ثبت نسب

حملها ولو من يستفتها وله نكاح المعتقة
والنكاح الموقت ولا يلاء والا خفد نكاح
حرة مكلفة بلا رجاء وله اعتراض في خيار الكفو
وروي الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
الفتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة والابكر فاد
استاذن الولي البكر فسكت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع القهقهة رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذنه الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنس فهي بكر ولو زالت بزنى فهي ثيب خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت بل ردت
والبينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند
الامام وللولي نكاح المجنونة او الصغيرة
والصغيرة ولو ثيبا فاد كان ابا او جد لزم

لا كان

وان كان غيرهما فلها الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر في ولا
يعتد بقيامها او اقعادها او جلوسها وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء والفسخ خيار البلوغ
لا في خيار العتق فاد مات احدهما قبل التفريق
ورضي الآخر بطلا والولاية هو العصبة
بنفسه نسبا او سببا على ترتيب الارث واجبر
المجنون مقدم على ابيها خلافا لهما والابعد
لجده والاصغر لا يجبر والاكافر على ولده
المسلم فاد لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم الاخت لاب ثم ولد الام ثم
لذوي الارحام اكفرهم فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لهما وابي يوسف مع مشي
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض مشهور
ذلك والاجود التزويج اذا كان الاقرب

ومع نقله واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما وخفف بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او خفاه لزم مهر مثلها بالدخول او الموت وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة منعه موجبها له في الصحيح
كما تنتقض من عشرة دراهم كما قرر كما ينتقض
مهر مثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا العبد الحر
او اذا هو حر فله على الزوج او بهذا العبد فاذا
هو حر فله على ابي يوسف او بثوب او بدابة
لا يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر مثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معا وضمنه
بالعقدين او تزوجها على خدمتها لها سنة
وهو عبد فلها خدمة الوسط من اعلى
[illegible]

ان يتزوجها

ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر مثلها ولو ابت ان تتزوجه فقيل
قيمتها له اتجاعا والخف فيه ما ذكر في الجامع
العقد دخل او لا والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تخفف ما ذكر وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتشطر بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان
حطت عنه من المهر صح واذا غلا فيها بما لا تتغابن
فيه لو طلقها هبتا او شفعا او طلبها ليهب له
الوفي او دقق وصور سقطا واصر فرض
او نفى او خيف او نفاسي لزمه تمام المهر
ولو كان صحيحا او عنينا او كان مجبوبا فاختلا
فالمهر وصور الشفاء بخيار الرأي في الصحيح وكذا دعوى
المتدين في راجيه ومن الخلوة مانع والحيض
يحجبها الخلوة ولو مع المانع اضافها والنفقة
واجبة قبل الدخول لو يسير لها مهر او مستحبة
مطلقة بعد الدخول وغير مستحبة مطلقة قبله

اذا تزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر مثلها ولو ابت ان تتزوجه فقيلها قيمتها له اتجاعا والخف فيه ما ذكر في الجامع العقد دخل او لا والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف تخفف ما ذكر وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتشطر بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا غلا فيها بما لا تتغابن فيه لو طلقها هبتا او شفعا او طلبها ليهب له الوفي او دقق وصور سقطا واصر فرض او نفى او خيف او نفاسي لزمه تمام المهر ولو كان صحيحا او عنينا او كان مجبوبا فاختلا فالمهر وصور الشفاء بخيار الرأي في الصحيح وكذا دعوى المتدين في راجيه ومن الخلوة مانع والحيض يحجبها الخلوة ولو مع المانع اضافها والنفقة واجبة قبل الدخول لو يسير لها مهر او مستحبة مطلقة بعد الدخول وغير مستحبة مطلقة قبله

منع الوزن الحقيقي

سمي لها مهرا ولو سمى لها الفا وقبضت منه وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفها وكذا
كيلي وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت له الكل
والباقي كعبد رجع عليها بالنصف ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها بقدر ما تمام
النصف ويأخذها بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته كعبد رجع عليها بنصفه في الاظهر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او وجوهه او ابرأته
عما لزمها في اقاله كعبد رجع عليها بنصف قيمته
يوم القبض لا يوم الهبة والابراء ولو كان المهر
المذكور تزوجها على الف اذا اقام فلها الالف والا فمهر
المثل او تزوجها على الف اذا اقام فلها الالف وعلى الفين
ان اخرجها واذا اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لم يزد على الفين ولم ينقص عن الف وعند
ها لها الالف اذا اخرجها ولو تزوجها فجاء
العبد او بهذه الجد فلها الا على ان كان مهر
مثلها او كان بينهما وعند ها لها الا في
كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها

من حين الدخول عند محمد وجه حنفي ومهر مثلها
جفور ابيها اذ نساؤها حالا ومالا وكفلا
ودينا وبلدا وكنى وحكارة وثيابا. فاذا لم
يوجد منهن في الاجانب فاذا لم يوجد
ذلك في اقوام عند وكذا حيث جاءتها او ما
لتها اذ لم تكونوا من قوم ابيها وصح نكاحها والتها
مهرها وقطالب من نشأت منه ومن الزوج
وبه يفتى والمعتبر في الزوج اذا ادعى ان فحش عاره
والا فلا والمرة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما يتعجل من مهرها كلا او
بعضا وليها السفر والخروج من المنزل ايضا
وليها النفقة لو منعت لذلك وقبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الداخل
برصاء او غير صبية ولا مجنونة. وان لم
يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا
غير مقدر برجم ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها

الزوجة
الزوج

ذلك فله ان تقلها حيث شاء ما دام في السفر
وقال لا يسافر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المعجل فالقول لها باءة قال الزوج الخ والزوجة انكر
اذا كان مهر مثلها كما قالت او اكثر ولا ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تفاوت
مهر المثل وفي الحاوي قبل الدخول القول لها
ان كانت متوحدة المثل نصف ما قالت او اكثر
ولا ان كانت نصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تفاوت فالقول لها عند ابي يوسف
ما لا يتعارف مهرها واليها برهن وقيل جحود
وان برهنا فبينة ولو حيث يكون القول لها
وبينها ولو حيث يكون القول له وان
اختلفا في اصله وجب مهر المثل وصفة احدهما
كجيادتها وفي صفتهما ان اختلف الوصف
فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثني القليل وعندهما كالجيوة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما

وجه يفتي وعند الامام القول الاول القسمة
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول لها في غير ما في الا
كل وان نكح ذمي او ذمية او حربي حربية ثم
على هبة او على مهر وقال ابوها كان في يدي مهر
فلا شيء لها فان الهما سواء وطلقت او طلقت
قبل الزفاف احدهما وان نكحها بحر او خنزير معين
فترافعا او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كانا غير معينين فقيمة الخمر او مهر المثل في
الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعندهما القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة عندهما وجب مهر المثل وعند ابي
القيمة عندهم وجبها
كاتب العبد وامته والمدبر والمكاتب واز
الوالد باذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها اجازة اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويبقى المدبر والمكاتب

وله يباع العبد واذنه لامته بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيما في المهر لو نكح فاسد فوطئ ويتم الاذن
جد ضمني لو نكح بعبد بامر فتوقف على الاجازة
وان زوج عبده امة واذن المديون صح وهي اكرة
للزوجها في مهر مثلها ومن زوج امته لا يملك
بيوتها وصيام الزوج متى شاء وله ان يفرقها
عليه الا بالتوطئة وهي ان يطأ بينها او
بين الزوج في منزله او يستخدمها فان
بوأها فخلا بها وسقطت اي النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لم تسقط
والاذن للامة فرقتها قبل الدخول تسقط
المهر بخلاف ما لو قتلته الحرة ففيها قيمته
والاذن في العزل عن امته للسيد وعند
هما لها وان تزوجت امته او مكاتبته
بالاذن فترقت فلها الخيار في الفسخ
حر كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ ولذا العبد وكا

ضمان لها والمسمى للسيد وطئ قبل العتق
ولها ان وطئ دونه ومن وطئ امته ابنه
فولدت فادعاه بنت بنته منه والزمه
قيمتها لا علمها وكه قيمة ولدها وبتغير
بولده والجد كالاب بعد سقوط لا قبله
وان زوج امته اباه وعليه علمها لا قيمتها
فاه اتت بولد كحيه اقر ولد وهو حر وعليه
حرة فالت سيد زوجها اعتقه حتى يالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها وبقيمتي من كفارتها لو نوت به وان
لم تقل بالفه فسد والولاء لا ضمان
كبي يوسف والمولا اجبار عبده وامته
على النكاح دون مدبره ومكاتبه
واذا تزوج كافر بلا شهود او
في عدة كافر جاز في دينهم فتر اسلما
اقر عليه ضمان لها في العدة ولو بجوسي
محرمة فتر اسلما او احدهما فرقة بينهما

باز

آخر لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع وذلك

وكذا لو رفعا الينا وهو فعلة احدهما لا يفرق
ضمان لها والمتعة مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجو
سي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجو
سية وعرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له ولا فرقة بينهما وان ابى الزوج فالفرقة
طلاق ضمان لا ايلاء يوقف لا ان ابت هي ولها
المهر لو بعد الدخول وكه فتفعله لو ابى
ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار هو
لا يتبين حتى تحيض ثلاثا قبل الاسلام الا
خر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتبين الاديان بسبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت
وان سبيا معا او من هاجر الينا بانت
ولا عدة عليها ضمان لها ولو تداعيا
الزوجين نسب في الحال وعند محمد الولد
الرجل ضمان والموطوءة المهر ولغيرها نصفه

ان ارتد وكافي لها ان ارتدت وان ارتد
معا واسلما معا لا يتبين وان اسلما متعاقبا
فبانت وكيفية تزوج المرتد والمرتدة
اصلا
يجب العدل فيه
بينوطة كالوطء والبكر والثيب والحديثة
والقديمة والمسلمة والكتابية والامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد خفف الحرة
ولا قسم في السفر فاذا غاب شاء والقسم
اصب وان وهبت قسمها لغير فصاعدا
صح ولها ان رجع واللفع اعلم
هو فضل الرفيع من ذي الادمية
في الوقت محمود من وبين محله بقوله
والشيوخ في متعة الاجنحة او هي حولان
وخفف واحدها حولا ان فجوز به ما
يحرم من النسب الاجنبة ولده واخت ولده
وبنته وابنه واخيه واخته وام
بنته الرضاع الوطء والتلذذ والاضابين

نفقه سواء

ويجوز ارضاع ما يحرم من الاصول والفروع والحالات
والخالة وبنتها ما يحرم من الاخوة ولا يجوز ارضاع
ام اخيه من الرضاع ولا بنت اخيه ولا بنت اخته
ولا ارضاع اخيه ولا اخته ولا ام اخيه ولا اخته
ولا ارضاع ابيه ولا ابيه ولا ابيه ولا ابيه
ولا ارضاع ابيه ولا ابيه ولا ابيه ولا ابيه
ولا ارضاع ابيه ولا ابيه ولا ابيه ولا ابيه

المرضعة لبن فحبل وتحالفت لكن رضاعا
ونسبا كالاخ من الاخت لا ضد من امة تحل
كضيله من ابيه ولا حرمين رضيع فذي
واذا اختلف فما فهما كبين رضيع وولده
واذا سفل وولد زوج بنته فهو لاجل الرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة ولا حرمة لو رضيعا من شاة ومن حل
وكيفية اثبات ذلك بامرأة وبين الكبر و
الصبية تحرم وكذا الاستعلاء والتسفل واحد
بالحكام لا يحرم خلافا لهما فعند غلبة البين
وضعف الغالب لو خلط بماء او دواء او
بين فشاما او خلط بين بعمرة اخرى
واحد من يشتهى لحرمة جلها واذا اختلف
صرفا حرما ولا حل للبيع ما لم يزل طعمه
والقيمة خلفا وبرجوعه في الكبيرة ان
كملت بالنكاح وقعدة الفاسد ان دخل به
يقدر وقعدة دفع الجوع والعطش

او لو قيل امة مقصد القول الحاقه واما
يشتد الرمضاء ما يشتد به الحال او لو قال
هذه اعق من الضباع فتراخى الخطاب صح
هو رفع العقد الثابت
شرعا بالنكاح الصحيح فطلقها واحدة
في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تحيض وتطهر
وحيضة وهو سني فطلقها ثلاثا في ثلثة
اطهار لم يجامع فيها ان كانت مدخولا بها
ولغيرها الحامل ولو في الحيض والايسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند
كل شهر واحدة وعند محمد لا طلاق الحامل
للسنة الا واحدة وبدعة طلاقها ثلاثا متفرقا
او جمعا وبدعية ايقاعها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا بعدة
فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه اذا اكد طلقها في الحيض
ويجبر على رجعتها في الكل صح وقيل يستحب

فان طهرت

فان طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء و
قيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي قبل تلك
الحيضة ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة وهي كذلك طهر واحدة واذا نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج كما قال وبا
لو ولوكرها او سكران او اخرس بما شارة
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم
وسيد على زوجة عبده واكتفى بالنساء
والطلاق بالمرة ثلاثا ولو تحت عبد وطلاق
كمله بثنتان ولو تحت حر

احكام الطلاق

مرجعه ما استعمل فيه
غالبا ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقد ان
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة وان نوى بائنة

طالق واحدة وبطلقة آخري وقعتا واذا نوي
الثلث وقعن وبقية بافاقة الي جملتها كما مر
واما ما يجزي بلا من الجملة كالرقبة والحق
والرأس والوجه والروح واليد والجسد
والنوح او ما جري شايع منها كنصفها وثلثها
كما فاقة اليها وبعضها او ظهرها او بطنها
ولو ملقها نصف تطليقة او سدسها او
بعضها طلقت واحدة وبقي في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي
من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الي
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة او المرينوشيا او نوي القرب
والحساب واذا نوي واحدة في ثنتين وثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
واذا نوي مع ثنتين فثلث فيها ايقاعا وفي ثنتين

في ثنتين وثنتان واذا نوي القرد بانت طالق
من هنا الي الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
مكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
كذا في الدر والله تعالى اعلم فصل قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح واذا نوي الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي القاضي قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم وجعل الاول ذكرا والثاني انثي طالق
قبل ان تدخلي الدار فهو لغو وان انت طالق امس
وقع في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متي
لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال ضمن ولو علق الثلث وقعن بسكوته واذا وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان طلقتك
فانت طالق لا يقع ما لم يصف تطليقها واذا
قال بنية مثل او اراد عددها مثل متي ومع نيته

الشرط والوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل معتد
والمطلق لوقت مع فعل لا يعتد فلو قال اخرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام
بانت اذا نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او خلية او برية في رواية واذا ملك
امرأة او ثقفها او ملكته او ثقفها بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
على ان طلقتها بعد العتق وعلى مولاها عتقها
بر فيهما ولا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وضعفت كالحرة اتحافا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا بأصابعه

وقع بعددها فان اشار ببسطونها فتعتبر المنوية
وان بظهورها فتعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بصفتين من السنة بان قال انت طالق بائن او
البتة او الحسن الطلاق او احسنه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كا
لف او ملء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا لو نوى الثنتين اما اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في
الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت وبانكح ولي لا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة واحدة وقع واحدة
وكذا لو قال قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعد فراغها
الطلاق لانه فلو اتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة كما تطلق [illegible] وكذا
بلا ما اتصل به وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اختاري واستبرئي رحمك
وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلثا فيقع ثلاث ولا تقع بنية الثنتين وهي
بائنة بتلة حرام عليه برية خلية بتة بائن
علي غارباك الحق باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
مرة فقعي تخيري اشتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا
عالة الرفاء ولا يحلف قضاء مذاكرة الطلاق

في ما يحل الجماع دون الزنا ولا هذا الضرب
في ما يحل الكلام دون الزنا والشتم وحيدة دنيا
خلية في الكل ولو قال قلت مرة اختاري وضوي
بالاولى طلاق وبالباقي ضيفا صدق وان
لم ينو وبالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلت
بي بامرأة اولست لك بزوجة اذ ينوي الطلاق
يلحق القريب والبائن يلحق القريب لا البائن الا اذا
كان معلقا بالشرط باب التفويض
واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاذا
اختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه
بانت بواحدة ولا يقع نية الثلث واذا قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيار في احد كلاميها واذا قال
لها اختاري فقالت اخترت نفسي او اختارت
نفسي تطلق واذا قال لها قلت مرة اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية من الزوج وعندهما بائنة

ولو قالت اختر اختارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اختر نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الحال وقيل يملك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بثنتين
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اختر نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم او جعلت لك اليوم او يدخل الليل
او اذا جاء غد اليوم او اليوم يأتي غدا ولم يكن بعد
التفويض بهما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فانكأة او متكئة فقعدت او ركبت
دابة فوقفت او دخلت او اتاها المشورة او شهود
للاشهاد كما يبطل خيارها او اذا سارت ذاتها
تبطل بسير فلك في نيله ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية ولذا لو قالت ابنت نفسي او

طلقت ثلاثا او نواه وقعنه وان لم تعلم بنية الشرط
ولو قالت اختر نفسي فطلقها وكذا بعمل الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او طلقي نفسك ورأى عملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا قال اذا شئت ولو قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وكذا لو قال واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وهذا ما يقع واحدة
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
امرها به ولو قال لها طلقي ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال لا شئت ينوى الطلاق
لا يقع واذا علقت المشيئة بعدد وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق مع
مشيئة الله تعالى لم تطلق وان شاءت
وقعة الا ان لا يريد ولها ان تطلق واحدة بائنة
ولا تزيد ولو قال انت طالق كل كل مشيئة فلها

ان تطلق ثلاثا فانت طالق قبل ان يدخل بها لم يقع الا واحدة
وزوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو
قالت قد شئت لم يقع فان شاءت موافقة لبيته
بجيمة او بامسة او قلنا او في كذلك وان
خالفا لم يقع بجيمة وكذا ان لم تشأ وعندها
لم يقع شيء وان لم يكن له نية وقع ما شاءت
ولو قال انت طالق لم يقع الا ما سميت طلقة
ما شاءت في المجلس بعده وان قال انت طالق
فسكت ثم قال ما نويت فلها ان تطلق ما
دون الثلث كما لو قال طلاقا لها

الطلاق

انما يقع في الملك كقوله لمنكوحته
ان دخلت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان دخلت
طالق فنكحها فدخلت لا تطلق والغاء الشرط
اما واذا واذا ما وكلما ومتى ومتما في

جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل متزوج ولو وجد
زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق تطلق بعد الثلث وزوج اخر
وان الملك كما قبل اليمين والملك بخط ولو
ح الطلاق كما لحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان انحلت
لا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وقالت
حضت طلقت في فلا متعة وكذا لو قال ان
كنت تحبيني وكذب الله فانت طالق وهي
حرة فقالت انت طالق لا يقع ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فان استمر

وقع من ابتدائه ولو قال ان صفت ضيفة
يقع اذا ظهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما او لم يدر الاول تطلق واحدة
فقط او ثنتين متتابعتين او متفرقتين العدة
ولو طلق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان واجدا او آخرهما فيه وقع
وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تعجيز الثلث فعلقها فولدتهما بستة اشهر فثلث
بزنا بها او وجوده فترث وجها بجود التخليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او الحق
بالوطي لا يجب الحق بالبت بعد الايلاج
ولا يعود مراجعا بالرجعي طالق يريد ان
يوقع خلافا لابي يوسف ولو قال ان تزوجتها فعليك
فهي طالق فتزوجها عليها فعليه عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله

ان شاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل
قوله ان شاء الله وان ماتا هو وقع وفي
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي ستتين واحدة وفي الا ثنتا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يجبر
بها الزوج فارق بالطلاق ولا ينفذ بترجم
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض عند اكثر قيامه معالجا خارج البيت
وبمباشرة قتال وصلا وقديما ليقتل في قصاص
او رجم فلو بارز امرأة وهو بتلك الحالة
فرماه عليها بذلك السبب او جفزه وهي
العدة ورثت وكذا لو ملكت رجعة فطلقها
فلانا وباشرها قبلت ابنة بشهوة ولو ابنا
فيها وهو محصور او في وصف القتال المحبوس لقصاص
او رجم او يحد كعلى القيام معالجا
خارج البيت للكنة مشكل او محصور ورثت
وكذا لو اختلعت بمهر مثلها او بخيرة اختار نفسها وهي

طلقت فلانا بأمرها او بغير امرها الكبيرة
من ساعة ومن المدة بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا من قبله بسبب الجب والجبة او ضيال البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا يلزم
على القيام عنها الى بيتها فتزمات وهي في العدة
ورثها ولو باختيارها في مرضه الاخير وان
انقضت عدتها كانت عدتها في صحته وصفت العدة
فترا وهي لها الا واقرتين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى لها الا واقرار كل الطلاق بفعل ابني
الى مجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
كلا ترث وان كل بفعل احدهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو كل بفعلها ولا بد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لم ترث
على كل حال وان قدمها وكل بعض وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة والتعان

بخلاف

في المرض ورثت خلافا لمحمد رح وان ابى منها
وبانت بها فان كان في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة كما هو في الرجعي ترث في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة واكثر كما

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العدة عن طلق ما دون ثلاثا شا
جميع الحلال او بالثلاث الاول من كتاب الايمان
ولو جعفلة بفرج من الشدة ولو بكرا بعقد
جديد مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واحكامها بها ولو قال جعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
واكم فلما ولو قالت راجعتك فقالت بجيد
لم انقضت عدتي فالقول لها ولا يصح الر
جعة خلافا لهما وان قال زوج الامة

بعد العدة كنت راجعة فيها فعدة قد مضت
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي كلتا
القولين للسيد اتفاقا في الصحيح واذا قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرت فالقول لها واذا
طهرت من الحيضة الاخيرة انقطعت الرجعة
واذا لم تغتسل واذا انقطع لاقل الا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم
وتصلي وعند محمد منقطع بالتيمم
واذا لم تغتسل وفي الكتابية بمرة لانقطاعه
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت لمعة من كفها
انقطعت واذا نسيت كفها او رجلها كان
المسح فيه واكمل استحسانا كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كفاه المسح ولو طلقها
حاملا او من ولد منه وانكر وطئها له ان يراجع
واذا طلقها من خلابها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها فخرج ولد لاقل من ستة اشهر من
وقت الرجعة ولو قال لامته

ان الله

ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا فخرج
من جنبها آخر فهو رجعة واذا قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة ويقع الثالث بكل حال
الثالث وعليها العدة بالاقراء والمملكة
الرجعية متشوفة ومتزينة وندب
له ان يشهد على رجعتها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والمطلاق البائن لا يحرم الوطئ ولا ان يتزوج
باختها او بادون الثلث في العدة وبعد
هاهنا تحل الرجعة الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين
فيحلها وطئ المولى لا لسيده والشرط الايلاج
دون الانزال فاذا تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد

انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لهما فيمن
طلقت دون ما وعادة اليه بعود اخرى فاده
بثلث وكذبهما بقي ولو قالت طلقت
الثلث انقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك
فلم تصدق بها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك الوطي
الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلو ايلاء لو حلف على
اقل منها وعلى وقوع طلقة بائنة ان
برّ ولزوم الكفارة او العجز ان ضنت
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي صوم
او صدقة او فانت طالق واحدة حرّ
فان قربها في المدة ضنت وسقط الايلاء
وان بانت بقيتها وسقط اليمين ان

ان حلف على اكثر من اربعة اشهر وبقيت اذا طلق
فلو فكحها فاتنا عاد الايلاء فلو مضت مدة
اخرى بلا وطي وبانت اخرى فاذا نكحها فالثنا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة
والعجز وله تبيين بمضي المدة وان لم يجاء
وكذا الولي من اجنبية او مباحة اما الزوجة
فكالزوجة في الايلاء فيما مر وان
اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد
الشهرين اخرين فليس بايلاء وكذا لو
قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
فهو ايلاء ولو قال لا ادخل دارك او امرأة
فيها لا يكون موليا وان عجز الموطي وطئها
مريضة او رمضاء او رتقاء او صغيرة او جبنة

ولا تبين بينونة صغرى الا بثلاث اشهر
فيما اذا حقق فيئت اليها اذا استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة
حقق الفيء بالوطء واذا قال لها انت علي
حرام كان موليا اذ نوى التحريم او لم ينو
شيئا واذ نوى ظهارا فظهار واذ نوى
الكذب فكذب واذ نوى الطلاق فبائن
واذ نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق جدا واذ لم ينو وكذبه قوله كما حال
علي حرام وهو جله بدست راست كيرم بروي
حرام للغو **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح
وقيل ان يقتدي المرأة نفسها بمال يلتحقها
جله ولا بأس بأخذ الحاجة ولكره له شيء
اذ نشز واخذ الزائد احقاها اذ نشزة
والواقع جله وبالطلاق على مال فبائن
ويلزم المال المسمى وما على مهر مثله
بدله الخلع واذ جعل العوض فيه فيقع

بائنا وفي الطلاق رجعيا فلا شيء كما اذا فا
لعها او طلقها وهو مسلم الى خمر او خنزير
او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
وليس في يدها او قالت على ما في يدي
من دراهم وليس في يدها لزمها ثلثة
دراهم واذ قال من مال لزمها قيمتها
واذ خالعها على ابيها الاجنبي على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ ولزمها تسليمه
اذا امكن واذا تقيد ولو قال على ثلثة آلاف
فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على اذا وقع رجعيا فلا شيء
وعندهما كالبائن ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
ولو قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف

جوب چيني
جوز ... درهم
فرنفل ... درهم
دارچيني ... درهم
دوده ديكي ... درهم
هيل خلان عقرقرحا ... درهم
كرياه ... درهم
فاقوله كبيه ... درهم
جيشيانه ... درهم
حب الغار ... درهم
دوده طيز ... درهم
بسباسه ... درهم
مذكور اجزاي محكم كاغذ
اجزه مقداري بال ايله معجون ايدوب يديكي
كوزه بوطوزه ده آندن صكره كوزه اوج
درهم استعمال ايده لر ايكي اوكوركي وبل
اغيه وقولنج يلغم وقبضه ديجي
وبنه كتشر آغزي ... كيدر

طلقت وعتق بحانا وان لم يقبلا وعندهما
كما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والنخل
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله وعين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
وشرط الخيار له ويبطل بالقيام قبل قبولها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فقبلت
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال الا ثلثا
فالقول للشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح فلا تطالب في مهر ولا نفقة
ما فيه مؤونة ولا هو بنفقة تعجلها
ولم تسقط مدتها ولا بمهر سلمه وظله
قبل الدخول وعند محمد يسقط الامام
سجابها فيهما وابو يوسف مع الامام

في الجارية ومع محمد في الخلع ولو ظلم مغيرة
من زوجها عالما لها لم يلزمها المال ولم يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على احدهما من لزمه المال
وطلقت ولو زوج المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وظلم لم يسقط
ومن امة معتبر من الثلث باب الظهار هو
تشبيه زوجته او كل منها بعتبرة من حلتها
او جزء شائع منها بعضو يحرم وكليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او اختي ونحوه او خصلة
وشبهها او بطنها او فخذها او ظهرها حتى
او يحي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس غير الاستغفار
والتوبة والواجب عليه العود حتى يكفر والعود
الواجب كفارة حرم عليه وطئها ويبقى لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره

الفاني عليها واللفظ المذكور يحتمل غير
الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فاد نوى الكرامة صدق والظهار فظهار
او الطلاق فثلاثا وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار
وعندها ما نوى وله ظهار لا من النوم
فالظهار من امته وهي ممن يملك يمينها
وظاهر منها فاجازة النكاح ولو قال لثنائية
انت علي كظهر امي كان مظاهرا وعليه
كفارة واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها السلم
والكافر والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة
والاعور والاعرج الذي اذا مشى يسلم ومقطوع
احد اليدين او احد الرجلين من خلاف ومكاتبة
لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر والمعتق

الذي

الذي لم يسلم اصلا والاعرج ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد او رجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر
نصف عبده ثم باقيه قبل وفي من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لم يجز ظهارا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم الجامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فاد لم يجد ما يعتق صام بشهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او ناسيا
او نهارا استأنف ظهارا كمن يموت
او افتقر جوزي او بغير جوزي استأنف
ايضا كما فاد لم يستطع الصوم لهرم او
نحوه ستين مسكينا كمساكين الفطرة
والقيمة كذلك وفيه اطعام من برّ مع

منوي شعير او تمر وقيمة الاصناف في الكفا
رة والفدية دون الصدقة والسعتر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم خمسين او
عشاهم ستين واسبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من الاشباع في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اطعاه طعام الشهرين
في يوم لا تجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا كفى فطرة
رين لا يكفي الا عن واحدة ولو عن فطرة
وافطار فتح عنهما او كذا لو عن عبدين
عن فطرتهما او عام عنهما او جعلهما
اراطع ما قلا وكثيرين فقير صح عنهما
وان لم يعين وان عن عنهما كفارة واحدة
او طعام شهرين فكفارتين عن احدهما صح
ولو عن فطرة وقتله وان قام العبد

لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عبده
او اطعم الا ان هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنا في حقها ولو قذف زوجته بالزنا
وكانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او في نسب ولدها او نفاه بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من الشهادات
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
او من اهلها واحدة وان كان اهلا او هي امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها لاعن
ولا لعان ولا حد ابتدأ بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنى
يشير اليها في جميع ذلك فتقول هي في الرابع
مرة اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنا وفي الولد ذكرهما فان قذفها فرق الحا
كم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه جلد حد القذف ولا يعود اليها ابدا ولا
في الاربع يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او سان
او زنت فحدة ولا حد ان قذف الاخرس
ولا ينفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتى به
لاقل من ستة اشهر ولو قال لم تزن
هذا الحمل منه لا حد ان اقتفاها ولا ينفي القا

في الحمل

في الحمل او في الولد عند التهنئة وانتفاء الله
الولادة مدة ولا حد زوج وان في بعد ذلك
لا حد ولا ان تنتفي وعندهما احد الثنتي في مدة
النفاس وان كان غائبا فعلم بالحمل كان له
دتها وان في اول قرئين واقربا لامر صدق
وان علم بحمل وبيت نسبها فيهما
والله سبحانه اعلم باب العنين هو
من لا يقدر على جماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو اقر انه لم يصل اجل سنة يؤجله
الحاكم سنة غير بنية هو المختار ويحتسب
منها مرض وقيام رتقها كمدة فصل
المرض فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وافترة اذ قبل التاجيل فان كان ثيبا او بكرا
فنظرت اليها فقالت هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قالت هي بكر اجل وكذا ان قال
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقالت

بثبت فالقول له وان قال مكرضة وكذا اذا
كان في اختلاف عدة بطل خياره والحيض
كالعتق والجنون يعرف بالحال وعدة الفرقة
في امة متوفى عنها الامام والها خلافا
لابي يوسف ولا خيار لها اذا اعتقت بعد
عتوفا او بعدها خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها
ذلك او رقا او قرنا او ب او هي ترى بقعة
يلزم المرأة عدة الحرة في الطلاق والفسخ ثلاثة
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او
ولدت خلقت او مائة مولها او لا يحتسب
حيض ما طلقت فيه وان كانت لا تحيض
كالبراهق او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر والمتوفى في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة امة حيض
او في الموت وعدة الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا او لو مات

عنها ابني وعند ابي يوسف اذا مات عنها ابني
فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت ابني
فعدتها بالاشهر اتفاقا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موته فالزوجة
ترثه ما لم تنقض عدتها بعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالزوجي ومن عتقت في عدة رجعي تترك كالحرة
واذا في عدة بائن او موت فكامة واذ
اعتدت امة بشهرين بالاشهر ثم اعادها
على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا استانف الصغيرة
اذا اياست في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست عتدت بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة حبت عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتنقضي الثانية ان نفست الاولى قبل تما
مها وابتدء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
واذا لم تعلم بهما وقت النكاح الفاسد

ليس لقاضي الجند ولاية
على غير اهل العسكر

القضاء

قضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح
ويذكر مكانه عند القضاء
واجب المدعى لا في ولايته
القاضي لا يصح قضاؤه

هذا تم المفتين

عقب التفويض او العزم على تركه الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها بعد ذلك يوما وعندها
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
وان تلى معتدة من بائن فراجعها قبل ان
خول الزم لهما كاملا وعدة مستأنفة وعندهما
خف لهما وعامر اكمل وطي واحدة في طلاق
قبل الدخول واكمل ذميتين طلقها ذمي
اخر بينة البنا مسلمة ظلما لها فقبل
تحد معتدة البائن والموة ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة وليس المزعفر والطيب والدهن
والكحل والخضاب اكمل من حذى له معتدة الحق
والنكاح الفاسد وله تخطب المعتدة وله
باس بالتعريض وله تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموة تخرج نهارا وبعض
الليل وله تبيت في غير منزلها واكمله
تخرج في حاجة الوطي ومعتدة الموة في منزل

يضاف اليها وقت الفرقة والموة الا ان تخرج
جبرا او ضافت على مالها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرهه وبأس بكونهما
معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذ كان
بينهما مسرة اكمل ان يكونا فاسقا والبيت
فيقا خرجت واكمل وفي خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو اباتها او ماة غيرها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة لم ترجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تجيزه معها وفي اوكمل
والعود احمد وان كان ذا الشيء مصر
لا يخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
لها محرم وفاكمل ان كان معها محرم وجاز الخروج
قبل اكمل تحدد باب نفوة النسب قل
مدة الحمل استة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلما فلم فلي طالق فنكحها
فولدة لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ميراث لها باب الحضانة الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها اثر
امها وان علت ثم اثر اب ثم اثر اخت الولد
لابوين ثم لام ثم اثر خالة ثم اثر خالة كذا
لك ثم تجعله كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من الخالة ومن نكحت
غير محرم سقط حقها ومن نكحت محرما
كام نكحت جدة وجدة نكحت جده وجدود الحق
بزوال النكاح سقط والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندها حتى يستغني
عادة كاكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بسبع وبتسع ثم بعير الجارية على اخذه
والجارية اخذ الام والجدة حتى تحيض وقد
تحمد في تشتغل كما قد غيرها وجاز بقي لها
دالزمان ومن لها الحضانة لم يجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق العصابة على
ترتيبهم لكن قدم ميتة ابا على غيره

محرم كابن العم وكذا العتاقة والا يقرع فايهما
خرج واذا اجتمعوا درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم والحرية لامة والولد في الحضا
نة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الذل وليس للاب اخذ ولد
ولده حتى يبلغ حد الاستغناء والام اثر
الاب الى ولدها وقدر بها فيه اذا لم يكن
في دار الحرب وليس ذلك لغير الام واذا كا
ن بين البلدين او القريتين ما يمكن الاب
ان يطلق عليه ويبيت في منزله فللاب اخ
ذ ولده للنقلة من القرية الى المصر بخلا
ف العكس وكفالة الولد واجب النفقة
بجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو غير مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة فقرها اذا سلمت اليه
نفسها في منزله او امتنع لحقها اليها او
لعدم طلبه وفرق في النفقة كما مشهور يتم

رجل قبض شيئا فقال لصاحبه
اذهب به الى رحيته اشتريته
فذهب به الى رحيته ولو قال
له الى رحيته احذه بعشرة
كان ضامنا هذا

وفضل الجهاز والكسوة كاستة اشهر وتقدر
بكفايتها بحال اسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالها في الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المتوسطين
بين ذلك وقيل يعتبر حالها فقط والقول
له في اعساره في صوة النفقة والبينة لها
ويجب عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وخادمان ابي يوسف نفقة خادم والوسط
كخادم ونفقة الخادم بالكسوة والوقت
لعباءة وخف ايسر فان تزوجت لها نفقة
اليسار وبالعكس فلزوم نفقة الحال
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لا تمرف
ومغصوبة ومغيرة لا قوطاء وحائضة
كمعه ولو حبست معه فله نفقة الحضر
السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وذهبت مريضة

الحمد

ولا نفقة لمجبوب على النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليتحمل عليه ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان
يكون فرض بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلق بعد القضاء او التراضي
فلا فيضا سقطت الا ان تكون استدانت
بامر القاضي ولو مكن الها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت حال على اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت فرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها وولدها من غيره في الاصول
كلهم من الدخول اليها والكلام معها متى شاء
والقيم انما يمنعها من الخروج الى الوالدين
ويدخل لها كل يوم في الجمعة مرة وفي غيرها
في السنة مرة وتؤمر نفقة زوجة الغائب

رجع باع فيها او غيره فالبينة
للمشتري قبض فقد الثمن ولا يدري
مكانه فاقام البائع البينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي
قبض البينة وباع العبد
ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شيء وضع على يد عدل

محجور بدين اقام بينته ان
واقام خصمه انه مأذون فبينة
البائع اولى لان شهادته
وقعت الخصومة الى قاضي
مخير عدل يسعه ان يقبل بينة
تقع عند قاضي عدل او بمحضر
شهود وعلى رجل بالزنا
فاق المشهود عليه بذلك
بطلت شهادتهم

وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم
عند موضع الاعسار والميسرة يقدم الزوجة
اولا ويجعل القاضي ذلك ويخلفها اذا لم
يجعلها النفقة ويأخذها كفيلا فلو لم
يقدر الزوجة ولم يجعل القاضي لها فاقامت بينة على الزوجة يقضي عليها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه يسمع بينتها واخذ
ذر فيستها ليوفي النفقة لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا او الموقد
على معتبة لخيار العتق والبلوغ والتزويج لعدم
الوفاء لمعتدة الموت والمتوفى عنها بعضها
كالزوجة وقبل ابن الزوج ولو لامة مطلقا
الثلث تسقط حصتها لو كانت ابنة
فصل
ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشترك فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا يجبر امه على انفاق الاب
اذا بقيت

اذا بقيت وبيت اجر من قوامها فنفقتها ولو اشا
جرها في زوجته او معتدته من رجعي لزم
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي اصح اذا لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها او في زوجته لم يضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب حاضنة بلا يفتي
وقيل على الاب فقاها وعلى الام قتلتها وعلى
الموسر يسارا بحر النفقة نفقة اصوله
الفقراء بالشوجة بين الابن والبنت
وجعتر فيها الثلث والجزية الاب اثلاث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على البنت
مع اخته لها ولو كان له بنت بنت واخ فنفقة
على بنت البنت مع اخيها لا على الاخ وعليه نفقة
كاخي بحر مجموعه اذا كان فقيرا صغيرا ذكرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
نهر قيد بالاصول والفروع لان الحاشية كغير

ويجبر عليها وقدره كفاه حتى لو كان له
اخوان متزوجات فنفقتها عليهما اثلاثا كما يرثانه
ويعتبر فيها اهلية الكفاية حقيقة او تقديرا
من له مال واجبر كل على ماله وخفقة زوجة
الكبير على ابنه وخفقة زوجة الابن على
ابيه اذا كان فقيرا او زمنا ولا يجب
خفقة الغير على الفقير الا الزوجة والولد
ومع اختلاف الدينين الا الزوجة وقرابة
البعضية العلى والسفلى والاصل يمنع من ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على
الابن سواها ولا الا قريب ماله لنفقتها
وعندهما يجوز للاب اخذا ولهما
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو
انفق الوصي مال الابن عليهما بغير امر
القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى نفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امرا او استدانه

عليه وعلى الموسر نفقة المعتقة فان ابى اكتسب
وانفق والا اجبر على بيعه
وفي غيرهم من الحي اناة يومر حيا فقط

الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك صرف مكلف جد بحله
اذ لا ينوب كانت حرة او محرما او مكاتبا او حرتها
او اعتقتك او هذا مولاي او مولاي او هذه
مولاتي او ابي او امي او يا حر او يا عتيق اذا لم يكن ذلك
اسما له وكذا الوافاف حقيقة الا ما يعتبر له
من البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته
فرجك حر وكتابة اذا نوى كملك يمين
كليك او كسبيل او سبيلة او خرجت من
ملكي وحبل سبيلك او قال لامته اعتقتك
او قال لمعتقته حققتك او اذنتك وكذا
سائر الفاظ الطلاق وكنايته ولو قال انت
الله حققت خلافا لهما ولو قال هذا ابني
او ابي حقق بلا نية وكذا هذه امتي او ولدها

لا يعتق احد الحر حتى اذا يكون ابنا له او ابا او اخا
ولو قال لصغير هذا ابني لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبد هذا ابني لا يعتق
بلا سعاية علي عليك واذا قوي كان يا ابني
او يا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال لما مات
الآخر حتى ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان للمالك مغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قراءة الوكيل فيجب غلاما لهما او من
اعتق نوبة لم تعتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم واذا كفى وكذا لو اعتق عبدا مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو جرح عبدا حر بني انا مسلما عتق والجمل
يعتق بعتق امه ولو صح اكتابة وصح وكذا
يعتق امه والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد امته من سيدها ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته [illegible] ومن

فتى خير

اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
انه اذا ادى يرث في الرق ولو جن وقال لا يعتق
كله والا يسعى واذا اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يختص المعتق لو موسرا او يرجع المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا ان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ويرجع المعتق
على العبد لو غني والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان واذا قال يسعى للمعسر منهما للموسر
والواحد منهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط
والولاء موقوف في الاصل حتى يتصادقا ولو قال
احدهما عتقه قبل عتقي وانكر الآخر وجد ما فلا شيء
والمريد عتق حصته وسعى في حصة لهما مطلقا
وعندهما اذا كان موسرين فلا سعاية واذا كان موسرين
ففي حصته عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رح
واذا مختلفين سعى للموسر في الجميع فقط عند ابي يوسف

وفي خفقة عند زفر والوظيفة كالعتق عنده والمشاء
بخلافها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء واحدة
او صدقة او وصية عتق عليه كله ولا يضمن والشريك ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الا
اذا كان موسرا ويسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو عتق عبد بشراء وبعضه حر اشتراه مع آخر واشتري
خفقة ابنا من ملك كله ولو اشتري ابن صغير
خفقة حرة لا تباعا موسر ضمن الشريك او استسعى
وقالا لا يضمن فقط ولو ملكا بالارث فلا شيء
اجماعا عبد الموسر بين ثلثة اخوة واخذ آخر
ضمن الثالث مدبرة والمدبر معتقا ثلثة مدبر لا شيء
ضمن والوكيل ثلثاه لمدبر وثلثه للعتق وقالا لا
ضمن مدبر لشريكه ولو معسرا والوكيل كله ويجعل
المدبر قيمته قنا ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر
تحته يوما او توقف يوما وقالا لا للحال ان يستولدها في صفة
الاشياء فتكون حاضرة وما لا ولد حقوقه والكل يضمن
موسر حق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن

صفة شريكه منها
ثلثة اجد قال لا شيء عند احد كاحرة فخرج
احدها ورضا الآخر فاكاد القول فترماة من غير
بيان حق ثلثة ارباع الثابت وخفف الخا
رج وكذا خفف الراضي وقال محمد يجعله ولو
في مرضه ولم يخرج الوارث جعل كاجد سبعة
كسهام الحق وحق من الثابت ثلثة ويسعى
في اربعة ومن كان من اكسر جزئين اثنان ويسعى
كاملها في خمسة وعند محمد يجعل كاجد ستة
كسهام الحق عنده وحق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة
ومن الراضي واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول وماة قيل بيان سقط ثلثة اتماف
مهر الثابت ورجع الخ بالجميع ومن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا الوقف على البيع والهبة والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين

والموطي ليس بإذن فيه ضلافا لهما وفي الخلافيات
هو والموت بإذن وإذا قال لأمته إن ولدت ولدا فهو حر
فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر
أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الذكر
والأنثى ولا يشترط الدخول لصحة الشرط
حقيقي الخلافية وعتق الأمة موقوفة وفي عتق
العبد وغير الموقوفة تشترط ضلافا لهما فلو
شهد العتق أحد عبديه أو أمتيه لا يحتمل
الكل في رقيقه وعندهما يحتمل وإن شهد بخلافه
أصلي ناسخا قبلت اتفاقا **باب الخلف بالعتق**
ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يوم حرر يعتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الخلف
أو تجدد بعده ولو لم يعتق يوم منه يعتق الإمام كان
في ملكه وقت الخلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لا يعتق من يخلف حمل
منه خلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لأمه

ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي مال من في ملكه
عند الخلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
ومن
أعتق على مال وقبل فقبل عتق والمال حين علم
يقضي الكفالة بخلاف بدل الكتابة وإن قال
إذا بت إلي ألفا فأنت حر وإذا أديت ما ما زونا
كاتبا ويعتق إن أدى في مجلس علمه الموطي وبين المال فيه في التعليق بالأداء ومتى رضي
في التعليق بالإداء يجبر الموطي على القبض وإن
أدى البعض يجبر على القبض أيضا إلا أنه
لا يعتق ما لم يؤد الكل بالوصف هذا البعض
فأدى الباقي ثم إن أدى الألف المكسبة قبل التعليق
رجع الموطي عليه بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده
لم يرجع ولو قال إن حر بعد موتي بألف فأداها
قبل بعد موته وقبله الوارث عتق ولا شيء فإن
ولو حر على أن يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
أن يخدمه تلك المدة فإن مات الموطي لزمه قيمة خدمه

وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لامة انك طالق على ان تزوجيها ففعلا
ابت ان تزوجه فلا شيء عليها ولو وقع على الف
على قيمتها ومهر مثلها ولم يسم حقيقة القيمة و
سقط ما يحقق المهر ولو تزوجته فحقها المهر
لها في الوجهين وصفة القيمة للمولى في الثاني
وهذا في الاول واجب التدبير المدبر
المطلق من قال لامته اذا اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او بعد موتي او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد
دبرتك او اذا مت الى مائة سنة وطلب
موتها فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاده والا
منه موتها وتزوج واذا مات سيدها عتق من ثلث

مالها واذا لم يخرج من الثلث فبحسابه واذا لم يترك
غيره سعى في ثلثه واذا استغرق قدر المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وهو موسر
كله فترة مات عتق حصته بالتدبير وسعى في حصة
شريكه الموسر والمقيد من قال له اذا مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرضه كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل احدهم موتها فيها
فيجوز بيعه واذا وجد الشرط عتق المدبر
واجب الاستيلاد لا يثبت نسب الولد الا امة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق والا وطئها
واستخدمها واجارتها وتزويجها وكتابتها وعتقت بعد
موته من جميع ماله ولا سعاية لها ان لم يثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة واذا ادعاه استسعى
ولو استولدها بنكاح فترة ملكها في ام ولد لا ولد
لو استولدها بملك فترة استحقت فترة ملكها بخلاف
ما لو استولد جزئي فترة ملكها ولو اسلمت ام ولد

خص في تحريض عليه الإسلام فاده اسلم فهي لاواد
ابي يوسف في قيمتها وهي كما المكاتبة وتسعى
بجزها واحداة ماتت بلا سعاية ومن اد
ولد امته لا فيها شركة بشت منه منه وصارت
ام ولد وضمن حصة قيمتها وحصة عقرها لا قيمة
ولدها واد ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل حصة عقرها وحقا ما ويرث الولد من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث ابن
واحد واد امته ولدت مكاتبة فقد قبل
المكاتب بشت بنسبه منه وعليه قيمته وعقرها
وكل حقيقة ام ولد واد الرجعة له بشت
النسب اذا دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين بقوة احد طرفيه
في الخبر بالمقسم به وهي ثلاث مخموس وهي حلفه
على ماض اوحال كذا بالله وحكمها الاثم والكفارة
فيها التوبة والغموس وهي حلفه على ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها كباقي الغموس وعقده

وهي حلفه على فعل وترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة اذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الواجب
وترك المعاصي ومنها ما يجب به الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل في الحنث كهجرة المسلم
ونحوه وما عداه الثلاثة يفضل في البر صفة اليمين وهي
قوله في وجوب الكفارة بين المعاند والناسي والمكره في
الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
ستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عنها صام ثلاثة ايام متتابعة
جاز ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في
ظن كاذ واد حنث مسلما ولا حنث يمين الغموس
والمجنون والناسي **فصل** وهو روف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل والله
بالله او اسمه تعالى كالرحمان والرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يحتمل
غيره كالحلبر والعليم او صفة من صفاته

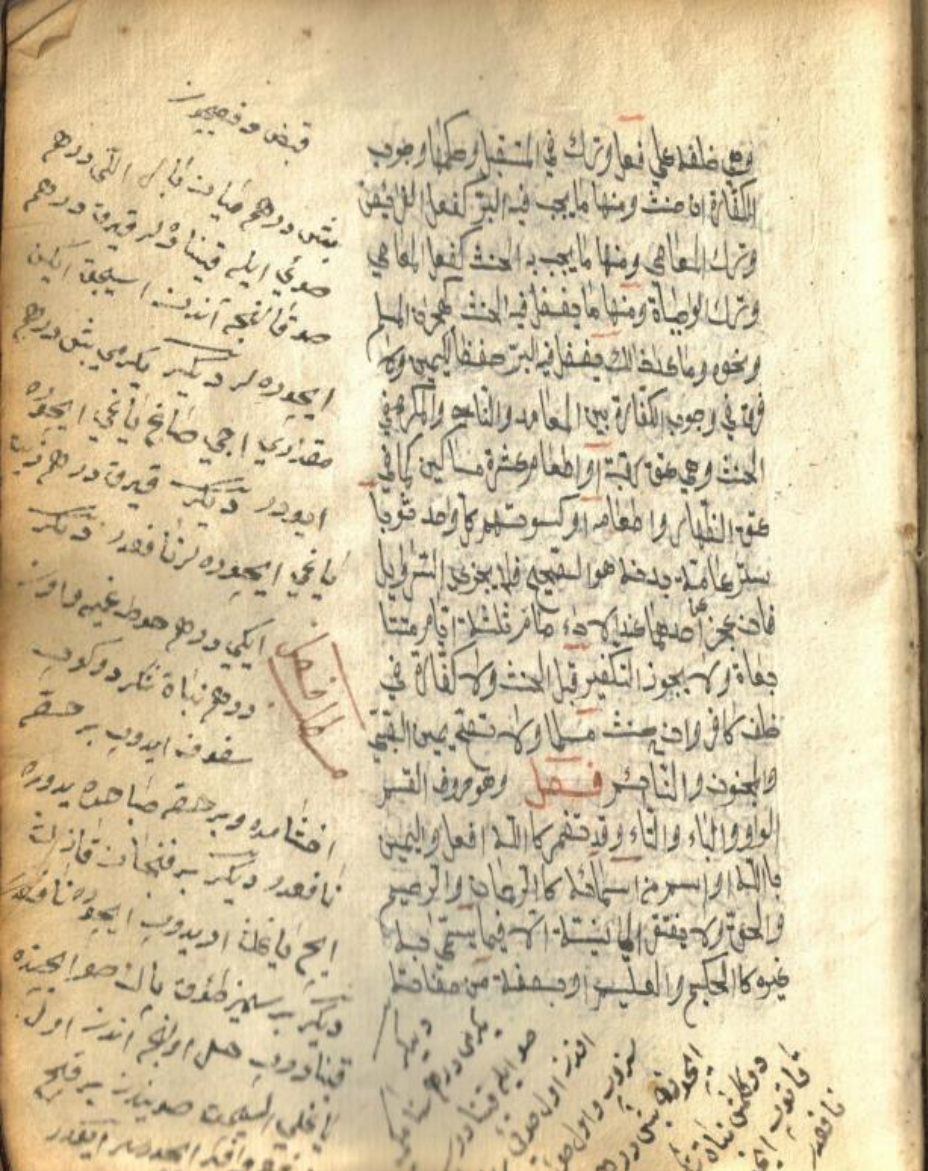

يحلف بها ولا بكرة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
ولا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا يحلف
بها ولا بكراهة وكيله ورضائه وغضبه وسخطه
وكذا بالوقوع لو حلف ليمين وكذا سوكند بمنى أدرم
بجاي دعلي وكذا قوله وكيل الله ومشاقه
وافسر واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر اليمين الرجيد وان لم يحلف بالله
وكذا قوله ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي
او خمر بخ او بريء من الله كما فيه كما في الخانية
فيها سواء كلفه بما مضى او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان ظنه انه يكفر كما في او قوله
ان فعلت فعلي غضب الله او سخطه او لعنته او ذنب
او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله صفا او صوم الله ظلما لا يجب وكذا قوله
سوكند خورم بخدا يا بطلاق زن ومرد حر ومملوك
كله يمين وان استثناه او شاء فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام يقع على الطعام والشراب

والثوب

والفتوى انه على طلاق امرأته بالثلثة وعلى قوله
طلاق بروي حرام وقوله لاهيچ بدست راست
كيرم بروي حرام ومن اخذ نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قد رضا بمجيء ووجب عليه
الوفاء ولو لم يقصد شرطا لا يريده كان ذا بين
خيرين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

والتكلم وغيرذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث لما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة لم يحنث وان بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على مسجدها وقيل لا يحنث في الوقف
ولو دخل ما فاباحها او على غيرها ان كان لو اغلق

يبقى ظاهرا يحنث والا حنث لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
الا بناءه وفي يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار اطلالا وبعد ما بني بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والتحول من ساعته لا يحنث
والا حنث فترك ما يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من مرور زمان يجمع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد صغير او كذا لابي يوسف يعتبر فقال
الاكثر وكذا محمد فقال ما يقوم به الاصدية
وهو الاصح والا فهو حنث لا بد من تحويل
الى منزل آخر حتى لا يصير منقلا الى الثاني

مام

او المسجد وكذا لا يسكن هذه البلدة وفي لا
يسكن هذه البلدة الا القليل يصير او يخرج جله
ويترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فخرج
من محله واخرج حنث ولو حمل واخرج بعامة
مكرها او راغبا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها فخرج
الى جنازة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها فرجع حنث وفي
لا يقيم الا يحنث ما لم يمض والذهاب
كالخروج في لا تفعل وفي ليأتينه فلم يأته فلم
يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الايمان فخذ بالاستطاعة فهو على
السلامة لا لآلة وعدم الموانع فلو لم يأت
لها مانع من مرض او سلطان حنث ولو في
الحقيقة صدقه ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذني شرط الاذن

لكل خروج وفي لا يخرج الا اذا اذن باكثر
الاذنة مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذنت
لها قبله مرتين فشاءة فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد الخروج
فقالت اذا خرجت او خرج العبد فقال ان
ضربتك فقد حنثت بالفعل فورا فلو لبث ثم
فعلت لا يحنث قال الآخر اجلس فقد مضى
فقال ان قمت فكذا لا يحنث بالقعود لا
معا ولو في ذلك اليوم الا اذا قال اذا قمت
بت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده لا ماذون له لا يحنث الا اذا نواه
فهو غير مستوف بالايدي وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا اذا ضربه وعند محمد يحنث مطلقا واذا
لم ينو **باب الاكل والشرب واللبس**
والكلام لحما كما من هذه النخلة فهو على ثمرها
رطبها وبسرها غير المطبوخ لا منيذها وخلها

ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن
فاكله تمرا وشيرازا بخلاف لا يشرب من هذا البئر
فشرب منها او شيحا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل
كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل
منبتا حنث وكذا لو اكله بعد ما اخلف لا ياكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشتراه فاكله بسرا فيه لا رطب لا
يحنث كما لو اشترى بسرا منبتا وفي لا ياكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا
يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا او
الخصية لا يحنث فيهما في عرفنا كما لو
اكل بيضة وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما

ولو اكل البيض واللحم يحنث اتفاقا وفي
كل من هذه الجملة يستقيد باكلها ففيها فلما
يحنث باكل غيرها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا
الدقيق يحنث باكل غيره لا بسفه في الفتيت
والخبيز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز الفطائف او خبز
الارز بالعرف الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرؤس على
ما يباع في مصره ويكتفى في التمايز والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش واخذها على العنب
والرطب والرمان ايضا لا يقع على القثاء و
الخيار اتفاقا والادم على ما يشطبغ به كالخل
والزيت والتمر وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية واخذ محمد في ادم ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادم في الفتيح والغذاء الاكل فيما

بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
وغروب الشمس والسحور فيما بين نصف الليل الى طلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او ضربت ونوى معناه يحنث
ولو زاد طعاما او شرابا او نحو مدة دياخذه
فقفاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يركع خلافا لهما واذا قال انهاء
دجلة يحنث بالاناء اتفاقا وكذا في البئر
والبئر في الاناء جعله وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم وكل ما فيه او كان فيه
قبل صبه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا اذا كان فيه فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا ما
لم يموت العقبة وحنث الحال واذا لم يعلم
بموته فلما خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم

فقراء القرآن او بستي او هلال او كبر لا يحنث سواء
في المقلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلم زيدا
بحيث يسمع وهو نائم حنث اذا ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلمه وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواه ورد السلام لا يحنث ولو قال
ان لم يأذن له فأذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه سنة فهو من حين حلف
ويوم الكلام لمطلق الوقت وقع ببقية النهار فقط
والليلة الكلام على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيدا او حتى يقدم زيد والا ان يأذن
زيد او حتى يأذن فكلم قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان باعه وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي

لا يكلم ما في هذا البيت ان باعه فكلمه حنث
وفي لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ست
ولا يحنث فهو على ستة اشهر ومعها ما فوقها وان
قال الدهر او لا جد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد وقف الامام على الحظر وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان
حلف على صوم او صلوة او حج جعله في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الكلام والقرآن

قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا او ثم حيا حنث الحي خلافا لهما وفي اول عبدا
ملكه فهو حر فملك عبدا حنث ولو ملك عبدين معا
ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو اذا وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فاه بعد ملك
العبد واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر من ملكه من كل ما لا ولدهما اعتد موتها
من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فلهي

لها ولو قال قائل خلافا لها في كل عبد بيع في بلد فهو
حر فبيعه فاسد مستوفت حق الاول واذا بيع وهو
معا عتق ولو قال من اخبرني عتقوني الوجهين
ولو فوني كقوله بشراء ابيعه سقطت له بشراء امة
استولدها بالنكاح او عبد خلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهو حر واذا شتري من في ملكه
وقت الحلف عتق واذ شتري من ملكها بعده لا
عتق وفي كل مملوك بي حر يحق بيعه وهبته
او كاتبه كمكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرني اله
وليس وكذا الحق والله قول باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغيرذلك يحنث بالمباشرت
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والا
تيجار والتخلي عن مال والقسمة والخصومة وغيره
الولد وجلها في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والقبض عند قدمه والاجلة والقدفة

والقرض والاستقراض واذا فوني المباشرة حاصلة متفق
دياخذ الاقفاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء و
الخياطة والاديح والاستيلاج والاجارة وقفا
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو فوض
المباشرة يحنث وقفاء ودياخذ وفي الا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي الا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجارة وكذا في ابنه بنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
الا قرعلى البيع كما دبعت لك ثوبا يقتضي
اعتقاد من الفعل بالمحلوف عليه باذ كان بامره
سواء كان مملوكه او لا ومثله الشراء والاجارة
والصباغة والبناء وعلى العين كما دبعت ثوبا
لك يقتضي اعتقادها قبله باذ كان مملوكه سواء
امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول واذا فوض خيره صدق فيما عليه وفيما
اذ بعته او اذ اشتريته فهو حر فعقد

بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي الرابعة فاسد
فاعتقني وتزوجت قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقتي ايضا لا في
رواية عن ابي يوسف وادانوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج والذهاب
الى بيت الله والمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر اراد ان يراجع العام
فشهد بكونه يوم النحر بلوغه لا يعتق خلافا لهما
وفي لا صوم فصام ساهيا بنية صح
وان صح صوما او صوما لا ما لا ينبغي يصوما وفي لا
صلي لا يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
هم صلوة فشفع لا جاز وفي ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته

وتبعه فهو هدي خلافا لهما وان لبست ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلافه خاتم الذهب
وكقد اللؤلؤ ان رجع فحلي والا فلا وقالا هو حلي
مطلقا وحلي حق وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها
وبين جلده صوف وفي لا ينام وعلى هذا الفراش
فجعل فراشا فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
فراش ينام وفي لا يجلس على هذا السرير ان
جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث

وغير ذلك القرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من
قال ان فرشت او كسوته او كلمته او دخلت
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يحنث بها فلو شوها او حنطها او كفنها
حنث لبقربه حي يموت فهو على اشد القرب

ليقضي دينه فيما فادوه الشفيع قريب والشفيع
بعيد يقضيه البعيد ويقضيه قبل زيوفا او ستوقة
او مستحقة او وجد به عيبا وقبضه بترا
ولو رضا او ستوقة او وهب او ابرأه
بشيء لا يقضي بعضه ما لا يقبض كله متفرقا
واذا وقع بعد فرض كالوزن بخلاف
اذا كان على الحمالة او ضمانة او سوى
ما وجب بحبسها او باقراضها لا يقضيه
كذا ترك له اداة وفي ليقضيه يكفي فعله مرة ظف
والى بعله بكل دين فقيد بحال وكهبة
ليهبنه فوهب ولم يقبل جبر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشتري بها فهو على ما مر ساقه لا فتاوى
بحبس بشم الورد والياسمين وقيل بحبس
لا يشتري ورد او بنفسج فهو على ورقه
لا يضار فيلا يستأول الملك او
جارية ظف اخذ كهما لا له ولد دين على

مفلس او ميت

او ميت لا يحبس الحد
حقوقه ممتنعة تجب صفة الله تعالى
فلا يستوفي تعزير ولا قصاص حدا او
الزنى وقطع مكلف في قبل حالي ملكه
وشبهة وثبت بشهادة او جعله
رجال مجتمعين على الزنا بحال واحد
الجماع اذ شاهد على ماهية الزنا وليفته
ومحل في اين في متى ذا فثبتوه
فقال اين اينما وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وحد وسر وطئها وبا
كر فر وكما قال بالغا اربع مرة في مجلس
واحد او فرقهم عني يحد كل
جمع فخرساء اكمه يسوى الزنا كقيئه
وذب قلقينه ليرجع بلوك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فاذ رجع
قبل الحد وفي اشتراطه تردد والحد
للمحصن رجمه في لقاء حتى يموت

يبدأ بجلد المشهود فاذا ابوا رغا بوا وما
توسقط شعرا كما وشعر الناس وفي
المرة يبدأ كما وشعر الناس وجفل
ويقطع كليهما لغير المحصن جلده ما لم
والعبد نصفها بسوط كما يتمرة له ضربا
وسقاما من قاعلي باخذا كما الولي او الزوج
والزوج وعند ابي يوسف يضرب الرأس
فرجلا ويضرب الرجل قائما في كل حد
بملامة وتنزع ثيابه سوى كما في
والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والخشو ويجمع لها في الجمر لا له ولا
يجد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واعضاء الزوج الحر جلد والتكليف ولا
سلام والولي بنكاح صحيح حال وجود الصفة
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي ولا يسافر مع المرأة في
رجم ولا يجلد ما لم ينبرء والحامل

انتهى

ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها واذا لم يكن للولد
من يربيه كما رجم حتى يستغني
عنها باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه المشتبهة وهي الحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي على غير
الدليل ليلا فلا يحد فيها اذا وطئ الحليلة
والبائن بحد كوطي معتدة من طلاث
او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اعلها او اعتلها او امة زوجها
او بسيته وكذا وطي مشتراة ان لم صح
وشبهة في المحل وهي قائمة في المرأة
في ذات فلا يحد فيها واذا علم بالحرمة
كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدة بائنا بالكناية دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج المهور

اصطبر بين اثنين ولكل
واحد منهما فيه حقة فذبح احد
هما الاصطبل وشد بقر الآخر
بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحول
البقر وتخرق بالحبل ومات
لا يضمن اذا لم ينقله من مكان
الى مكان آخر محيط بهما في

رجل جاء الى حمار مشدود بباب
في السكة فحلها فغاب الحمار
لا يضمن وعند محمد يضمن حتى

قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند
كوفة لا في الكبرى واذا ادعاها ويحد
بوطئ امة اخيه او عمه واذا قال ظننتها
وكذا بوطئ امرأة وجدها على فرشه واذ
كاد الحي الا ادعاها فقالت اخذ رجل
لا بوطئ اجنبية ذفت اليه وقال
هي زوجتك وعليه المهر لا بوطئ بهيمة
وذبي في دار حرب او بغي ولا بوطئ
محرم زوجها ومن استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لوطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد واذ ذبي
ذبي بحربية في دار نا حد الزمي فقط
وعند ابي يوسف يحد ان وفي كسلة
حد الزمية كالحربية وعند ابي يوسف
يحد ان وعندهما لا يحد ان واذ
زنا مكلف بمجنونة او صغيرة حد

وفي عكسه لا يحد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا
اذا اقر احدهما بالزنا واذا ادعى الاخر
النكاح ومن زنا بامة فقتلها حد
لزم الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة
فقط والخليفة يوخذ المال واما القصاص
لا ما الحد باب الشهادة على الزنا والرجوع
فيها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يطلب المال ويحبس لا قراره وحداد وغير
الشرب بشهر في الامة والشرب بنصف الريح و
عند محمد بشهر ايضا واذ شهد وبنا هبقا
يسبة قبلت بخلاف سرقة من غائب واذا
اقر بالزنا بمجهولة حد واذ شهد وكذ
لك لا يحد ولو اختلفوا في طوع المرات
وعندها يحد الرجل ولا يحد احد الوطئ
الشهود في بلد الزنا وشهد اربعة بلد

في بلد في وقت وارجعت بلد في ذلك الوقت
بلد آخر وكذا لو شهد ارجعة على امرأة بلد
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به اصول بعد ذلك وحد المشهود
عليه لو اختلف شهوده في ذوات اليت والشهود
فقط لو كانوا مجهولين او محدودين في قذف
او اقل من ارجعة واحد بعد ارجعة واحد وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان لم يرجع
وارث جرح ضربة او موته منها هدر وقالا
في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حد وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء فان رجع اخر حد وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد وكلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعندهما الراجع فقط ولو شهد فاسقان
او صبيان فرجعا فلا شيء عليهما وكذا لو شهد
اربعة على محصن بالزنا واربعة على احصانه
ثم رجع احدهما فلا شيء عليه ولا على الراجع
عن الاحصان ولا على الشهود بالزنا

ان رجعوا عن التزكية ولا على بيت المال
وقالا بيت المال مطلقا ولو قتل احدهما
برجمه فقط وكذا لو شهد اربعة على رجل
بقتل عمد فقتل وكذا في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد القتل لا ترد
شهادتهم ولو اقر احدهما بغلط يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او لا حد
فيه ولا مهر ولا دية على عاقلته ولا على
الشاهد بخلاف ما لو اقر بشرب الخمر من
شهرين حدا ولو قطعة قاذف وريحها موجود
او جاء سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر بذلك مرة وعند ابي يوسف مرتين
وكل شرب طوعا حد اذا صحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا كما
يجلد كما في الزنا واذا اقر وشهد عليه
بعد زوال ريحها لا بعد الصاف
لا يحد خلافا لهما ولا يجد ما وجد
منه في حالة الاغماء او اقر حتى رجع
او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان

وجد اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اصلا
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن
وان سقاها او ضبحها فتلفت
يضمن بالاتفاق وعليه الفتوى

مجمع البحرين في باب الضمان

ولو وجد دابة في حديقة فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فتلفت
او اكلها الذئب يظمن قيمتها عندنا

كنز الفتاوى في باب الضمان

لا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء وخبط
هما اذا جاء وذهب ويخلط كلامه ويهيفتي ولو
اراد التكبر قال ابتين امرأة **باب حد القذف**
هو كحد الشرب جلدة وشبقا في قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد طلب المقذوف
متى تما وكبينزع كما في الخمر والخنثى واحدا
حد لو فيه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو فاه عن ابيه بما قال لست لأبيك
او لست بابن فلان او اني نفيت حد او
فلانا او لا بحد لو فاه عن جده او ابنه
اليه او الى امه او خاله او زوجها او قال
يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي او
لست بعربي وبحد بقذف انت لحمي
ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محرما
عن اكه كفء وكذا ولد البنت خلافا لأحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويسقط بعدة المقذوف

لا بالرجوع عن الاقرار ولا بصحة العفو ولا
عتان من كملا ولو قال زنأة في الجبل وعني
القعود حد خلافا لأحمد واذا قال يا ذي
وعكس حد وقال لا مرأة وطئت حدت
ولا لعان ولو قال ذنيت بك حد هل
احد ايضا واذا قال لولد ثم نفاه يلاعن
واذا عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء اذا قال ليس بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
اب او لا حد بولد بخلاف من لا حد
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملك من كافر او من وطئ
كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامة
التي اضللها رضاعا ولا بقذف ملوك في
كفره او مكاتب وان كاتبا مة عن وفاء وبحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة
المجوسية او امرأة وهي صاعد

وكذا وطئ مكاتبته ظلما كيا يوسف ويجد
من قذف مسلما كان قد تنكح مجوسيا في كفره
ظلما فإنها ويجد متأمن قذف مسلما في
داره وبكفي صد الجناية اذا اندفع بها
لا اذا اختلف فصل في التعزير يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرمطي يا مأبون يا زوني او للسحاق يا مزوجة
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا بغل يا
حقير يا فاجر يا خبيثة يا عجماء يا ابن العجماء
وامه ليس كذلك يا جعفا يا موجر يا ولد
الحرام يا محتال يا فالس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا شحاذ يا بلهة يا موسوس ونحوه
فعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا

والزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها على فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وكذا يا يوسف
خمسة وسبعون وبجوز جلد بعد الضرب
وعند الضرب التعزير فرقة الزنا ثم
الشرب ثم القذف فمن حد او عزر فمات
قد قدمناه وهدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته باب السرقة هي اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وبين
عامة الشرب فاسرق مكلف حر اخذ
ذلك القدر محرز بما كان او صاحب
واقر بها او شهد عليه وسئلهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي
وكم هي ومتى سرق وبيناها قطع

وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان اخذ كل اخذ بعضهم ويقطع
بسرقة التاج والاكليل والخلخال والقرط
الحفر والياقوت والزبرجد والكهناء والبا
ذ المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا كالحشيش والقت
والسمك والطير والذبيح والفواكه والبقول
مما يسرع فساده كاللبن والجبن والفاكهة الرطبة
والبقل والكذا ثمن على شيء وذبح لم يحصد
ولا مما يتناول قبل الاحراز كالشيء الرطبة
مطلقا والكمأة الهوكدة والطين والرمل
والماء والثلج والعنبر والطيب والزعفران
والشطرنج والنرد والكبسرة باب مسجد
والكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
فلا بسرقة كلب وفهد ولا بخياطة

وذهب واختلاس وكذا بنبش خلافا لابي
يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مال دينه او انبيطا لا كماء او موطئة
وان كان دينه فقد فسر قاطع
خلافا لابي يوسف وان كان دراهم
فسرقة دنانير او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قاتيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بما فيه
بيت وبيت باب الدار باب مفتوح والحد
ة ويحافظ على ما هو عند مالك ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة
ولا حد ولا بسرقة بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة مال له
من بيت غيره ولا بسرقة من بيت مشترك
فضاع كان ضامنا خلافا لابي يوسف في الكل

ولا تقطع بسرقة مال في دجلة او في بيته
ولو من حرز ضائع وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره ضلا فالها فيهما او من
مغنم او حمام دخلها بإذن او كان بيته عنده
او مضايف اذن دخوله او مضيفه
وقطع لو سرق من الجمام ليلا او من المسجد
متاعا ورثه عنده او ادخل يده في خرق
جيبه او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من بيت المستاجر ضلا فالها ولو سرق
شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجرة من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فاقله فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ قناديل منه خارج لا يقطع او كذا لو دخل

فتناول

بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها او بعضها من
شيء منها وقد هلك ما لم يقطع يده ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لان سرقته شقه في بيته ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وكذا لو سرق دراهم ولو صبغه
احمر او خاطه قميصا او عجنه او نجره
يؤخذ منه ولا يعطى ما زاد الصبغ وان
صنع السود يؤخذ منه ولا يعطى شيئا
وحكمها في الحمر بخلافه

قطع الطريق

من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي فاخذ قبل الحبس حتى يتوب
وان اخذ مالا وحده الا واحد حد حتاب
المحاربة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل واخذ قتل وصلب او بعضا او حجر

قتل حد فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ
ما لا قطع وقتل او صلب وخالف محمد في
القطع اذا صلب حيا ويبعجه بطعنة برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط وبرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد وكلهم وان
اخذ مالا ولم يجرح قطع من خلاف الجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد عليه والحق للولي ان شاء عفا
فان اخذ وجب الجناية وكذا لو كانا فيهم
ميتا او مجنونا او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين او من حنوفي المصر خير قتل قبله
والا فكالقتل كالمنقل
الجهاد بدء منا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا

اذا قالوا البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا با
كذا امر بحفظ غنيمة والملتقط انما ينتفع
بالقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها او كلي ابويه او ولديه او زو
جته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون تعريف والمالك اخذها والا يجب
دفع اللقطة الى مدع عليها البينة ويحل
ان يبتاع طعاما من غير صبر
ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا القاضي وقيل
تركه افضل ورفعها الى الحاكر فيحبس الابوا
دون القاضي ولمن رد بها من مدة سنة الا دون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فتملكه
بها عند محمد وعند ابي يوسف الا دون
وان رد بها من دونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد اذا اخذها ليرده

واﻻ فلا شيء له ويضمن اذا ابى ان ينفذ وجعل
الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
اذا فداه وعلى المولى الجناية اذا دفعه
وجعل المديون من ثمنه وجعل دين على الذي
اذا بيع وعلى المولى اذا اداه عنه وجعل
الواهب على الموهوب له واذا رجع الواهب
في هبته فبعد الزوائد والمنفصلة كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن واذا كاتب الرقيق اب
المولى وابنه وهو في عياله او وصيته او
احد ممن وصى فلا شيء له والمال الباقي
كالبالغ كتاب المفقود هو غائب لا
يدري مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
صفة مما له وكيلا له فيما يبيع ما يخاف عليه الهلاك
مما له وينفق على زوجته وقريبه ولاده
وهو حي في صون نفسه ولا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

بيت

بيت في صون خبره فلم يرث ممن مات وهو حال
فقده اذا حكم بموته فيوقف نصيبه من
كل واحد ولا يقسم الا اذا حكم بموته فان
جاء قبل الحكم بموته فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لو لاه واذا مضى من عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة سنة وعشرون حكم بموته
في صون ماله فلا يرث مما مات قبل ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاول اما يملك اثنان
كيفا ارثا او اتفاقا او استيلاء او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الاموال ومما يغار اذنه
فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثاني ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر ولكنها لا يجاب به

القبول وشرطها كلها ما يقطعها الشركة هي
موقتة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويا
فقرا ودينا وما لا وربحا ويتضمن الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا صبيين ولا عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او ما يجمع
مقتضياتها ولا يشترط تساوي المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
اهله وكسوتهم فلهما وكاديون لزم احد
هما بما تفقه فيه الشركة بيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم الكفالة
بالمال لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بكفالة خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بالمال لا يلزمه في المجلس وان اقر
احدهما بما تفقه به الشركة او وهبه له

وقبضه صار مقبوضا عليهما وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان اورث
عرضا او كفالة بقيت مفاوضة ولا تنتقض
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير وبالفلوس النافقة عند محمد او
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا بغيرها بالعروض الا ان يبيع
نصف عرض بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان اختلطا ضمنا
واحدا لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين وتتضمن الو
كالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارة
وفي عموم وبعض ما لكل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
كنصف لهما ومع زيادة ربح للعامل

كذا عمل احدهما او هو كون المال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما
ايضا والوضيعة على قدر المال واذا شرطا
غير ذلك وما شرطه كل منهما طاب بثمنه
هو فقط ويرجع على شريكه بحصته منه اذا
ادى من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
عليهما بعده واذا هلك بعد الشراء والآخر
غائب فالمشترى لهما ويرجع المشترى على
شريكه بنصف حصته واذا هلك واذ
هلك قبل الشراء احدهما فان كان وكيلا صح
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ويرجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل ما شرط لي منافع وضمان والخراج
يقسم وجدانا نصا ويتاجر وجوبا كالوديعة
ويده في المال يد امانة وشركة الفا

ع والتقبل وهي ان يشترك ضياعا او صناع
وضياعا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما وشرط العمل بصفتين والربح اثلاثا
وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما القيام
بالعمل وكل منهما طالب الاجر وبداءة الدافع ايا
احدهما والكسب بينهما واذا عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فاذا شرطاها صفا وهذا صحت او
مطلقا فكذلك وتستفى الوكالة فيما
يشترونه فاذا شرطا منا صفة اثالثة
فالربح كذلك وشرط التفاضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا
تصح فيه الوكالة جنسا كالاصطياد والاحتشاش
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله واذا اخذ الآخر فله
اجر مثله ولا يزاد كل صنف على الماضي

عند ابي يوسف ظلا فالمجد وما اخذه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما ثلثا والآخر
ثلثاه فالمال والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل التولية
بموت احدهما وبلحاقه مرتدا او بلحاقه
فتزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل واحد منهما وان اذن احدهما فضمن
كل صفته صاحبه وان اذنا متعاقبا
ضمن الثاني كل ما اخذ الاول وقاله ضمن
ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقاله ضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم
به حاكم فيزول او يعلقه بموته

بان يقول اذا مت فقد وقفت وكذا
هما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه على العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او رباطا لابن السبيل وجعل
اسفله مقبرة لم يزل ملكه عنه الا بان
يحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى
الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفن في المقبرة وشرط لنفسه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لانتهاء او لاحدهم والامر

في الصغرى
ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي
الذخيرة لذلك ان يسكن
وفي فتاوى هشام ليس لاحدهما
في الوجهين اذا كان لرجل
نخلة في ملك غيرها فاراد الآخر
ان يقطعها له ذلك حسن

او مدبر ثم مات مواليه وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبد اجنبي
اذ شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفاس والمرود والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابي يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله واجابه بقي وبعده
جهة عند ابي يوسف وقفه تبعا من
وقف ضيعة بسقيها او لرعيها وهو
عبده وسائر آلات الحراثة وان في
الوقف فلا يملك ولا يملك اكراه
بجواز تسمية المشايخ عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف اذ وقف
على الفقراء وان على معين فعليه

فان

فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وغيره
من اجرته ثم رده اليه وينقض الوقف
ويصرف الى حاجاته اذ احتاج والا يحفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه باع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يفتح بابه
تحت سرب بالمحلة فان جعل لغير
محلته او جعل فوقه بيتا او جعل بابه
الى الطريق وعزله واتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو مات المسجد ويجب

طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويقع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان
لا تزوج الضياع اكثر من ثلاث سنين والكروم
اكثر من سنة ولا تزوج الاماكن المتاخمة ولا تقف
ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر اكثر مما نابه او
لاجنبي ولا بعبد ولا يرهن وان خرب
كفاه يختار وجوب الضمان ولو شرط
الواقف لنفسه وكان فاسقا ينزع منه وان
شرط ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت
ومادل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح و
لو قال خذه بكذا فقال اخذته لم يصح

اسبوع من مائة سهم مادى لا يبيع عشرة ذراع
من مائة ذراع منها وعندهما يبيع فيهما ولو باع
كل لا على ان عشرة اثوب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر وصح
في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كما ذراع بدرهم
اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبستة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه في الاول بعشرة احد
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بستة ونصف **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
ولا يدخل الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل ما كان منها عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر

الا بشرط او ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل صاحب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم
يبد صلاحها ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها الى الشهر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شرع
الزرع وان تركها باذن البائع بلا شرط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر
او وقت الادراك بطلت الاجارة ولها
بالزيادة وان استأجر الكرم لترك
الزرع فسدة ولا تطيب الزيادة ولو
اثمرت ثمرة اخرى قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في

ذكر الخيار

وما لا يوجب صفقة للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعضها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
الفيلة لا بد من رؤية الفرج ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن كاغدا ورؤية كل
ان معدا او رؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
هذه البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يوزن من الثمن كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق وحفظ الوكيل بالشراء و
القبض كالمودع لا حفظ الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف

بذلك وهو صفة المقال له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم اشتراه فوجده متغيرا تخير والا فلا
وان اختلفا في حدوثه فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
كدل ظبي فباع توأما منه او وهب وسلم
فله ان يرده بعيب لا يختار رؤية او
شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتراه عيبا
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه وخصمن
ثمنه الا كرهني بايعه وكلما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق والبول اما دون ست من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم تحاوده عند المشتري

فيد او كبره كدبة والبخر والذفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا
ان يكون مزنا والاستحاضة عيب وكذا
صيف بنت سبع عشرة سنة لا اقل وهو
ذلك بقول الامة فتر فاذا افتضت اليه
فقول البائع قبل القبض وبعده هو
القديم والكي عيب فيهما وكذا الثيب
والدين والسؤال القدير والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس
له الرد الا ان يرضى البائع باخذ ذلك
فلو ذاك صح لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان حاك الثوب او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه
صح لو باعه بعد رد عيبه لا يسقط

الوكيل بشراء شيء معين
اذا لم يقبض عند الشراء اشتريته
من ماله فهلك فالملك
لمن وقع الهلاك للموكل
لا للمشتري بين الثمن اولم
يبين فقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله

خزانة الفتاوى

الرجوع ولو اعتق بدل مال الرد بالعيب او استولد فزع
فهم العيب رجع وكذا ان فهم بعد موت المشتري
وان اعتق عن مال او قتل لا يرجع بشيء
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتمزق لا يرجع فلا فالهما وان شرى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في الحاسبة مع البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه وقد علم به عيب
بتقاض باقرار او نكول او بينة رده على
بايعه ولو قبله برضاه لا يرفعه عليه ومن
قبض ما اشتراه فزاد زيادة عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي عيب دفع
او حلف بايعه ولزم العيب انفسخ

ومن ادعى اباقا مشترطا يبرهن او لا احلفه
ابو حنيفه ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط وبالله ما له صحة الرد كذلك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق قط عندك
لجا الله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ بلغ الرجال وعند
محمد بينته المشتري على اباقه عنده يحلف البائع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفه فان نكل على قولهما حلف قانيا
كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك
هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى جديين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد عليهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
فهم العيب بعد قبضهما او وجد بعض

الكيل والوزني معيبا بعد القبض رد كله واخذه
وقيل هذا ان لم يكن في وكائنه والا فهو كالا
العبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
بسهم لرد ما بقي بخلاف الثوب ومدوست
العيب بعد رد العبد او كوطء ثيب
ولو كيله لزده او سقيه او شراء وعلفه ولا بد
لامته فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا لا
رجوع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فله ولو تداولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على من باعه لا باعه على باعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع بلا ثمن كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يعجزه وكذا ما لا يخلو متقوما كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قفيز حنطة وقفيز شعير وذلك جهالة
مبيعة وان بين ثمن كل واحد منهما يصح في الجيد
والرديء ان بين الثمن وصح في قفيز صبرة
الجامد بر او الى قفيز بعينه بالحقة وكذا في ملك
فيه ابا وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير و
لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لا حد
اوحيد والقى في صغيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
ودخل اليها بنفسه او لم يسده مدخله وان حيد
والقى فيها او امكن اخذه بلا حيلة صح والبيع
الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع التبن في الشاة
وضرعها الفاسخ وجذع في السقف

وذراع من ثوب واذ ذكر قطعة فلو قطع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
والجزابة وهي بيع الثمر على النخل بتمر المجذوذ
مثلا كيلا صرما والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثله كيلا صرما والكل بيع بالملامسة و
المنابذة والقاء الحجر اذ يتناول ما تسلعة
فيلزم البيع لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او فنها اليه البايع والكل بيع غرر من غير بيان
الا شرط ان يأخذ اينما شاء والا بيع الملي والاباق
رقعا ولا النخل بلا كوارة خلافا لمحمد ولا دود
القز وبيضه وتحذا بو يوسف يجوز في الدود اذا
كان القز في البيض خلافا وعند محمد يجوز
بيعها مطلقا وهو المختار والكل بيع الامة
الا ممن يزكم اذا عندها فان كان قبل القبض
لا ينقلب صحيحا وقبل ينقلب والكل بيع اللبن
والوبر على الحيل وعند ابي يوسف يجوز في لبن
الامة والاشبه الجواز والكل يباح الانتفاع

به للمرء ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد والكل بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به
والكل بشيء من اجزاء ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع كفهها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع محلوس قط ولا المسيل ولا هبته
وصحته في الطريق والكل بيع شيء يخص على اقامة
فاذا هو عبد ولو كاتبا فاذا هو فجعله صح
ويخير والاشراء ما باع باقل مما باع قبل انفساخ
الثمن وكذا اشراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده وبيعه في الغير بحصته والاشراء زيت
على ان جزء ظرفه ويطرح عنه لكل قفيز
مقدر معين واذا شرط طرح مثل وزن الظرف
بطل واذا اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو اسلم ذميا بيع خمر او
شرى بها فتح خلافا لهما وكذا لو اسلم المهر

فهو بيع عبد ولو شرى كافر عبدا مسلما صح
ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين والمبيع يستحق فهو فاسد بيع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يعير هذا المشتري دارها او يهدي
له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يخرز له النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز

اذا ملكه

وذي المحرم جائز وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم الحاقد ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا فاجل الى هذه الاوقات ومن باع
شيئا من طعام لم يجز ان يعامله المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي كيل المشتري عند
محمد فصل قبض المشتري المبيع
بيعا تاما لا باخذ بايعه الا بملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الكل والثاني
قولهما اخذ من الاختلاف في ملك بيع
مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا قيمة في عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا بايعا صريحا او
دلالة لقبضا في مجلس عقده وكل ما كان فيه

ما لملكه ولزمه الهلاك مثله حقيقة او
معنى كالقيمة في القبض وكل منهما نسخة
قبل القبض وبعده مادام في ملك المشتري
فان كان الفساد في العقد بسبب هو حق بين
وان كان لشرط فاسد لشرط اذا يهلك
له هدية فكذا قبل القبض واما بعوده فا
الفسخ لمن له الشرط لا على عليه ولا يأخذ
البائع شيئا منه فان مات البائع فا
المشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض كما
للمشتري ربح مبيعه فتصدق كما طاب
ربح ماله اذا ضاع فقبض فيه شرط فاسد فا
على حكمه فزاد بعد ما زرع فيه المدعي
فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا
فيه وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بني في ذي الشرط فاسدا او غرس

فعليه

فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
ويرد وشك ابو يوسف في رواية المحمد
عن الامام ولزم قيمتها ولا يشك محمد
وكره النجش والتسوق على سوم غيره اذا ركنا
بثمن وتلقي الجلب المشتري باهل البلد وبيع
الحاضر البادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وقع البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرين او كبيرا او صغيرا
احدهما ذا رحم من الآخر لم يحل ان
يفرق بينهما بدون صوت مستحق ويقع البيع
خلافا لابي يوسف في قوله الاول في رواية
وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق **باب الاقالة** تنعقد
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين

اجاعا وفي حقها بعد القبض فسخ فان
فقد ثمنها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان فقد فسخ فان فقد ثمنها
بطلت وعند محمد فسخ فان فقد فبيع فان
فقد بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعند
هما يفسد الشرط لو بعد القبض ويجعل
بيعا وان شرط اقل من الثمن وقبض لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويبقى
الشرط فان وجب صح الشرط اتفاقا
ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما اشتراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة

ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يبين الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والقتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا
لا شركته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة و
عند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة
من حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزمه الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة
بربح خمسة وان شراه ثانيا بخمسة

125

لا يربح وعندهما يربح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى مأذون فامديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يربح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يربح رب المال على اثنى عشر
ونصف ويربح بلا بيان لو حورت البيعة
اووطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فارا او خرقا فارا وان فقئت عينها
اووطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
وربح بلا بيان ضم المشترى فان اتلفه
فتمام الثمن كما غنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا هما بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن وثق بما
قاله عليه ولم يعلم مشتريه قدرا فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح

بيع المنقول قبل قبضه وبيعه في العقار ضلا
فالمحدود من اشترى كيلا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البعض بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعد
دي كالمذروع وهي التصرف في الثمن قبل قبضه و
الحط منه والزيادة فيه صال قبل المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيربح ويوفي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بعتك بمائة من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقم من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا جهة
التأجيل الا المحمول منافاضي كهبوب الريح و
يجيء في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربا
هو فضل مال الخ عن عوض شرط لاحد العاقدين

دوله قوله الخ

تبايعا وقبل ان يتفرقا جاز البيع
قدوري بخلاف ما اذا اختار احدهما
قدوري معجوف ليث اجنة قدوري
البايع وشاكي وسلكي ونباة شاكري
اوتذروزرعه وذكر الوديعة كذلك
ودفع كال اليه معجوف ايدوا اختار احدهما
بر مقدار ريبه ارتفاعه ردوا وزرد وكذلك
بعده شيء بكر بت انشقه قيمته ردوا
واوذر شيء سكر دوكر الوديعة ضمنه كذلك
نقصان حدثه دفع اولا
آبار بجعوف ايدوا لم تشربا وبيع وكيل بعده
بتاج كوف تبايعا بيع وكيل ايدوا
كرس وصوقد زصقنه واكبر بجب بالا
اليه معجوف ايدوا جوف بقاقد
بيعه بهركوف المجلب بالباحس
اوذروه شاكي اوذروه جوف اوق
وقيروه جيب كال اليه قدامه كذلك
اجنة الربي قرشه وربه بالنقوده وقالقد
بر مقدار ريبه لربوده كذا اولا زوه كذلك
نافعه

في معاوضة مال بمال وعلة القدر والجنس
في بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او
نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فاذا وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حل وان وجد احدهما فقط من التفاضل
حل التفاضل لا النساء فلا يجوز سلم بر في بر
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في القرف والتعيين في غيره فقط وما نص
على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو خرج عن خلقته وما
لم ينص فيه على علة كغير المستثنى المذكور
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين
وحفنة معينة بحفنتين مجازفة ويجوز بيع

الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعندهما
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه فيكون اللحم
الكثر مما في الحيوان بالبر من التمر ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالتحري
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البسر رطبا او ميلوكا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب معقدين بمثلهما
متساويا خلافا لهما ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المخ مع القفا
والبعث مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا مشمش البستان بالاهلي
او التمر والخبز بالبر والدقيق والتحري
وان كان احدهما نسيئة وجد حقيقة لا يجوز
بيع الجيد والردي متفاضلة الربا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بما

السويقة او بالنعال مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر منهما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالتبعية ولا يشترط الجزاء عادة وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وجزافا بيقين وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا يدخل بين المسيل وحده
والمسيل والطريق في دار الطريق باب الحقوق
والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
ولا النخلة الا بذكر كل حق هو لها او مر فقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
اذا كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق وله في شراء
بيت واذن ذكر كل له الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الطاحة بدون
ذكر البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة بيعة

فاستحقت ببينة تبعها ولدها اذا كان
كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر لرجل لا يتبعها اذا قال
شخص لآخر اشتريتي فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا اخذ المكاتبة
معلوما لا يقضى الا بها وان قضى ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتضيني فلانا فما
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كل العفو فهو منه صحة
القليل المجهول ولو كان الذي استحق كل العفو
صحت ما استحق ولو بعضا ولمن باع خصوصا
ملكه ان يفسخ ولا اذن بجزه بشرط بقاء العاقدين
والعقود كلها والمالك القول وكذا بقاء الثمن
اذا كان عرضا واذا جاز فالثمن للعرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع ولو مثليا والا فقيمته
ويجبر العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي

وللمفوض ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اكتاف المشتري من الغاصب اذا اجاز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح ببيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجاز فارشه له ويستحدث
عائد على صفقة ثمنه ومن المشتري عبدا من
غير سيده فرآه فابتاعه على قول البائع والبيّنة
بعدم الامر واردد رده لا تقبل ولو اقام البائع
بذلك عند القاضي رده ولو اشترى دارا على
فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان عليه
الفضولي خلافا لمحمد **باب السَّلَم** هو
بيع اجل بعاجل او جعل فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والمو
زون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز واليض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلا
فا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمّى بعلمين
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بيّن طوله
وعرضه وفقده وفي السمك المليح وزنا

وفوعا معلومين وكذا البطيخ في حينه فقط ولا
يجوز فيها عددا ولا في الطيور واطرافه ولا
في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوز والبيض وزنا ولا في اللحم
طبخا وقالا يصح اذا وصف بموضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او وز
ع معيّن لا يدرى قدره ولا في طعام فرق بلدة
او ثمر بخلة معيّنة ولا فيما لا يبقى من
حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس
كبرّ او شعير والنوع كسقيلة او بخسيلة و
القفة بجيدة ورديّة والعقد نحو اذا طلبا
او كيلا ما لا ينقبض ولا ينسد واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال
ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
في المسلم فيه وكان ايفاؤه ان كان له حمل ومؤنة

بكم بذا صفا لي فلبيه اليه طعام اشتراه
اولى وبيوب الجدد وكذا ان فدك بدنه او بانية
معلوم مدر بوذنك هوط غيم وبرقعاف
كل صدايله آذوب اختار يتاجة وقنا ايصر
صفا معيه وذ كيدور فدع بجة ورهم
جبن هذا كدوب وبرقعاف اسبحا صدايله
قرشدورب بكبه ده اذن قاج آج
قدنه اول فنجان ده اولد صدايله جبن هذه
قرشدورب ايچ وبرباغ اياق اوزدينه كزينه
يا ايچ جكده اولد صفا استفاغ ايليه
اندن بر مقدار نخود شوربه لي حافظ كدكده كيم
يمه وبه بلان فالق فانجان آتشفشه بوده
طعنه تعه فدع ايكي درهم طعنه تعه
وسدايله يا بال ايله بر بچ قرشدورب
ايچمه صفا استفاغ ايده ياحود معيه وذ
كيدور فدع اوتوز درهم اكلفتي قوردوغو
اوتوز درهم مسطلك اوتوز درهم نامكي
اوتوز درهم يا ذنكره كدوب وبايرام وقيمه بال
قدع كيدور معجنه ايدوب اهتمام صباح
جدر زيدا مقداري بيغر صفا دفع ايده نوع
بنفشه صدين تكه ايله قرشدورب اوچ صباح
آچ قرشه ايچير فدع وذ بانه تحيج عادت
ايدوب صباح اوچ قرشه بر مقدار عسل صفا على
ايده نوع بنفشه صدين تكه ايله قرشدورب اوچ صباح

وعندهما لا يشترط قدر رأس المال اذ كان
معينا والا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
الاعيناء ويوفيه في مكان عقد ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وسائر ما لا يوفيه صح
شاء في الكل صح اعتاقا وقبض رأس المال
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة صنقد او
مائة دينار على المسلم اليه في كر حطي في حقه
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل قبضه ولو اشترى كذا وامر رب
المسلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر متقاضيه
بذلك صح وكذا امر رب مسلم بقبضه لاخر لقضه
فاكاله لاجل المسلم اليه اخر لقضه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف المسلم بامره وهو خالب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناصية بيته ولو اكتال الدين والعين في
ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا

فصل

وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء انفسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقابلا فماتت قبل رد قيمها
بقي التقابل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقابلا صح وكذا المقايضة في الوجهين

فصل

بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادى في
عاقدي السلم زيافا لاجل واشترداه
فانكسرا عرضا فالقول لمدفعهما مطلقا وقالا للمنكسر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في
الثانية والا ستصناع باجل سلم فيما
امكن ضبط صفته وقدره فعرف الاول بلا اجل
فيصح فيما تعورف كمف وطست وقفيزه وهو
بيع لا عدة فيجبر القابض على حمله لا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا حمله فلو اتى
بما صنع غيره او صنعه هو قبل العقد فاصنعه
صح ولا ينبغي للمستصنع بلا اختيار قبض
بيع القابض لا قبل رؤيته ولا اصنعه او وكله

لاجل القبض

ولا يبقى فيما لم يتعارف كالثوب مسائل
شتى يبقى بيع الكلب والفهد وسائر السباع
البعائر كلمت اولا والذئب كالسلم في البيع
الى الحرفا فاقعا في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز واف وطئ كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين باعه واف لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه واف
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وجد اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
واف اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فنهما فنقد
واف بالف من الذهب والفضة
في الذهب خمسة مثقال ومن الفضة خمسة دراهم
واف نسيء ومن قبض زيفا بدل جيدا خيرها البيع
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد واف فتح طيرا او باضه في

ارض او تكسى ظبي فهو لمن اخذه وكذا جدي تعلق
بشبكة منصوبة الجفاف او دخل دارا وكذا دجاجة
او سكر نزا فوقع على ثوب فاذ اخذه حاصله لذلك
او لقطه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب
بجريان الماء ملكه وجه تعليقه بالشرط
وفي ما يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجارة والرجعة والقبض
من مال والابراء من الدين وعزل الوكيل
والاكتفاء والمزارعة والمعاملة والاوقاف
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن
والاجارة والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والقطع
عن يد العبد والجراحة وعقد الذمة
وخيار الرد بعيب او بخيار شرط وخيار
لقاني كتاب الصرف هو بيع ثمن
بثمن بجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره بحاذفة و
بفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا واذ
اختلفا جودة وصياغة فان بيع بحاذفة
فتركوا التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التفرق
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الف بيع طوق قيمته
الف بالفين وفقد الفا فهو على الخلاف ولو اشتراها
بالفين الا فقد والف نسيئة فالتقد على الخلاف
واذ اشترى سيفا محلاة بضوف بماة وفقد ضبن
فهي حصة الحلية واذ لم يبق الا قال ما بقي

واذ تفرقا قبل قبض حصة السيف وخطا ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيها وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا فيما قبض فقد والاسناء مشترك بينهما
واذ استحق بعض المشتري ما بقي بحصته
او رد به ولو استحق بعض قطعة فضة اشتراها
اخذ الباقي بلا خيار وصح درهمين ودينارا بدينار
ودينار ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع عشر دراهم بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهم غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي غلة او بعشرة مطلقة اذ دفع الدينار
ويتقاضاه بالعشرة وما غلبة الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيعه
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متسا
وبا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض بالخالص
كما وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا

بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين للكونه ثمنا ولو اشتري به فلوس بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف واخر قولهما به عند محمد وما لا
يروج منه يتعين بالتعيين والمساواة في الفتق
المغلوبة في التبايع والاستقراض وكذا في القرض
وقيل كقاليه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لرقيقين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
بالرقيقين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وكلما
ما يباع بنصف درهم اود وانق او قيراط منها
ولو دفع اليه صرفي درهما وقال اكفني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفها لا حيلة فسد البيع

في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اكفني صح في الفلوس
استحسانا ولو قال اكفني بهذا نصف درهم ونصفا لا
صح صح في الكل والنصف الا صح بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا يصح كفالة الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاول تصح بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه وثلثه
وبضمه او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به او بنا فاصح لمعرفته وصح احد الكفيلين
والكل ويجب فيها احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له وان لم يحضره حبس وان
كتمه وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره

حبسه وان غاب ولم يجعل مكانه لا يطالب به
وتبطل عهدة الكفيل والمكفول به ولو عبد دون
عهدة المكفول له بل يطالب والورثة او وصية الكفيل
ويبرأ ان سلمه حيث تمكن محاكمته وان لم يقبل
اذا دفعت اليك فانا برئ ويتسلم وكيل الكفيل
ورسوله ويتسلم المكفول به نفسه من كفالته
وان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر لا يبرأ خلافهما
ويبرأ خلافا لهما وان سلمه في برية او
في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير المطالب فان بنفسه على انه
ان لم يوافه به غدا فهو ملتزم لما عليه
فان لم يوافه به غدا لزمه عليه وان مات
لا يبرأ من كفالة النفس ومن ادى عني
اخرها قد بناي بيتها او لم يبنها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا

كفل

فعليه المال فلم يوافه به غد لزمه المال
خلافا لمحمد ولا يجب على الكفالة كفيل با
لنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستور ان في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بالمال صحيحا
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب
طوق ما ذايعت فلانا او ما خفيك فلانا
او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع
فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قد زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد هذا البلد
وان علقها بعوة الشرط هبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا

فتقضي الكفالة ويجب المال حالا والطالب
مطالبة ايهما شاء ومن كفل واصيله الا ان
شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشهادة خدور براءة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما لا مطالبة الآخر فان كفل بما له على فلان
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
بالقبض على نفسه خاصة فان كفل بما امر لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل بادائه اصيله وان ابرأ الطالب
الاصيل واخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان
ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر
عنه فان كفل بالدين الحال موصلا الى وقت
يتاجل على الاصيل اجنبي او لوصاله الكفيل على
الف على انه ان جرى او رجع بها فقد ان

كفل بامره

كفل بامره وان طالبه على الف بجنس اخر رجع بالالف
وان طالبه من موجب الكفالة برئ هو وذو الاصل
وان قال الطالب للكفيل بالاصل بريت اليّ من
المال رجع باصيله وكذا في بريت من المال
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرئك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يوجه اليه في البيت
في الكل ولا يبقى دعوى البراءة عن الكفالة بما فعدا
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حتى لا يطالب الكفيل اصلا والكذا بدل
الصرف والسلم ولا بما لهما على احد بعينه
معينا او بحدث عبد معين بخلاف غير
المعين ولا من ميت مفلس خلافا لهما
ولا بما يقول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع بينة اذا بلغه فاجاز فان قال

يدل اخرس مبتدا او لسد ابو اسحاق او فيه
يا وفقني لكفره دفع

اللهم اني اسئلك يا سامع كل سامع
يا من هو ذكره شرف للذاكرين يا من هو
شكره فوز للشاكرين يا من هو حمده
غنم للحامدين يا من هو طاعته
نجاة للمطيعين يا من هو بابه
مفتوح للسائلين يا من هو سبيله
واضح للناظرين يا من هو كتابه حجة
للمؤمنين يا من هو رحمته قريب
للمحسنين يا من هو توفيقه للمتقين
يا الله يا الله يا الله انت ايا حي يا قيوم
يا الله اجرنا من عذاب القبر وآثار

المرتهن لو ارتهن فكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال له لا يضيق اختلف المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او
بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى المرتهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو
دفع الكفيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى
الطالب لا يسترده منه وقالوا يرجع فيه الكفيل
فيه ولا يتصدق به بل يرده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالثوب
فلانا فعلها ولو امره الاصيل كفيله ان يستقرض
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والرجوع عليه
وبين كفيل الآخر عاد ب له على غريمه او ما قضى
له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بالمال له على الغريم فاقام يقبل ولو
برهن ان له على زيد وهذا كفيل بما عليه
قضى به عليهما ولو برهنا معا قضى على الكفيل

فقط

بيع

فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضمان من المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على متاعه كتب فيه بالا
ملكه او بالعكس بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
بالهلاك وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وهي لو اجتمعتا
وضمان الدرك والطراز والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق كالكرار
واجرة الحارس او بغير حق كاحتياب وضمان
العهدة بالهلاك وكذا ضمان الخلاص غلا فالعها
ولو قال الكفيل ضمنت الى شعبان وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الآثار للمتن له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
ما لم يقض بثمنه على بائعه باب الكفالة
لا الرجلين والعبدين دين عليهما كفل

كل على صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفل بمال عن رجل
وكفل كل منهما صاحبه على صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او جعل على الاصل ولو باع واحد
من الطالب احدهما فله اخذ الآخر كله ولو
لم يحبس المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيه بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر مما لم يزد على النصف واذا كان العبد
بين جماعة واحد وكفل كل على صاحبه رجع كل
على الآخر بنصف ما اداه واذا اعتق السيد احدهما
قبل الحجر صح ولا ان يأخذ حصته الآخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما اداه
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة ثم اعتق الكفيل حالا او اداه
لم يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اداه على
رقيق بعد فكفل به رجل فمات العبد
فبرئ من المدين المكفول له لا ضمن الكفيل

قيمته ولو كفل بمستحق عن عبد باع او عبد مديون
من سيده فعتق فمات اداه لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتقتضي ان الدين لا في العين بر هي
المحتال والمحتال عليه وقبل لا بد من رضى
المحيل ايضا واذا عتق برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ الغلام من
الورثة والغرماء من مخالفه الذي لا يرجع
على المحتال الا اذا توى حقه وهو عبرة المحتال عليه
مفلسا او اختار الطوالة وظفر ولا بينة عليها
وعندهما يستحلف القاضي ايامها ايضا وتتقيد الاداء
وهو الموجب ويبرأ المحتال عليه بطلاقها كفعا
او بما المخصوبة ولا يبرأ بطلاقها واذا قبضت
الطوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه

زيد حال الصحة فاكاما منه وبكفالة
معروف اولا من حيوانا وما اصلا او وعقا
وتقول له كفلت بما يجري لزيد او ليس اقرار
وعجز دعي تصديق ابدوس وان شيء وجه محمد ان
فيه عرفة اولوس وان شيء اوحيوانا واصلا او
اقر وفي هبة عبيس اوحيوانا واصلا او
وعقارا وتقول لا في بيزنه اقتسام فا
اولوس لمحيي الجواب اولا ان
كذي التبرعية

او عكسه واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكرر المتفجة وهي الاقرار لسقوط حق الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادة واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له وينبغي تقليده ويجب ان لا يقلد كما في قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا ويتلكأ ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا حقودا وينبغي ان يكون موقارا في مجلسه وقورا ورعا صالحا وفهما وعالما بالسنة والآثار وجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاورع

القليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به والاخس بالمرء من نفسه بادا فرضا ومن يتعين له فرض كفاية ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يتمكن من الحكم بالحق واذا قلد بشأل ديوان قاض قبله وهو طرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين بقبضها بحضرة المعزول او امينه ويسألان منه شيئا فشيئا ويجعلانه كانوع بانه طريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين في اقرب وقت واقامت عليه بلا بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي عليه في سبيل بعدها استظهر في امره والحيل في الودائع وغلاة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا في ذي اليد بالتسليم منه ويجلس الحاكم بحلوسا ظاهرا في المسجد والجامع الا لعذر ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه

او من حرفت عادت بمثلها دائما ان لم يكن العاصمة
لم يزد على العادت ويحضر ويحضر الخصم
عوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم
يحضره ويستعد الجائزة ويعود المريض ويتخذ
متربعا وكما بتباعد لا ويستوي بين الخصمين جلو
سا واقبالا او خطرا او يسارا احدهما ولا يتبين
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة وكره تلقينه الشا
هد بقوله استشهد بكذا واستحسن ابو يوسف في غير
موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلس
ولا يمازح فاذا مزح فلا هزؤ او خاس او عنف
او جوح او عطش او عاجة كقضاء القضاء
واذا نفذ اليه الخصمان فان شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
سكت الآخر فصل واذا ثبت الحق المدعى
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يجبسه
الا اذا امر بالاداء فابى وان ثبت بالبينة

حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا
ذلك الا اذا برهن خصمه انه مال او يحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو
الصحيح وقيل شهر او ثلثة فان لم يظهر له مال
حلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤيد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والده في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه
ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيه والا خرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو
الصحيح ويمكن من وضوء بالبينة ان كان في ضيعة
وان خشي الفوت ولو يظهر له مال على سبيله ولا يحول
بينه وبين من له ولاية ملازمته ولا يمنعه من التصرف
والتجارة ويأخذ دون نفقة يسير يستقرض به الخصم
واللازمة ان يدور معه حيث دار فان

كتاب كتبه القاضي [illegible] الى بلد آخر القاضي المكتوب اليه

وعليه الكتاب وعليه الطابع فلان القاضي بلد كذا فلان القاضي بلد كذا

هو هذا الخ حرفا بحرف بنسخ ويزيد فيها ما نسخ والنسخ

وبعد					

فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وغير المفوض اذا قبض فنائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع اليه القاضي حكم قاض آخر اختلف
فيه فان رآه مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة او لاجماع وما اجمع عليه الجمهور
لم يعتد فيه بخلاف البعض والقضاء بحمل
او حمله بنفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور واذا ادى الى سبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه ظاهرا فالحل وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي النقد روايتان ولا يفتى على خلاف
الكتاب بحكم فتاوى صحيحة وليلة شرحها

كوهي

كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدع على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح و
تعرض القاضي لمال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للموصى ولا للاب في الاصح فصل ولو
حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما بينة او اقرارا ونكولا وصح اخبار عما قرر
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده اذا رفع حكمه الى
قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه و
لا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدة
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في
دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا يصح الموكل لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى
ليس لذي سفل علو تغييره ان بنى في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه

بلد وفي الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
ذيعة مستطيلة نشعب منها مستطيلة تمر بنا فنفذه
فتح باب في المشعبة وفي النافذة ومسند يمه
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسأل
بينة فقال جحدني فاشتريته به ان ولم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نهرجة صدق
لا ان ادعى انها يستوفه ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن بلا استيفاء والزيف ما يروجه بيت
المال والبهرجة ما يروج التجار ايضا والستوفه
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك
شيء ثم قال في مجلسه لم عليك الف لا يقبل منه بلا
حجة بخلاف ما لو كذب من قال له لو اشتريت مني
هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما لا كان
لك علي شيء اقط فبرهن عليه به على القضاء او

الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اغرمه
فلو لو ادعى على آخر بيع امته منه وازدرتها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر ك
يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته و
قال ورثته بل قبله فالقول له وكذا لو ماتا مسلم فقا
لت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا ورث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال الآخر هذا ابنه و
كذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط اظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي
اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا او قال
ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر ووضع على امين

وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البلية ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال ولو قال
مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل
فيه ارضي لعشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل وصدقه
رين هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لربها اجرا بالتسليم ولو باع القاضي وامينه
عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا
يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لدلال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالاجر

او القطع

او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسير والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاضي عزل شخصا اخذت منك الغاوذ فدفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك واد القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا وهو الصحيح والقاطع
والاخذان كانت دعوى كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن يتعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويعرض اذا تعين بعد التحمل
اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وستر حاتي
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
الزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع

مطلب الشهادة

عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال للمولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان ما لا كان او غيره
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اوا يتقن ولا يسأل القاضي عن شاهد
بل طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سا
ئر الحقوق في سر وعلانية وبه يفتى في زماننا ويجزئ
الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح و
قيل لا بد من قوله جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اعطاء او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية الترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط و
عندهما لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكيه
العلانية دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه
او داره كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب و
القتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد او اشهدني

ولا يشهد

ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول ولاية القاضي واهل الوقف
اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدلتين وفي
الموت يكفي العدل وبرأتي هو المختار ويشهد من رأى رجلا
جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض القضاء
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا معا وبينهما انهما
الازواج انتهاز وجبنه ومن رأى شيئا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك على انه لان وقع
في قلبه ذلك والا دمي على رقه او كان صغيرا او بعير
عن نفسه فلذلك ولو فتش كل للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حفر في فلان او صلى عليه قبلت وهو عيان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل
شهادة الاخرس خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها

بصيرا وبشهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال
الرق والصغر وديانا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر و
الشريك الشركة فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دينه على عدوه وعدو ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان او بالطيور
او يغني للناس ويلعب بالقرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازر ويفعل ما يستخف
به كالاكل والبول على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعد

وسبب الدين

بسبب الدين ومن الآ بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
عليه صوابه والاقلف او الخصي وولد الزنا والخنثى
والبدوي والمعتق والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء
لا التحمل ولو شهد ان اباها او صى الى زيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا ولو شهد ان اباها الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد بنا صيت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونه او من اوصى لها
او صباه ولا تقبل الشهادة على حرج مجرد وهو ما
يفسد به من غير ايجاب حتى للشرع او للعبد نحو
هو فاسق او اكل ربوا وانهم يستأجرون ويقبل على اقرار
المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او محدود في قذف
او شارب الخمر او قذفه او شركاء المدعى او انه استأ
جرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صا
لحهم بكذا ودفعه اليهم على ان لا يشهد على فشهدوا او
من شهد ولم يرجع حتى قالا او وهمت ببعض شهادتي قبل
ان كان عدلا بالاختلاف شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا بشراء وارثا وشهد بملكه مطلق

ردة وفي عكسه تقبل وكذا شرط الاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف ومائة اوطلقة والاخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل وتشهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر فيثبت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الف لا تقبل على القضاء ما لم يشهد به الاخر وسئل عن علمه ان لا يشهد به حتى يقر المدعى به ولو شهد بقتله زيد يوم النحر بمكة وشهد الاخران بقتله اياه فيه بكوفة ردة تا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخر ولو شهد بسرقة بقرة او اختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الالف قصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء والكتابة بالف ومائة والاخر بالف ردة وكذا الدين على مال والعفو عن قود

والرهن

والرهن والحلي اذا ادعى العبد والقاتل والزوجة والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المرة وكان القرن بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردة فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهدان مات وترك ميراثا للمدعي ومائة وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قالا كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او ودعه اياه قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردة وان شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى انه كان في يد المدعى عليه بالدفع اليه وكذا لو شهد بافراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع عند الاداء

اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخر فان سكت عند جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهد على شهادة الاثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما بزقا
نهما وجاء المدعي بامرأة لم يدر يا انها هي ام لا قبل لم
هادة شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا فيها التميمة لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة حاصة و
النسبة الى القرى والمحلة الكبيرة عامة او الى السكة
الصغيرة خاصة باب الرجوع والشهادة لا يصح
الرجوع عنها الا عند القاضي فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عنده لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه
بخلاف ما ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه اياهما فان
رجعا قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لانه ينقض وضمنا
ما اتلفا بعقا اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا

فان رجع

فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعا ضمنتا نصفا ولو شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعند محمد عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح صحح صحي عليها او عليه الا ما ادعى صحة
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع يضمن وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فتعتبر ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال اشهد
نه على شهادتي ولو اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا
عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقوله الفرع كذا

اصلي او منقد ليس بشيء وان رجع المزكي على الزكية
ممن خلفا لهما ولا يمين شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين حاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا اشتهر ولا يفرد و
عندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرط لكون الموكل ممن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او ماذونا او
صبيا عاقلا او عبيد محجور من بكلام يعقده هو بنفسه
وبايضاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط وهي الخصم للزمهما و
لا يلزم التوكيل بلا رضا الا ان يكون الموكل مريضا لا
يمكنه حضور مجلس الحكم او غلب على ظنه مشقة تسوء ومريدا
للسفر او محذرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم و
عندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق

باب ان لم يكن

من طلب الوكالة

148

به وان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب يشتريه
ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه
لا الا باذنه ويخاصم في عيب بصيغة وفي شفعة ان
كان في يده وكذا في شفعة مشتريه من الملك ويثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه
الى موكل تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن الكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة و
ايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان رفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليه فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا كما
الرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كما

من طلب الوكالة

كالدرهم بين الثمن فان سمّى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمّى نوع الدابة كالفرس والبغل او
بين ثمن الدار والحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي لو ثمنا بعين نوعا وعرّفا قال ابو علي
ما رايت ولو وكله بشراء طعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخنزير في قليلها
وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوسيمة على
الخنزير بكل حال وصح التوكيل بشراء عين يدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
ما عليه او بعرفه ولو وكل عبدا يشتري نفسه لا من
سيده فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم
يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريه لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن

للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فجاءه وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللموكل والوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وجلس المشتري
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالاول
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمّى من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امره غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللمأمور
كل وفي غير المعيّن هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او الطلق ونوى له ويعتبر في التسليم
والتعرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال يعني هذا
الذي فباع ثم انكر كون زيد مأمورا فلن يدا خذهم
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذ جبرا فاذا
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدراهم فشرط طلبين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمهما رطلان

بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكله بشرائها بالف وقيمتها سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان كان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان
كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله اخرفان
شرى الآخر ما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غيبي معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد وقع اليه الالف صدق الو
كيل ان ساوى الفان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للآمر
ومن وكل في معين ليس له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فلا يفسخ عقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع مرة شهادته لا وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعروض قالا لا يجوز بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل بيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان نوى ما على الكفيل او ضمن الرهن في يده ونووهب

اجرة الناقد على المشتري واجرة وزن البيع على البائع
واما الذي يزن الثمن فاجرته على المشتري
وكذا اجرة المنتقد واجرة الكيال وحشر ما وعاء المشتري على البائع

الثمن من المشتري او ابراؤه منه او حط منه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل
به حواله ولو قاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل ثمن وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
تتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في الدور والدنيم وفي الحيوان زيادة وفي
العقار دة ودوز هذه لا بما لا يتغابن بها
وهو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا
يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الو
كل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة او
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رد
على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله او بينة او نكول وان باقرار فلا
ويلزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة

اقر علي رجل الف درهم فقال
المقر عليه قد قضيتها في سوق
كذا فطلب البينة على ذلك فقال
قد اقام البينة على ذلك فقال
قبل بينة هذا القول

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة وردّ ووديعة و
قضاء ودين وطلاق وعتق لاعوض فيها
وليس للوكيل ان يوكل الا باذنه موكله او
بقوله اعمل برايك فاذا اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموته الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو
عقد بغيبته فاجازه وكان قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم فصل الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما او للوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل اخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بها

القسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقرر يد الوكيل ولا ينتبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل لما تقرر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلا
ق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل و
اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا
اقر في مجلس القضاء ولا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الو
كيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفع او دفع اليه على ادعائه

غير مصدق وكالة ومن صدق مدعي الوكالة يقبض
الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في
دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين
ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى بالبايع على
وكيل المرد بالعيب انه موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل خلف المشتري ومن دفع اليه اخر
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير ك وكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انفاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهرة
عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار و
بلحاقه بدار الحرب مرتدا لا فالوكالة وكذا بجز

مطلب باب

ويتوقف

موكله

موكله مكاتبا وحجر ماذونا وافتراق الشريكين و
تصرف الموكل فيها وكابه ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

باب الدعوى هي اخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه
وان كان عينا تقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان
امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج

ح

الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه يتعاوقها
بل بينته او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي
الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا وان اصحت سئل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر يسئل المدعي البينة

بغير

انها

فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حل
خلف انطقت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد
يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ولاء او اسلام ورق و
نسب وولاء المدعى عليه وعندهما يحلف وبه ينتفي
ولا في حد ولعان والشارف يحلف فان نكل
حبس ولا يقطع الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول فان نكل حبس من نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضي
عندهما بما يقضي الا رضى فيها فان قال المدعى لي بينة
حاضرة وطلب خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ثلاثة
ايام فان ابى يوكل لازمه وداره حيث دار و
ان كان عبدا يكفل اولازم قدر مجلس القاضي اليمين بالله تعالى

بطلاق وعتاق وقيل ان النخعي صحح بهما رجانا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من
التكرار بازمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة
والسلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في مقابلهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغضب ما يجب عليك درهم وفي الوديعة ما لهذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا
له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اصالة كدعوى الشفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ممن ورث ثيابا فادعاه

اخر خلق على العلم وان شرطا او وهب له فعلى
البتات ولو اقتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده بباب التحالف ولو
اختلفا في قد الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وبرهنا فلمشتري الزيادة وان عجز عن البرهان
قبل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا
فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدء بيمين المشتري وفي المقايضة بايتهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
صح فسخ القاضي بطلب احدهما وتحالفا لو اختلفا
في الاجل بان كان البايع الثمن حالا وقال المشتري
مؤجلا او قال المشتري مؤجلا الى سنة وقال البايع
الى نصف سنة او بشرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر للزيادة ولا بعد هلاك
لو وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان وتفسخ ويلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم لا بعد هلاك

والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر او البذر لاحدهما
للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومتى عين المفرج بعقد
اخرجت البذر وان فسد فالخارج لرب البذر والاخر اجر مثل عمله او اجر ارضه ولا يزاد على ما
خلا فالمحرج وان فسدت كون الارض والبقر فقط لاحدهما فالواجب مثلهما ما لم يتجاوز واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله له وان للعامل قيمة ما فضل عن قدر بذره وأجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد رب العامل الارض فلا شيء له كما ولو رضي ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محيط الى بيع الارض قبل بناء الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وسقى النهر وان نبتت تبقا تبقا تبقا ترك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايتهما انفق بغير اذن الاخر ولا رفع امره الى من يتبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان زاد
المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع لكن بيعكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقام وارثه او اهل الجوار يستحصد فله ذلك وان اكترى الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطها الا المدة فانها تصح بالاشارة
ثمرة تخرج وفي التطبة على الدراهم وبيعها اذا ظهر بعضها لا يخرج الثمر بنفسها وان احتمل فروجد وعدمه
جاز فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسد وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب ما صول البازنجان
فان كان في الشجر ما لا زمن له بدا بصلاحه والا فلا

نسخة الاشروطي

وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالتبن والتبقيم والحفظ على العامل كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل صح واتفقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل اوورثته عليه وان بلى الذي دفع اوورثته فان اراد العامل اوورثته ورضيه بسر اخذ الاخر اوورثته بين ان يتصدق على الشرط او يدفع قيمة نصيبه او يتفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او التعدي ولو دفع قضبا مدة معلومة لم يجز حتى يبين لتكون الارض والشجر بينهما لا نصفين والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي حر او حرة او لو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة وسلام عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل والحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والتسمية تحل الاكل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والوجل ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء احد الوجين وقيل يتعين معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم

البطن وحرام وهو الزائد عليه الى قصد التقوي على صوم الغد وليلا يستحب التضييف ولا تجوز الرياضة الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الحيتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات لم يجز الا ان خاف ان امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالمعالجة بانواع المواكلة وتركها افضل واتخاذ الاطوية حرف وكذا وضع الجبن على الاثيدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المحجة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده والشاب قبله وبالتثويب بعده ولا يحل شرب بين الآنين ولا بول الى ولا استعمال اناء ذهب او فضة للرجل والمرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في المكاسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومندوب وهو الزيادة عليه ليواسي به نقيرا ويصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره عدم السؤال للمحب وقيل ان كان لا يعطى قال الناس لا يعز من يذل نفسه لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرأة الجوار الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت النار او الكنيسة او بيعة او بيت فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية المتأخر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثياب الهدية احد النقدين وقيل في الامام الاعظم قول الفرد ولو اتى اعبدا او اماء او كافر كقوله شربت اللبن مسلم او كتابي فيها او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة في الكل وقيل الخبر في الجارية فقيهة ان اخبرها مسلم عدل او ثنتان

اوعبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند علمه بصلاته وتوضأ عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والا فلو كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو المزيد لاجل الزينة والتجمل في اللقاء ومباح وهو الثوب الجميل للتجمل والتنزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والمشبع ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديدها نضحها كالغها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بقوهندة وافتراشه خلافا لها ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه ولا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لها ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وضبة وكتابة التوبين بذهب وفضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لها ولا تختم بحجر ولا حديد ويباح بالعقيق والياقوت وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند الحنفية وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل حرير لمسح العرق او الخياط الوضوء الا للكاتب واذ للحاجة فالاهل التجمل والترك لا بأس **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة والغائط ولا يجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وينظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل الا ما بين السرة والركبة وينظر الجميع بذات رحمه وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامته الى الوجه والرأس والقدم والساق

و العضد

ولو مروة او لبطه اوسنا او ظفرا منزوعين لا باسنانين وندب لحداد الشرع قبل الاضحى وكره وكذا جره برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء ويحل ازيقتيه حية حتى قطع الحلقوم والا فلا ولو ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او ذبح في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** يحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير او ضبعا او ثعلبا او الحمر الاهلية والبغال والفيل والقنفذ واليربوع وابن عرس والدببة والسنجاب والخشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل يحرم في الاصح وعندهما الاكره الخيل ويحل المتعقق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والماء ماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة ثم تعلق حيوانها فتحركت او خرج منها دم جمد فلا فلا وان علق جمد طهرها **كتاب الاضحية** هي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل يجب عنه ايضا وقيل يضحي الصغير ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويتبدل بما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة عن سبع بان اشترك سبعة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط بغيره من اكارعه او جلده ولو شرى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز فيها استحسانا والا اشتراك قبل الشراء اجزأ وان قبله بعده لم يجز ولا يذبح في الغد قبل صلوة العيد واخر قبل غروب

اليوم الثالث واعتبر اخرهم للفقر وضده والولاء والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها فعل ذبحها ثم التصدق بغير المنذورة حيه وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء والعمياء والعوراء والبخقاء التي لا تنقى والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر بقيمتها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقارورته
اذبحوها عنكم وعنهم وكذا لو ذبح بدنة عن اضحيته ومتعة او قران وياكل من لحم الضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير ويندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وتركه اذى عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يبيع لحما كتابي
ويتصدق بجلدها او يعوله الذبح او يهب او يفرد او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يتملك كخل وشبهه فان بدل الكل او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط انسان فذبح كل شاة الاضحية ولا ضمان وتجالان وان تشاطا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدقا بها وصحت التضحية بشاة الغير ودونه شاة الوديعة
وضمنها كتاب الكراهية المكروه الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم تلفظ به
عدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما
زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة

اليدين

والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز ان عجوزا لا تشتهى او هي شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجنون والخنثى
كالمحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او معانقته في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويغرا على امته بلا اذنها لا غير زوجته الا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملكه امة بشراء او غيره
حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد بأربعة اشهر وعشر وفي رواية بخمسة وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشترة من امرأة او مال طفل او مجنون حرم عليه وطئها ويجب الاستبراء للبائع ولا
عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الامة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهو محبوسة فاسلمت ويجب عند تملكه بسبب شرعي عند
عود الابقة ورد المغصوب والمستأجرة وفك الرهنة ولا تكرم الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان كان تحته حرة ان يزوجها
ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعا نكاحا فله وطي احدهما فقط وفي غيره
فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لمخالطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قايلا او وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وهو رواية عن الامام ويكره الاحتكار في قوات الادميين والبهايم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره له ويلزم الذمي اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فالامر بيد
عشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للفصل منه وبيعه لاخيه وعمه وخاله وينتظره ان صح وخرجه
وتوجيره اياه فقط فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كي لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما لو سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسيلة وارادا ان يرجع الى شيخ ويجعلا على ذلك جعلا او وليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب ان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي شيئا الا باذن صاحبها وان على الداعي ان
انتهاها لهو الطبل والزمر ان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على الدابة
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال ابتليت به مرة فضربت وهو محمول على ما اذا لم يقتد به وقيل
قوله قبلت على حرمته كل ما اتى على الاباحة

انما يكون

انما يكون بالحرام والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله [illegible] وهو عليه
وان قصد فيه الاعتبار والاتعاظ فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والتربع مراءاة
القراء والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن البعض انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والرخصة والتذكير بالطبل الذي يستعمله عند الغناء الذي يستعمله وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوز طائفة وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر يحرم واقعده وقيل لا يكتب عليه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي وصف الظالم على الظلم ويكره تعريض الا لحاجة ولا عيب لظالم
ولا اثم في السعي به ولا عيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل البدع ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل هو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر وعشر الاذى وقولهم في الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واسماء المالكي حرام ويكن
تغيير الخصي وانتفه الا للحم فانه حسن ولا باس بتجليه ولا باس بدخول الذمي الحمام المحكم
ولا بعيادته ويجوز اضاء البهائم وانثاء الحمر على الخيل والخصية للرجال والنساء لا عكس
كالخز ونحوها ولا باس برزق القاضي كفايته بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قبل بياع وقيل لا ويكره حمل القرابة في عنق العبد بلا تقييد ويكره ان يمرض
بقا لا ادري لها خذ منه به ما يحتاج ان استعرفه والسنة تعليم الاظافر ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا التزر وغض البصر
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيوت
للبرد ويكره لزينة وكذا ارخاء

التمر على البيدر واذا ادى الفرائض وعليه دين يستغرق بعضه جنس وجوابه حيلة فلا بأس والقناعة
الكفاية وصرف البصر الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها
او مملوكة في الحال ليس بها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان كانت في الاسلام يكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا
ينتفع بها اهل العامر لو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا ان قاربها ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بحيث يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
ولا ما عدا عنه القرات ولحوقها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عند هما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم بئر العين فمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما وراه فان حفر فعليه ضمن النقصان ويكلف ان حفر فيما وراه فلا ضمان والمدار على ما سوى
حريم الاول والقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا والاصح ان لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف بقدر عرضه عندهما وهو الارفع فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احدهما لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينا
ولا تبنا وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعندهما هو لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في زماننا وبقولهما في الماء الطين ومن غرس نخلا في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب

يمنع

158

يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
الاعظام كالفيلة والجاموس ودجلة غير مملوكة وكل واد فيها حق الشفة والوضوء نصب الترعي وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة كل حق شفة
الا ان يخاف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي بئر وغرف فخاره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بجب او كوز وخف لا يؤخذ الا برضاه صاحبه وله بيعه وله بئرا ادلعين او النهر في ملك
احد فله منع غيره من الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخلي اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم تكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما دونها على اربابها على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه مالم يزح شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتقدم دعوى الشرب بالارض ومن
كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد ان الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان اقر المكري
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بالا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في فوهة على سطح والميزاب في المشي في دار الغير وان اقتسموا على
ان شرب بعضهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من كري النهر بالارضاع وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشرع منه نهرا او يغرس عليه رحى او دالية او حجر الا باذن
البقية الارحى في ملكه ولا تضر

بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يتم بالايام او مناصفة بعد كون العشة بالكوى
يريد كوة وان لم يضر بالمارين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البعض بشيء من ذلك جاز لهم نقضه بعد الاجازة ولو ورثهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يفصل من ملك ارضه فسرت ارض جاره ولا من سقي من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم
الخمر وهي التي تقذف بالزبد اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والكركم وهي التي تمزى بماء الرطب اذا غلى واشتد وتقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد
فيمن على ما في الخمر والكل حرام ومستحل دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة وغاسله هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشربه بقطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد بالم يسكر
وتحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للخمر والكل حرام عندهما وبه نفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وحل الخمر خلال ولو خللت بعالج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب عصير العنب الذي اشتد بنفسه ولا يحد شاربه بل بالسكر

ولا يجوز الانتفاع

ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى اديما ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب
وقيل لا يحل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر ولا باس به كما في الكلب عج الميتة ولا باء بالقاء الذرق في الحل
لكن يحل الخل عليه دفن عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة وشعر ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يتعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول فترة بعد الارسال بغير كما للصيد ويجوز بكل جارح علم من فوري بالمخلب ويثبت التعليم بغلبة
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي
المخلب الاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد ما علم ولكذا ما صاد قبله وبقي في حكمه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فمزقها وابتعه اكل وان اكل لم يؤكل البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما طعنه
صاحبه من الصيد او اكل هو نفسه منه بعد ما رآه صاحبه يجارحه او اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غير فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجر نسيا فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استكمن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكله ما
لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى كل ما اصاب وان رمى سهما عمدا ورماه وان ترك التسمية
فحامل وغاب فلم يتعد عن طلبه لم يؤكل

والحكم فيما اجراحتها كالكلب كالحكم فيما اجرحه المتهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اوجره ثم نوى فمات حرم وكذا لو وقع على ربح منصوب او قصبة قائمة او حزف او رمح فجرح فمات وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير ماشيا فوقع فيه فان لم يعتد جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله العواض بعضه او البندقة وتم يرجحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان قتيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لم يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل الى كبير لا يشترط وان صغير اشترط وان اصاب المتهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التسائد اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا او الاكثر من جانب الرجع اكل الكل وكذا لو قده نصفا رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا سنا حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حتى وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا اذا ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بها الموت بطيئا وفيه حيوة فيفيده اوجله حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وطعن ثاني ومن ارسل كلبا على صيد فاخذه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل حيوانا كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر

امتنع عن الحلاله لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن هنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه اسكن هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد وهو غير مقبوض له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلهما رهن كامل منهما والمرهون على كل واحد منهما فان قضاه احدهما كل في نوبته كالعدة في حق الاحرار فان قضى دين احدهما كلهما رهن عند الاخر وبرهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل واحد من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن فيأخذه الحي منهما بكل الرهن مع كل نصفه رهنا حقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بالقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه الا برضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل ان يدفع الرهن او غيرها بيعه عند حلول الاجل صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتسليم تركته الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو باعه عند بيعه نسيئة لا يعتبر فيه ولا يبيع المرتهن الرهن بالارضاء الا ان حل الاجل والرهن غائب يجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالحضرة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بيد عدل في الاصح فان باعه العدل بثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فالرهن وكان هلاكها فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض والعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وبرئ او الراهن ثمنه وهو له ويبطل القبض ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذ المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن ويرجع القبض او على المرتهن فالرهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن بعد قبض المرتهن ثمنه او يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق

ان يضمن الراهن قيمته ويصير الرهن مستوفيا وان يضمن المرتهن يرجع المرتهن بها ويدينه على الراهن

التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا كما كان وان لم يجز فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وقبض عين الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه حالا وان اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا كما كان لو تولد او كان موسرا سوى المتولد في الاقل من قيمته ومن الدين

ويرجع به على سيده والمدبر وام الولد في كسب الدين بالاكثر وان اتلفه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي فضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا كما كانت ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ويرجع بعوض ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر او اجنبي خرج من ضمانه ايضا ولو هلك في يد المعير هلك مجانا ولكل منهما ان يرده فان عاد الى الراهن بتراضيهما فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار الراهن الرهن من راهنه او استوهبه او ابتاعه فهلك قبل استرداله او قبضه فلا ضمان عليه وفي استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيده بقدر وجنس ومرتهن او بلد تقيد فان خالف فانشاء الجعل ضمن المستعير وبيع الرهن في قيمته او المرتهن وبيع الرهن بما ضمنه ويدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب الراهن بقيته ولو طالب المعير المستعير بمثل الدين او قيمة الرهن لو هلك عند المستعير قبل ان يرهن او بعد هلكه لا ينفسخ وان كان قد استوفاه من قبل او بعد للمعير ان يطالب الراهن بمثل الدين المرتهن من عند فلانه كذلك ويرجع بما اداه على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدك قبل الرهن او بعد الهلاك وادعى المعير الهلاك عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما يرد المرتهن به فللمعير وجنايته

• وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليها وعلى ما لها هدر الا فيما في يد المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا

بالفوز عجلة

وقتله الاجنبي خير المرتهن ولو اتلفه الثاني بعد صرع الاول حر وضمن كما في البزدي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد لم يكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء يحق يمكن استيفاؤه منه او من ثمنه ويعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي المبيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزيادة امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلك على ملك الراهن فكمنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه وحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد قبض حتى يقبض دينه الا ان يكون على ان كان الرهن في يده ان عجز الراهن عن بيعه للاداء ليس للمرتهن الاستبداد به ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك معتديا ولا يبطل به الرهن واذا طالب دينه احضر الراهن الرهن فاذا احضره المرتهن بتسليم كل دينه ولا تلزم المرتهن تسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يمكنه باحضاره ولا باحضار من رهن باعد المرتهن بالراهن حتى يقتضيه وكذا ان قضى بعض حقه يسلم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذين في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه فضاع لم يضمن كما لو تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصر فجعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورد ثمرة الى يد او رد جزيه كاجرة بيت حفظه واما جعل الآبق والضالة والفداء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة وتوسقيته واطلاقه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة طبيب ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام عليه وما لا دام احدهما تماما وجب عليهما جميعا لا ان فهو تبرع وبالقاضي يرجعه

وعن الامام لا يرجح ايضا ان صاحبه حاضر ا بما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يتبع الشارع
وان تماثلا احتمل القسمة او من الشريك وظاهر فاسد خلافا لابي حنيفة ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها فلا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر دون ما اصلحها او الدار دون بنائها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والكاتب ولا الامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في
يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة المأجر والمغنية
طلا بعبد الجاني والمدبر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا اتقانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مثلها ولو اتلفها
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد اني مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل التقابض والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن بعد اذا
فسخ وبعد الفسخ هلك الاصل ويقع بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر يهلك
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن كما وان اقر المدعى عليه الدين ولو رهن الاب لدينه
عند ابنه جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابنه
او من صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم وكسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يفض الدين ولو رهن شاة ثمن عبد
فظهر عرا او ثمن خل فظهر خمرا او ثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن المغصوب والغصبة
وكل كيل وموزون فان رهنت بجنسها فمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندها هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنا فتضمن مخالفا في الجنس ويجعل رهنا مكانها للهلاك وشرعي على ان يعطي ما ثمر رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان

امتنع

بالدين حل فصار قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء باعه بالمائة ثم ظهر بامر راهنه رجع عليه بالثمن وان قتله عبد يعود بالمائة فدفع
به اسلمه المرتهن بكل الدين وعند محمد انشاء دفعه الى المرتهن وانشاء افتكه بالدين وان جنى المرتهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان اختار دفعه المرتهن وفداه وسقط الدين ولو مات المرتهن بأع وصيه المرتهن ووفى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا ولو مر بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
تخلل وهو سيا وفيها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو سيا وفي
فهو رهن به ونماء المرتهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بشيء
وان تقد وهلك الاصل يتقاصان بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الهلاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتقع الزيادة في الرهن ولا تقع في الرهن فلا يكون الرهن بهما
هالكا ولا يزيد فيه وان رهن عبد بعبد النماء فدفع كانه عبد بعبدها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى جعله كما كان الاول ولو برأ المرتهن الراهن عن الدين وهو هو منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على انه هلك فبان دينه هلك بالدين وبرئ
من قبض منه وتبطل الحوالة كذا الوتصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

العمل اما حلال وهو
الغير بما يزهق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب وليطة او حرقه نار وعندهما بما يفعل
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو والكفارة واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر ومن جنسه
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما جرى مجرى الخطأ كنيام
انقلب على انسان فقتله وموجبها الكفارة

والدية على العاقلة واما ما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيعثر به انسان

وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغير ويقتل الجماعة بواحد كما يقتل الواحد بالجماعة وكل الاطراف بنا قصها والوجه باصله الاصل بنوعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا تستوفى بعبد ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه ستة ولا قصاص على شريك الاب والام في المخطئ والصبي المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل مكاتبه غرم وفاء والوارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لاوارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولا بأس للعفو ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصلح الا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في الطرف وعفو قتل وله اولياء كبار وصغار فلكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما وان غاب احد الكبار انتظر اجماعا وفي تجديد الدية امر اقتص ان رجع وان ظهر عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الجلاد وكل متسبب في التفريق والخنق وان كثر ومنه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بمباشرة الشروط ومن جرح فلم يزد فاراش حتى مات اقتص ان جاء واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الردة فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحيته واسد على ثلث ديته ومن غرم على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل شرع على اخر سلاحا ليلا او نهارا في غير فئته فقتله المشهور عليه ولا على من قتل خارجة تشاغل بالاولى او اخرجه الى عكبة الاسترباد بدون القتل وجب القصاص على قاتل ح

تم بعون الله

من شهر عصا ليلا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل وجامع ولو شهر مجنون او صبي على اجنبي فقتله الاجنبي عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جمل صال عليه

ممن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة ان كان عمدا فيقتص بقطع اليد من الفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي ما دون الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كاشجعة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد المنكسر لا بين طرف في ذكر وانثى وحر وعبد او طرف عبد بن ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في ثنية برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والاذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تشوبه فيخير ما بين

قرينه وقد استوعبا بين قرني المنهج فصل و
يسقط القصاص بموته القاتل وبعفو الاولياء و
يطلب حقهم على مال وان اقر ويجب حالا ويصح بعضهم او
عفوه ومن بقي حصته من الدية في ثلاثة سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على القاتلة ولو قتل حر و
عبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصحيح
عن دمهما بالف فصالح فعلى نصفان ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع الشفاء ان حفر اوليا وهم وان
حفر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يد بيد وان اقر تسكينا فقطعا معا بل يضمنان
دينها فان قطع رجل يمين رجلين فلها قطع يمينه
ودية بينهما ان حفر حفرا معا وان حفر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فتعدا الى اخر فانما
اقتص للاول وعلى ما قتله الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان
تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما

لو ان كان

لو ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ
بهما وعند هما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته الاولى ولم
يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى
فمات منه فعلى قاطعه الدية تخمالا وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او من الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد في كل المال والخطاء من ثلثه والشجاج كا
القطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
فمات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية فمات منها فعليه
المثل في العمد ويرفع عن القاتلة بقدره في الخطاء و
الباقي وصية لو خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعد هما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا

فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد وان
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما فيهما باب الشهادة في القتل واعتبر
حاله القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنيه حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد ولي قصاص
بعفو اخيهما لهنت فاصدقهما القاتل فقط فا
الدية بينهما اثلاثا وان كان بهما فلا شيء لهما ولاخيهما
تلك الدية وان صدقهما اخذها فقط ثم غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما عمد به يعمل
وقال الآخر لا ادري بما ذا قتله بطلت وان شهدا با
القتل وجهلا الآلة لزمه الدية ولو اقر كل من رجلين

يقتل زيد

بقتل زيد وقال ولية قتلاه جميعا فلو قتلهما ولي
شهد ابقتل زيد عمدا والآخر تقتل بكليهما وادعى
ولية قتلهما نقاطا لعبرة بحاله الا حي ولا الوصول
في تبديل حال المرتد عند الامام فلو حي مسلما ان
فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما
فلو وصل مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبد فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد
فصل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع فرجع شهود فوصل
لا يضمن ولو رمى مسرصيد افجرحه فوصل وفي العكس

يحرم كتاب الديات الدية المغلظة ثمن الابل مائة
اربا اعابنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفان في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخفف وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف

الحمد

دينار ومن الورق عشرة الالف درهم ومن الابل
مائة خمسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجزعة ممن كل عشرون ولا دية من
غير هذه الاصول الثلثة وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائة
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ
عتق رقبته مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه صلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما
دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اذهب اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الاقفاء ان امنع امساك البول وفي
الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ذكر المرأة

وفي ذكر المرأة وفي اليدين والرجلين وفي استكار العينين
وفي كل واحدة مما هو اشنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما
فيه مفاصل ثلثة ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو
ذهب نفعه فيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان
كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي توضح العظم
وفي الحارصة وهي التي تشق العظم عشرها وفي المتلاحمة وهي
تنقل العظم عشرها وبنصفه هو وفي الامة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيها
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي
تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تنفصل بها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص

مشى فاخذ

بالوجه والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحة وفيها حكومة عدل وهي ان
يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بسنته من دية به يفتى وفي اصابع اليد
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندها يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع وهي ثلثاه
اعتبارا جماعا وفي الاصبع الزيد حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحيه الكوسج وصدر الرجل وذكر الخصي
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء و
الرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بدليل على ابصارهم
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او
بشر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بهما عيناه

فلا قصاص ويجب ارشها او ارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقبض في
المقطوع وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فنزما بقي فلا قصاص بالدية فيما قطع وحكومته
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او لو اسودت
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطاء على القاتله
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبتت اللحم عليها لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو
قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فا
قتص من قاتلها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فالقول

ض
للمضروب وان بعد موتها فللضارب ولو نتج رجلاً
فالتحت وبنت الشعر ولم يبق له اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب الارش الاكبر وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه يضرب فزال
اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد يسقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في
مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على ما قلناه ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه
كالمجنون فعله كو من ضرب بطن امرأة فالقته جنيناً
ميتاً على ما قلناه غرة خمسمائة درهم فان القته حياً
فمات فدية وان مات ولم تمت لزمه غرة ودية وان
ماتت فالقته حياً فمات فديتها وديته وان مات قد
بنها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكراً وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت والا فلا ضمان فان ضربت حرة وسيدها حملها

فالقته حياً

فالقته حياً فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعد خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فوجهها الطرح جنينها فالغرة على ما
قلناه ان قتلته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً او وسعه ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم رفع وفي الطريق الخاص لا يوسع
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى ما قلناه ديته من
مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان
وقع العاثر على آخر فمات فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئراً ووضع حجراً في
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان
فعل شيئاً من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع

في البرجوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجمع وان وضع حجرا فتخاه اخر فضمان ما تلف
به على الثاني ولو اشترى جنا جا في داره فباعها فضمان
ما تلف بها على البايع وكذا لو وضع حشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوط حامله
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلفا فالها ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو
تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في
المسجد غير مصل احد غمنه خلفا فالها ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القران
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين فرق ان يمر

فيه او يقعد

فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على الخلاف لا يضمن بلا خلاف وفي
الجامع مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
واستاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من حبس الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان وسخه بحيث يزلق او
توضأ به او استوعب الطريق وان فعل شيئا من
ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان اوسخها لا بزلق
عادة او بعض الطريق فتحمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرشح في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناحانوت باذن صاحبه فالضمان على
الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه وجمع الكناسة

في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء داره فيه حق التقرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استأجر من حقه في غير فنائه فالم
الضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
فنائه وان لم يعلم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لمن فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني فصل وان مال حائط على طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مال او دعي و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن قائلة النفس وهو
المال وكذا لو طولب به من يمكن نقضه كاب الطفل
اوصيه والزوج بتلك الزوجة والعبد المأجور و
المكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه

كالمرتهن

حررت رسوله
سنه
١٢٤٠

كالمرتهن والمستأجر والموصى وان بناه ما يلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كالذي
اشرع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصبح تأجيله وابراؤه ويصح التأ
جيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهود
لو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمسها تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد الشر
كاء في دارهم لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب الجناية
البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
عضت او صدمت لا ما نفحت برجلها او بذنبها
الا اذا وقفها ولا ما عضت برؤسها او بولها سائرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما
عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت عبابا او حجر صغيرا فتقافعينا
او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد

ما يضمنه الراكب وكذا السابق في الاصح وقيل يضمن التخة
ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب برجلها وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فاد تسان او ماشيان ضمن
قاتله فان تافا فان وقعا على ظهرها فهما هدر وان على
وجهها فعلى قاتله كل دية الاخر وان اختلفا
فدية على وجهه على قاتله ضمن على ظهره فان قطع
الاخر الحبل فانا فديتهما على قاتله وان ساق دابة
فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان
فماته ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره انسانا
والنفس على قاتلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سايق فالضمان على ربط بعير على قطار
بغير علم عقايد فعطب به انسان ضمن قاتله القائد
الدية ورجعوا على قاتله الزابط ومن ارسل بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في موده وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق

او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او
نفسا او من حرب دابة عليها راكبا او نخسها فنخست
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فماته ضمن
هولاء الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليها نصفان وان تحت الناخس قدمه
هدر وان الفت الراكب فضمان على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد التخس بلا اذن فدية عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فانه لا
يرجع على قاتله الصبي بما غرم من الدية على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد وسابق وان نخسها شيء
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان
كان الهالك ادميا فالدية على القاتلة وان غيره

فالضمان في مال الجاني ومن فقاء عين شاة فصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بقر
الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو صحا للدفع والا قيمته واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد لحطا فان شاء مولاه دفعه بها او يملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه بجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فقسمانه بنسبة حقوقهما او
فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولد غير عالم بها ممن الا قل من قيمته ومن الارش
وان علما بها ممن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان

من طلب الرقيق

اعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ
رقه وفيد وان جنى ماذون مديون حطا فاعتقه
غير عالم بها ممن لرقبة الاقل من قيمته ودينه
ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولده ماذونه مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر بجناية ان زيدا حر
عبده فقتل فالك العبد ولى المقر حطا فلا شيء
له وان قال منتق فتعمد اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى
لامته اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كلما نال منها الا لجماع
والقبلة وعند محمد لا يضمن الا ثنتين يوم يرده
اليها ولو امر عبد مجوسي او صبي صبيا يقتل رجلا
فقتله فالدية على قاتله القاتل ورجوع على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان
المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان حطا والمأمور صغير ولا يرجع على

اعتقه ثم برئ فهو

على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور
كبيرا قتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى
احد ولي كل منهما ورفع نصفه الى الاخرين او قدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى
احد ولي العمد وقدى بدية لولي الخطأ وبنصفها الاحد
ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه ثلاثا ما عولا وعندها
اربا عا ما عشرة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع الباقي نصف
نصيبه الآخر او بقدية بربع الدية وقيل محمد
مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي
الغصب تجب القيمة القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يد نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فرأى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط

والا فلا

والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
ومن نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا في احدهما فارشها له وان قتلا فلا دية حر وقيمة
عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا منهما واحد فقيمة القن بين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله
ان يمنعه نقصانه فصل وان جنى مدبر وام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعه
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المعسر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال
ولا بعد عتقه باب عتق العبد والقيق والمدبر
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغاب
فمن القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يد معتدا الغاصب فغاب يرى الغاصب ولو غصب

لم يجامع مع امرأتي بعد مضي
من ذا الحجة خمس عشرة يوما

حصص

محجور ومثله فماة في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لها ورجع ببعضها على الغاصب ودفعه الى وارث
الاول في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
لنفسه وعند محمد لا يدفع ولا يرجع ثانيا وفي الصو
رة الثانية لا يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع و
الفرق في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلفا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا ومرتين
فجنى عنده في كل منهما عند سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول
ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل خلاف محمد ومن غصب
جيا حر الفاة في يده فجاءة بحر فلا شيء عليه وان
باعه او نفيس حية فعلى حالكه قاتله دية ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن قاتله وان اكل
طعاما او تلفه لا او دع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور فاستهلكه

ضمن بعد

ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والفرائض
والاعادة كالايداع فيهما والمراد بالقتل القاتل
وفي غير القاتل يضمن المال ايضا بالاتفاق لا يضمن
القاتل ايضا ما لا تلفه بلا ايداع ونحوه باب
القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من خبل او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب او بدر قاتله وادعى قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
قضى على اهلها بالدية وما ترك حلفه كالكبير ولا
يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كرد اليمين الى ان يتم ولكل حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو
ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون

من حبس

وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على قاتله وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى قاتله وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى قاتله
الدية وان كانت القاتلة حضور ايدخلون في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكرادن عليه
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهم على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم
تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
خيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا تدرى قاتله ذي اليد الا بحجة تنوله وان وجد

في دار

في دار مشتركة سهاما فتخالفه فالقسامة والدية
على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وله عند ابي يوسف على
السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن وان بربة ليس بقربة قربة يسمع الصوت
فهو هدر وكذا في وسط القرية وان مسجى بالنمط
فعلى اقرب القرى منه وان الا في قوم بالسوق
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا تثبت على القوم ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في حباء او قسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية وان الارض مملوكة كالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا

لابي يوسف ومن خرج في قبيلة ثم انتقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجرح
رجل تحمل وماة في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي
يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجدا احدهما مذبوحا من الاخر دية
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كرد اليمين عليها وقدى قاتلها وعند ابي
يوسف على قاتلتها القسامة ايضا قال المكره المتأ
خرون والمرأة تدخل في التحمل مع القاتلة هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والقاتلة
من يؤدي بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يوخذ من عطياتهم في ثلاث سنين فان خرجت
ثلاث عطيات في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فقاتلته قبيلته يوخذ منهم في ثلاث سنين

من كل واحد

من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او
درهم وثلث لان يدهو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة فان لم تف القبيلة لذلك الحق البعيد
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فقاتلته
اهل عرفته او حلفه فاوقاتلته للعتق ومولى الموالاة
وقاتلته وقاتلة المولى الملاعنة قاتلتا امه فان
اداه بعد ما قتلوا عنه رجعوا على قاتلته بما غرموا
وانما تقتل القاتلة بغير القتل فلا تقتل جناية عمد
ولا جناية عندها وما لزم يصلح او باعتراف الآن يعقد
قوله ولا اقل من نصف عشر الدية بيان ذلك على الجاني ولا
تدخل النساء والصبيان في القتل ولا يقتل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويقتل الكافر وان اختلفا امان ان لم
يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي قاتلة فالدية في ماله في ثلاث سنين
والمسلم يقتل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على حطاء فعلى القاتلة كتاب الوصايا الوصية تمليك

لقد مضى ذكر
كاذبا فلا يصح
الكلام منه كذلك
لم حلم بوليد جديد

مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل
مباشر ولا لوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبا
العكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح هبة له وان وصى بامة
بدون صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبه تملك الاعيان بموت الموصي له
او بعد موته الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان تبرأه الغرماء والموصى ان يرجع في وصيته قولا
وفعلا يقطع حق المالك في العصب وزوال ملكه كا
البيع والهبة وان اشتراه ورجع بعد ذلك او وجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالة السويق

والبناء

والبناء في الدار والخشب بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتحصيد الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
يوسف ولا قوله اخرة الوصية او كل وصية اوصيت
بها فلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
لكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنته
الكافر او الرقيق وان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من
كل ماله ان اطال وليخف منه صوته والا فمن الثلث

لابنته

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله وليجز ورثته قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او
بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما اثلث
في الاول وهو من خمسة خمسين وثلاثة اخماس
في الثاني ويرجع في الثالث ولا يضرب الموصى له

بالزيادة على الثلث عند الامام الاعظم في المحافاة والمساواة والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فلو صى له الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالوصية في حصتهم وفي حصتها كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله اجاز فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او بثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فالباقي في ان خرج من الثلث ولذا كالمكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيد وعندها كالباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف ولعين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يسوى

من الدين

من الدين حتى يتم وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتبه فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم رصاة صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لاحد اولاده وهم ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة خماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو ولبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا

به ويحلف كل على العلم يدعوا الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لوارث لكل من ثلاثة
ثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب وليس ايهما هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان اسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الرديء ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منها و
ان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى
له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد هو المختار وان اوصى بالعين
من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي و
له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز
واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته

فهما للموصى

فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا خذ الثلث
منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق
في المرض العبرة للحال المتطرف في التطرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمعلق الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالمحابرة في
مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما في المحاباة اولى ان قدمت وهما سواء
ان اخرة وان اعتق بين محابين فنصف للاول
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجمع وان اوصى ان يعتق عنه
بعد الثلث عبد فهلك منها دون بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو حي
بعد موته سيده فدفع بها وان فداه فلا ولو اوصى

اوصى

لزيد بثلث ماله وترك عبدا قادنى وزيد عتقه فى
الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث
ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او
برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا و
العبد اعتاقه فى صحته وصدقها الوارث سعى
العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يعتق
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت صح
فى الوصية او غيرها قدم الزكاة والحج والكفا
رات ما قدمت وقيل تقدم الزكاة على الكفارة
فى القتل والظهار واليمين والكفارة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام اجتزوا عنه رجل من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان
خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات

الحاج

الحاج من غيره فى الطريق باب الوصية للاقارب
جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمى وهو من هو فى رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذاة رحم محرم منه
يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب واقاربه و
وارباؤه وذو اقربائه وارحامه وذو ارحامه و
اشابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الولدان والوالد وفى الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الا لشئ فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصاب له فى الاسلام بان
اسلم اباه وان لم يسلم من له
عمان وخالان الوصية لعمين وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالات الوصية لعم
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على

واقاربه

التصحيح صحيح بعد صحيح
الثاني باطل خذه

التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من
يعولهم وتلزمه نفقته والاهل بيته وابوه وجده من
اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
طلب للذكور خاصة وعندها وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثته فلان الذكر
منهم حظ الانثيين ولو فلان للمذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابناء عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنات وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لا يسمهم او عمهم
او زمنهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون والفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولوالده فهي لمن استقر في المحلة
او المرض دلالا ولاده هم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتوق ومعتوق واقل الجمع اثنان في

الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم للموصى له والا قسمت الدار و
نهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا
مات الموصى له رجعة الى ورثة الموصى وان مات
في حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له التكسي والاستخدام في
الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والتكسي ان
يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فاتت وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى له بصرف غلته او لبنها او اولادها فله
ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم
يقل باب وصية الذمي ولو جاز ذمي داره وبيعه
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به القول مسلمين جاز من الثلث ولو في غير المسجد
خلافا لهما وتصح وصية مسلم لا وارث له في

دارنا بكل ما له لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية مادام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكن
بهوه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب بخلاف
الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من امر التركة لم يبق له الرد وان
غيبوا له وبالا يصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي رد وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان
عبده فان كان الورثة صغارا
خلفا لهما وان فيهم لبير بطل اجماعا

ولو كان

ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضمه
اليه غيره وان كان قادرا وامينا لا يخرج وان بكى
اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومته وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
ووديعة معينة وتقييد ومية معه
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
ف تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى حر جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي في التركة وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى

عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد
الموصى لامقاسمة معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الموصى وصحت للقاضي لو قا
سمهم عنه واخذ قسمه وفي الوصية بحج
لو قاسم الموصى الورثة فضاع عنده
ويؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو
دفع هو لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الموصى
من التركة عبدا مع غيبة الورثة جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته و
التقدف فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده فاستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة

ولو قسم

ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيئ فقبضه فباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصح من
نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة ويضاعف وقبول الهبة
له على الاملاء لا على الاعسار و
لا يجوز له وللاب الاقراض و
يجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير
العقار و وصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص

الاب فالجد كالاب فصل شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا تقبل الآن يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغة
شهادة الوصيين بحال الصغير و
كذا للكبير في حال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي
الميت جائزة له ولو بعد الزوال
وان بخاصم ولو رجلان لآخرين
بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية
عبد صحت وان شهدا لآخر
له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بما
الكثرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهرت بعض علامة
علامة الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامة
علامة النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان يظهر
شيء او تعارضت فمشكل وقال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع وتقوم في صف الرجال و
النساء فلو وقف في صفهم بعيد من لاصقه
من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في
صفهم اعاده هو ولا يلبس حريرا ولا حليا و
يلبس المجيد في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة

بل فتباع له امة من ماله تخته ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع فان ماتت قبل ظهور
حاله لا يغسل بل ييمم ويحنط ويكفن في خمسة اثواب و
لا يحفر بعد ما ذهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تنحيته قبره ويوضع الرجل من مابلي الامام ثم نحو
ثم المرأة ان صلى عليها رجله وله احتشى القصبيين
من الميراث عند الامام فلو ماه ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهم وله سهم وعند الشافعي له نصف
القصبيين وهو ثلثاة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد وقال سيده
كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستثن
ولو قال بعد اشهاله انا ذاكر او انثى لا يقبل و
قبله يقبل صائل شيء كتابة الاخرس واياءه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان
ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان
اعتيد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس

والا فلا

والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء لا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اكل منها تحري وكل
والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ
بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لمرتب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء التطوع
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر يومه كذا وقيل يقع عنهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الخارج عذر فيه كالدم
ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من سندي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم
تقل بتو كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من زن داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك دار يدبيتا على حدة فلس لها ذلك ولو قالت
مر طلاق ده فقال دادم يكي او كردم يكي او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده ست او كرده ست يقع وان لم ينو ولو قال داده ام كما يقع وان نوى ولو قال وي مرا
نشايد تا نهايت او هم عرا يتع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين تر

تحتي يدم مراجنكي يا زدار فان طلقها سقط المهر ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعى الى فعل فقال ابرص سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى واذا قال برص سوكند
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال برص سوكند خانه
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يقبل قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على اخر حق فجحد فجاء ليستحلفه فقربه وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت اليمين عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض قاربه حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما ادعي عليه عند الجاحد وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته
بطلاقي نفسها لا يملك عزلها ولو قال الاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجز وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان مثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة

او كانت غير

وكانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن قبل وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يتبع انسانا من طريق الجادة اذا لم يضر بالمارة ومن صادر
التسلط ولم يتبين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوصم امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يقبل
الهبة ان قدر على التضرب وان اكرهها على الخلع فتعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ ديكا او
بالوعة في دار فتر منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عمامة انسان من رأسه
فالقمل على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في القمراء فنجا لا يصيد به حمار وحشي
وسمي عليه فجاء في الغد وحد الحمار مجروحا حيا لا يحل اكله ويكره من الشاة الخايفة
والمتناطحة والذكور والغنم والمارة والدم المسفوح والقاضي ان يقرض من مال الغايب
واللقيط واللقطة ولو كانت حسكة الصبي ظاهرة من رأسه ظنه مختنا ولا تقطع جلدة ذكر
الامة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان ووقت الختان
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس الثياب الحسن والشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب الفرايض يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف

ولا تغيير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب وكحاح وولاء ويبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم المرصى له بأكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والجمع على توريثهم ستة عشر الاب والام والابن وابنه
والاخ وابنه والجد وابنه والزوج ومولى النعمة ومولاة النعمة سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة وذو فرض
من له سهم مقدر وهو في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن و
والثلثان والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا فمن فرضهن النصف او الثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الابوين جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه
وهو لا يدخل في نسبته الى الميت أم

فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جدة فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز
جميع المال وافرهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك العصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان ليصير عصبة باخوته ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا عصبة به كالجدة
وبنت الاخ والعصبة مع عين الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد المرتي وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك ابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للابن السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الابن جد فكذلك عند الكل ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفرض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين وانا فالنصف للزوج والثلث
للام

والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان مختلف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد عندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بجذائهن او اسفل منهن او ابن ابن فيعصب من يحذائه ومن
ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل اخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجهات كلهن يسقطن بالام والاب
خاصة بالابا يضا وكذا بالجد الام الاب والقرنى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى
من اى جهة كانت وارثة كانت القرنى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف
والحرمان بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما ترى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول ستة الى عشرة

وترا وشفعا

وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا
ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فان انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بترجيح الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلفت فقرابة الاب اثنان وقرابة الام اثنان ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد

وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدا ان تفرع
ان اتفقت الاصول كذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصحة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاحتمال ثم يجعل الذكر على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل
الى فرعه ويقول لتحمل يفتي ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاعمام
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام فصل والغرقى والحرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يورث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فيهما ثم اقتسما الباقي بحق
ولا يرث المجوسي الا كخته لبا طلة وان اجتمع فيه قرابتان توافرتا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالجهتين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض ورثة قبل القسمة فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب يخرج المسئلتين ثم اضرب

سهام ورثة

سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل الحاصل
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو
الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين واربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او اربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعدادرؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام ان
تداخلت الاعداد فاضرب اكبرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشر جدات وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة عائلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة فاضرب ما صرت اليه في الاصل فيرجع الاصل
في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين بيّن ظاهر بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر ثم الباقي حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا واحد فيهما متباينان وان فواكثر فيهما متوافقان فان كان اثنين فيهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر يجزء من احد عشر وهلم جرًا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ماضربته في اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا القول في معرفة نصيب كل فرد وان تشئت فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك الدسته من المضروب لكل فرد منهم وان ارجعت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا القول لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صار له من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال الفقير هذا اخر ما اتفق لي الآن

ولما في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الا بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد تأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل

بقي الكبر

في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن بحر الجواهر ولم اذد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء من ما ليس في الكتب الثلاث والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشر

عده اورنك ١٢٧٠

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

كتبه فقير اسمعيل

٩٨٦

صاحب الكتاب الحاج
مصطفى ابن محمد